

الرَّائِدُ الرَّسْمِيُّ لِلْجُمْهُورِيَّةِ التُّونِسِيَّةِ

عدد 71

السنة 159

الثلاثاء 27 ذو القعدة 1437 - 30 أوت 2016

المحتوى

القوانين

قانون عدد 67 لسنة 2016 مؤرخ في 15 أوت 2016 يتعلق بإتمام القانون عدد 87 لسنة 1983
المؤرخ في 11 نوفمبر 1983 المتعلق بحماية الأراضي الفلاحية 3053

الأوامر والقرارات

رئاسة الجمهورية

أمر رئاسي عدد 107 لسنة 2016 مؤرخ في 27 أوت 2016 يتعلق بتسمية رئيس
الحكومة وأعضائها 3054

رئاسة الحكومة

أمر حكومي عدد 1102 لسنة 2016 مؤرخ في 23 أوت 2016 يتعلق بإسناد المكافأة
الاستثنائية بعنوان سنة 2014 3055
تسمية كاهيتي مدير 3056

وزارة الداخلية

- أمر حكومي عدد 1103 لسنة 2016 مؤرخ في 23 أوت 2016 يتعلق بإحداث معتمدية جديدة بولاية الكاف وبتنقيح الأمر عدد 543 لسنة 1996 المؤرخ في أول أفريل 1996
- 3056 المتعلقة بضبط عدد وتسمية معتمديات ولايات الجمهورية
- قرار من وزير الداخلية ووزير التعليم العالي والبحث العلمي ووزير الصحة مؤرخ في 18 أوت 2016 يتعلق بإتمام قرار وزير الداخلية والتنمية المحلية ووزير التعليم العالي والبحث العلمي والتكنولوجيا ووزير الصحة العمومية المؤرخ في 7 أوت 2009 المتعلقة بإسناد الصبغة الاستشفائية الجامعية إلى بعض أقسام مستشفى قوات الأمن الداخلي بالمرسى
- 3057 تسمية مديرين
- 3058 تسمية كواهي مديرين
- 3058 تسمية رؤساء مصالح

وزارة المالية

- أمر حكومي عدد 1104 لسنة 2016 مؤرخ في 4 جويلية 2016 يتعلق بضبط شروط وصيغ تحديد المقابل الذي يدفعه الشخص العمومي لشركة المشروع وضبط شروط وصيغ إحالة أو رهن الديون في عقود الشراكة بين القطاع العام والقطاع الخاص
- 3059 إبقاء بحالة مباشرة في القطاع العمومي
- 3061

وزارة الصحة

- أمر حكومي عدد 1106 لسنة 2016 مؤرخ في 22 أوت 2016 يتعلق بتأجير الأطباء
- 3061 مراقبي مراكز تصفية الدم
- 3062 إبقاء بحالة مباشرة في القطاع العمومي
- قرار من وزير الصحة مؤرخ في 12 أوت 2016 يتعلق بإحداث لجان إدارية متناصفة لأعوان وزارة الصحة
- 3062
- قرار من وزير الصحة مؤرخ في 18 أوت 2016 يتعلق بإحداث لجنة قيادة لوضع ومتابعة الخطة الوطنية للقضاء على التهاب الكبد الفيروسي من صنف "ج" وضبط تركيبها وطرق سيرها
- 3065

وزارة الشؤون المحلية

- 3067 إبقاء بحالة مباشرة في القطاع العمومي
- 3068 تسمية مديرين
- 3068 تسمية كاهية مدير
- 3068 تسمية رئيسي مصلحة

وزارة الشؤون الاجتماعية

- 3068 تسمية مكلف بأمورية
- 3068 تسمية مدير عام
- 3068 إبقاء بحالة مباشرة في القطاع العمومي

وزارة الوظيفة العمومية والحكومة ومكافحة الفساد

- 3068 تسمية مكلف بأمورية

وزارة التربية

- 3068 إبقاء بحالة مباشرة في القطاع العمومي
- 3069 منح استثناء للعمل بالقطاع العمومي

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

- أمر حكومي عدد 1116 لسنة 2016 مؤرخ في 22 أوت 2016 يتعلق بضبط عدد ساعات العمل الأسبوعية بالنسبة إلى السلك المشترك لمدرسي اللغة الإنكليزية والإعلامية وسلك المدرسين العاملين بالمدارس الإعدادية والمعاهد التابعة لوزارة التربية المباشرين بمؤسسات
- 3069 التعليم العالي والبحث
- 3069 تسمية مدير
- 3070 تسمية كاتب أول لجامعة
- 3070 تسمية كاتب أول لمؤسسة تعليم عال وبحت
- 3070 تسمية كاتبين لجامعة
- 3070 تسمية كتاب لمؤسسات تعليم عال وبحت
- 3071 تسمية أستاذ تعليم عال
- 3071 تسمية رئيس مصلحة

وزارة الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري

- أمر حكومي عدد 1117 لسنة 2016 مؤرخ في 19 أوت 2016 يتعلق بتنقيح الأمر عدد 1217 لسنة 1983 المؤرخ في 21 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي للأطباء
- 3071 البيطرة الاستشفائيين الجامعيين
- 3072 إبقاء بحالة مباشرة في القطاع العمومي
- 3072 تسمية كواهي مديرين
- 3073 تسمية رؤساء مصالح

وزارة الطاقة والمناجم

- أمر حكومي عدد 1123 لسنة 2016 مؤرخ في 24 أوت 2016 يتعلق بضبط شروط وإجراءات إنجاز مشاريع إنتاج وبيع الكهرباء من الطاقات المتجددة
- 3073 قرار من رئيس الحكومة مؤرخ في 16 أوت 2016 يتعلق بالترخيص في إنجاز خط كهربائي هوائي ذي جهد عال 150 كيلوفولت واستغلاله يربط بين محطتي التحويل ربانة وجرجيس
- 3081 ..

وزارة التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية

- أمر حكومي عدد 1124 لسنة 2016 مؤرخ في 16 أوت 2016 يتعلق بالحط من مسافة خمس كيلومترات من حدود المناطق المغطاة بأمثلة تهيئة عمرانية بولاية سوسة لتركيز مساحة تجارية كبرى
- 3082 أمر حكومي عدد 1125 لسنة 2016 مؤرخ في 22 أوت 2016 يتعلق بتنقيح وإتمام الأمر عدد 534 لسنة 2007 المؤرخ في 12 مارس 2007 المتعلق بضبط شروط إسناد القروض والمنح من الصندوق الوطني لتحسين السكن
- 3083 أمر حكومي عدد 1126 لسنة 2016 مؤرخ في 18 أوت 2016 يتعلق بضبط صيغ وشروط تدخلات صندوق النهوض بالسكن لفائدة الأجراء
- 3087 أمر حكومي عدد 1127 لسنة 2016 مؤرخ في 22 أوت 2016 يتعلق بالانتزاع من أجل المصلحة العمومية لفائدة الوكالة العقارية للسكنى لقطع أرض كائنة بالزهور من ولاية سوسة
- 3090 لازمة لتهيئة منطقة سكنية وتجهيزات
- 3091 تسمية مدير عام
- 3091 تسمية مهندسين معماريين رؤساء
- 3092 تسمية معماريين رؤساء
- 3092 تسمية محلل رئيس

وزارة النقل

- 3092 إبقاء بحالة مباشرة في القطاع العمومي..... يتعلق بتنقيح القرار المؤرخ في أول أوت 2006 المتعلق بالخدمات الإدارية المسداة من قبل المصالح التابعة لوزارة النقل والمؤسسات والمنشآت العمومية الراجعة إليها بالنظر وبشروط إسائها..... 3092

وزارة السياحة والصناعات التقليدية

- 3093 تسمية مديريين عامين..... 3093

وزارة التجارة

- 3093 إبقاء بحالة مباشرة في القطاع العمومي..... 3093

وزارة البيئة والتنمية المستدامة

- 3093 قرار من وزير البيئة والتنمية المستدامة مؤرخ في 16 أوت 2016 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة تقني رئيس بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية..... 3093
- 3094 قرار من وزير البيئة والتنمية المستدامة مؤرخ في 16 أوت 2016 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية..... 3094
- 3094 قرار من وزير البيئة والتنمية المستدامة مؤرخ في 16 أوت 2016 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة كاتب تصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية..... 3094
- 3095 قرار من وزير البيئة والتنمية المستدامة مؤرخ في 22 أوت 2016 يتعلق بفتح امتحان مهني بالاختبارات لإدماج العملة المنتمين للأصناف 5 و6 و7 في رتبة عون تقني بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية..... 3095

وزارة تكنولوجيايات الاتصال والاقتصاد الرقمي

- 3096 تسمية عضو بالهيئة الوطنية للاتصالات..... 3096

وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية

- 3096 تسمية كاهيتي مدير..... 3096
- 3096 تسمية رؤساء مصالح..... 3096

وزارة الثقافة والمحافظة على التراث

- 3096 منح استثناء للعمل بالقطاع العمومي..... 3096

وزارة الشباب والرياضة

- 3096 تسمية مدير عام..... 3096

القوانين

قانون عدد 67 لسنة 2016 مؤرخ في 15 أوت 2016 يتعلق بإتمام القانون عدد 87 لسنة 1983 المؤرخ في 11 نوفمبر 1983 المتعلق بحماية الأراضي الفلاحية⁽¹⁾.

باسم الشعب،

وبعد مصادقة مجلس نواب الشعب.

يصدر رئيس الجمهورية القانون الآتي نصه :

فصل وحيد - تضاف إلى أحكام الفصل 10 من القانون عدد 87 لسنة 1983 المؤرخ في 11 نوفمبر 1983 المتعلق بحماية الأراضي الفلاحية ثلاث فقرات خامسة وسادسة وسابعة فيما يلي نصها :

الفصل 10 : (الفقرات خامسة وسادسة وسابعة)

كما يمكن تهيئة البناءات القائمة أو إحداث بناءات أو منشآت غير ثابتة بالمستغلات الفلاحية، باستثناء المناطق السقوية العمومية بهدف بعث مشاريع إقامات ريفية أو فضاءات سياحية مرتبطة بالنشاط الفلاحي وتابعة له شرط الحصول على ترخيص من الوزير المكلف بالفلاحة بعد أخذ رأي الوزير المكلف بالسياحة.

مع مراعاة أحكام مجلة الغابات الصادرة بالقانون عدد 20 لسنة 1988، تنسحب أحكام الفقرة السابقة من هذا الفصل على الأراضي الخاصة الخاضعة لنظام الغابات على أن لا تقل المساحة الدنيا للأرض المعنية عن عشرين هكتار وأن لا تتجاوز المساحة القصوى للبناءات والمنشآت عن واحد بالمائة من المساحة الجمالية للأرض المعنية.

وتضبط شروط وإجراءات الحصول على الترخيص المذكور والمواصفات الفنية لتلك البناءات بأمر حكومي باقتراح من الوزير المكلف بالفلاحة بعد أخذ رأي الوزراء المكلفين بالسياحة والتجهيز والبيئة.

ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة.

تونس في 15 أوت 2016.

رئيس الجمهورية

محمد الباجي قايد السبسي

(1) الأعمال التحضيرية :

مداولة مجلس نواب الشعب ومصادقته بجلسته المنعقدة بتاريخ 29 جويلية 2016.

الأوامر والقرارات

رئاسة الجمهورية

أمر رئاسي عدد 107 لسنة 2016 مؤرخ في 27 أوت 2016 يتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها.

إن رئيس الجمهورية،

بعد الاطلاع على الدستور وخاصة الفصل 89 منه،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 95 لسنة 2016 المؤرخ في 3 أوت 2016 المتعلق بتكليف السيد يوسف الشاهد بتكوين حكومة،

وعلى مداولة مجلس نواب الشعب بتاريخ 26 أوت 2016 المتعلقة بمنح الثقة للحكومة.

يصدر الأمر الرئاسي الآتي نصه :

الفصل الأول - سمي السيد يوسف الشاهد رئيسا للحكومة.

الفصل 2 - سمي السيدات والسادة :

غازي الجريبي : وزيرا للعدل،

فرحات الحرشاني : وزيرا للدفاع الوطني،

الهادي مجدوب : وزيرا للداخلية،

خميس الجهيناوي : وزيرا للشؤون الخارجية،

عبد الجليل سالم : وزيرا للشؤون الدينية،

لمياء بوجناح الزريبي : وزيرة للمالية،

محمد فاضل عبد الكافي : وزيرا للتنمية والاستثمار والتعاون الدولي،

زياد العذاري : وزيرا للصناعة والتجارة،

رياض المؤخر : وزيرا للشؤون المحلية والبيئة،

ناجي جلول : وزيرا للتربية،

سليم خلبوس : وزيرا للتعليم العالي والبحث العلمي،

هالة شيخ روحه : وزيرة للطاقة والمناجم والطاقات المتجددة،

سمير الطيب : وزيرا للفلاحة والموارد المائية والصيد البحري،

محمد صالح العرفاوي : وزيرا للتجهيز والإسكان والتهيئة الترابية،

سميرة مرعي فريعة : وزيرة للصحة،

محمد الطرابلسي : وزيرا للشؤون الاجتماعية،

عماد الحمامي : وزيرا للتكوين المهني والتشغيل،

سلمى اللومي رقيق : وزيرة للسياحة والصناعات التقليدية،

محمد الأنور معروف : وزيرا لتكنولوجيات الاتصال والاقتصاد الرقمي،

محمد زين العابدين : وزيرا للشؤون الثقافية،

أنيس غديرة : وزيرا للنقل،

ماجدولين الشارني : وزيرة لشؤون الشباب والرياضة،

نزيهة العبيدي : وزيرة للمرأة والأسرة والطفولة،

عبيد البريكي : وزيرا للوظيفة العمومية والحوكمة،

المهدي بن غربية : وزيرا للعلاقة مع الهيئات الدستورية والمجتمع المدني وحقوق الإنسان،

إياد الدهماني : وزيرا لدى رئيس الحكومة مكلفا بالعلاقة مع مجلس نواب الشعب.

الفصل 3 - سمي السيدات والسادة :

صبري باش طنجي : كاتب دولة لدى وزير الشؤون الخارجية،

رضوان عيارة : كاتب دولة لدى وزير الشؤون الخارجية، مكلفا بالهجرة والتونسيين بالخارج،

شكري بن حسن : كاتب دولة لدى وزير الشؤون المحلية والبيئة،

مبروك كرشيد : كاتب دولة لدى وزيرة المالية، مكلفا بأموال الدولة والشؤون العقارية،

فيصل الحفيان : كاتب دولة لدى وزير الصناعة والتجارة مكلفا بالتجارة،

سيدة الونيسي : كاتبة دولة لدى وزير التكوين المهني والتشغيل، مكلفة بالتكوين المهني والمبادرة الخاصة،

هاشم حميدي : كاتب دولة لدى وزيرة الطاقة والمناجم والطاقات المتجددة، مكلفا بالمناجم،

هشام بن أحمد : كاتب دولة لدى وزير النقل،

عمر الباهي : كاتب دولة لدى وزير الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري، مكلفا بالإنتاج الفلاحي،

عبد الله الراحي : كاتب دولة لدى وزير الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري، مكلف بالموارد المائية والصيد البحري،

خليل العميري : كاتب دولة لدى وزير التعليم العالي والبحث العلمي، مكلفا بالبحث العلمي،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصيغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة الفصل 112 (مكرر) و112 (ثالثا) و112 (رابعا) و112 (خامسا) من القانون عدد 83 لسنة 1997 المؤرخ في 20 ديسمبر 1997،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 35 لسنة 2015 المؤرخ في 6 فيفري 2015 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها،

وعلى رأي اللجان الإدارية المتناصفة ذات النظر، وذلك فيما يخص المكافأة الاستثنائية المسندة،

وبعد مداولة مجلس الوزراء.

يصدر الأمر الحكومي الآتي نصه :

الفصل الأول - أسندت المكافأة الاستثنائية بعنوان سنة 2014 إلى الأعوان المنصوص على أسمائهم ووفقا لشكل المكافأة المبين بالقائمة التالية وذلك في إطار الفقرتين الأولى والثانية من الفصل 112 (خامسا) من القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المشار إليه أعلاه :

أولا - الأعوان الذين أنجزوا طريقة عمل أو ابتكروا وسيلة إنتاج ترتب عنها ارتفاع في الإنتاج أو اقتصاد في التكاليف أو تحسين في نوعية الخدمات الإدارية :

حبيب الدبابي : كاتب دولة لدى وزير تكنولوجيا الاتصال والاقتصاد الرقمي، مكلفا بالاقتصاد الرقمي،

عماد الجبري : كاتب دولة لدى وزيرة شؤون الشباب والرياضة، مكلفا بالرياضة،

فاتن قلال : كاتبة دولة لدى وزيرة شؤون الشباب والرياضة، مكلفة بالشباب.

الفصل 4 - ينشر هذا الأمر الرئاسي بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 27 أوت 2016.

رئيس الجمهورية

محمد الباجي قايد السبسي

رئاسة الحكومة

أمر حكومي عدد 1102 لسنة 2016 مؤرخ في 23 أوت 2016 يتعلق بإسناد المكافأة الاستثنائية بعنوان سنة 2014.

إن رئيس الحكومة،

باقتراح من رئيس مجلس نواب الشعب ووزير تكنولوجيا الاتصال والاقتصاد الرقمي،

بعد الاطلاع على الدستور،

| العدد الرتبي | الوزارة | الاسم واللقب | الرتبة | شكل المكافأة |
|--------------|--|--------------|------------|----------------------|
| 1 | وزارة تكنولوجيا الاتصال والاقتصاد الرقمي | عماد خيوشي | ملحق إدارة | ترقية إلى رتبة متصرف |

ثانيا - الأعوان الذين جنبوا الإدارة أضرارا فادحة :

| العدد الرتبي | الوزارة | الاسم واللقب | الرتبة | شكل المكافأة |
|--------------|-----------------|-------------------|--------------------------|-----------------------------------|
| 1 | مجلس نواب الشعب | أحمد المسعودي | متصرف مساعد لمجلس النواب | ترقية إلى رتبة متصرف لمجلس النواب |
| 2 | مجلس نواب الشعب | رضا العوادي | مساعد تقني | ترقية إلى رتبة تقني |
| 3 | رئاسة الحكومة | محمد الفاضل حناشي | متصرف | ترقية إلى رتبة متصرف مستشار |

الفصل 2 - رئيس مجلس نواب الشعب ووزير تكنولوجيا الاتصالات والاقتصاد الرقمي مكلفان، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الحكومي الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية. تونس في 23 أوت 2016.

رئيس الحكومة
الحبيب الصيد

الإمضاء المجاور
رئيس مجلس نواب الشعب
محمد الناصر
وزير تكنولوجيا الاتصالات
والاقتصاد الرقمي
نعمان الفهري

وعلى الأمر عدد 342 لسنة 1975 المؤرخ في 30 ماي 1975 المتعلق بضبط مشمولات وزارة الداخلية كما تم تنقيحه خاصة بالأمر عدد 1454 لسنة 2001 المؤرخ في 15 جوان 2001.

وعلى الأمر عدد 543 لسنة 1996 المؤرخ في أول أفريل 1996 المتعلق بضبط عدد وتسمية معتمديات ولايات الجمهورية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة الأمر الحكومي عدد 487 لسنة 2016 المؤرخ في 11 أفريل 2016.

وعلى الأمر الرئاسي عدد 35 لسنة 2015 المؤرخ في 6 فيفري 2015 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها.

وعلى الأمر الرئاسي عدد 1 لسنة 2016 المؤرخ في 12 جانفي 2016 المتعلق بتسمية أعضاء للحكومة.

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

وبعد مداولة مجلس الوزراء.

يصدر الأمر الحكومي الآتي نصه :

الفصل الأول - أحدثت بولاية الكاف معتمدية جديدة يطلق عليها اسم "معتمدية الطويرف".

الفصل 2 - تنقح الفقرة 7 من الفصل الأول من الأمر عدد 543 لسنة 1996 المؤرخ في أول أفريل 1996 المشار إليه أعلاه بالنسبة إلى ولاية الكاف كما يلي :

7 - تشتمل ولاية الكاف على 12 معتمدية وهي :

الكاف الغربية، الكاف الشرقية، نبر، الطويرف، ساقية سيدي يوسف، تاجروين، قلعة سنان، القلعة الخصباء، الجريصة، القصور، الدهماني، السرس.

الفصل 3 - وزير الداخلية ووزير المالية مكلفان، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الحكومي الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 23 أوت 2016.

رئيس الحكومة
الحبيب الصيد

الإمضاء المجاور
وزير الداخلية
الهادي مجدوب
وزير المالية
سليم شاكر

بمقتضى قرار من الوزير لدى رئيس الحكومة المكلف بالكتابة العامة للحكومة مؤرخ في 11 أوت 2016.

كلت السيدة فوزية اليعقوبي حرم الملولي، أخصائي اجتماعي مستشار، بمهام كاهية مدير إدارة مركزية بالهيئة العامة لشهداء وجرحى الثورة والعمليات الإرهابية برئاسة الحكومة.

بمقتضى قرار من الوزير لدى رئيس الحكومة المكلف بالكتابة العامة للحكومة مؤرخ في 11 أوت 2016.

كلف السيد سليم بن سالم، مهندس رئيس، بمهام كاهية مدير إدارة مركزية بالإدارة العامة للمصالح المشتركة برئاسة الحكومة.

وزارة الداخلية

أمر حكومي عدد 1103 لسنة 2016 مؤرخ في 23 أوت 2016 يتعلق بإحداث معتمدية جديدة بولاية الكاف وبتنقيح الأمر عدد 543 لسنة 1996 المؤرخ في أول أفريل 1996 المتعلق بضبط عدد وتسمية معتمديات ولايات الجمهورية.

إن رئيس الحكومة،

باقتراح من وزير الداخلية،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى الأمر العلي المؤرخ في 21 جوان 1956 المتعلق بالتنظيم الإداري لتراب الجمهورية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد 78 لسنة 2000 المؤرخ في 31 جويلية 2000.

وعلى قرار وزير الداخلية والتنمية المحلية ووزير التعليم العالي والبحث العلمي والتكنولوجيا ووزير الصحة العمومية المؤرخ في 7 أوت 2009 المتعلق بإسناد الصبغة الاستشفائية الجامعية إلى بعض أقسام مستشفى قوات الأمن الداخلي بالمرسى.

قرروا ما يلي :

الفصل الأول - تضاف إلى أحكام الفصل الأول من قرار وزير الداخلية والتنمية المحلية ووزير التعليم العالي والبحث العلمي والتكنولوجيا ووزير الصحة العمومية المؤرخ في 7 أوت 2009 المتعلق بإسناد الصبغة الاستشفائية الجامعية إلى بعض أقسام مستشفى قوات الأمن الداخلي بالمرسى، مدة عدد 11 كما يلي نصها :

الفصل الأول : (مدة عدد 11).

- قسم تشريح وعلم الخلايا المرضى.

الفصل 2 - مدير مصالح الصحة بوزارة الداخلية ومدير مستشفى قوات الأمن الداخلي بالمرسى مكلفان، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 18 أوت 2016.

وزير الداخلية

الهادي مجدوب

وزير الصحة

سعيد العايدي

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

شهاب بون

اطلع عليه

رئيس الحكومة

الحبيب الصيد

بمقتضى قرار من وزير الداخلية مؤرخ في 1 جويلية 2016.

كلف السيد فيصل العلوي، متصرف رئيس، بمهام رئيس خلية مراقبة التصرف بولاية جندوبة بخطة وصلاحيات مدير مع التمتع بنفس المنح والامتيازات المخولة لهذا الأخير.

بمقتضى قرار من وزير الداخلية مؤرخ في 1 جويلية 2016.

كلفت الأنسة كوثر الربيعي، أستاذ أول للتعليم الثانوي، بمهام رئيس وحدة الإحاطة بالمستثمرين بولاية توزر بخطة وصلاحيات مدير مع التمتع بنفس المنح والامتيازات المخولة لهذا الأخير.

قرار من وزير الداخلية ووزير التعليم العالي والبحث العلمي ووزير الصحة مؤرخ في 18 أوت 2016 يتعلق بإتمام قرار وزير الداخلية والتنمية المحلية ووزير التعليم العالي والبحث العلمي والتكنولوجيا ووزير الصحة العمومية المؤرخ في 7 أوت 2009 المتعلق بإسناد الصبغة الاستشفائية الجامعية إلى بعض أقسام مستشفى قوات الأمن الداخلي بالمرسى.

إن وزير الداخلية ووزير التعليم العالي والبحث العلمي ووزير الصحة،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 83 لسنة 1987 المؤرخ في 31 ديسمبر 1987 المتعلق بقانون المالية لسنة 1988 وخاصة الفصل 88 منه،

وعلى القانون عدد 63 لسنة 1991 المؤرخ في 29 جويلية 1991 المتعلق بالتنظيم الصحي وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة الفصل 9 منه،

وعلى الأمر عدد 342 لسنة 1975 المؤرخ في 30 ماي 1975 المتعلق بضبط مشمولات وزارة الداخلية كما نقح بالأمر عدد 1454 لسنة 2001 المؤرخ في 15 جوان 2001،

وعلى الأمر عدد 543 لسنة 1991 المؤرخ في أول أفريل 1991 المتعلق بالتنظيم الهيكلي لوزارة الداخلية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة الأمر عدد 208 لسنة 2014 المؤرخ في 24 نوفمبر 2014،

وعلى الأمر عدد 1999 لسنة 1991 المؤرخ في 31 ديسمبر 1991 المتعلق بتغيير أسماء بعض المؤسسات العمومية،

وعلى الأمر عدد 1263 لسنة 1992 المؤرخ في 7 جويلية 1992 المتعلق بضبط مشمولات مستشفى قوات الأمن الداخلي بالمرسى وتنظيمه وطرق تسييره وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة الأمر عدد 3289 لسنة 2014 المؤرخ في 2 سبتمبر 2014 في الفصولين 4 و 14 منه،

وعلى الأمر عدد 846 لسنة 2002 المؤرخ في 17 أفريل 2002 المتعلق بضبط معايير تصنيف الهياكل الصحية العمومية المتمم بالأمر عدد 133 لسنة 2010 المؤرخ في 1 فيفري 2010،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 35 لسنة 2015 المؤرخ في 6 فيفري 2015 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 1 لسنة 2016 المؤرخ في 12 جانفي 2016 المتعلق بتسمية أعضاء للحكومة،

وعلى قرار وزير الداخلية والتنمية المحلية المؤرخ في 23 أفريل 2003 المتعلق بضبط قائمة الأقسام التابعة لمستشفى قوات الأمن الداخلي بالمرسى وطاقة استيعابها المتمم بالقرار المؤرخ في 31 ديسمبر 2015،

بمقتضى قرار من وزير الداخلية مؤرخ في 23 جويلية 2016.

كلف السيد حاتم التبرسقي، متصرف مستشار في الوثائق والأرشيف، بمهام رئيس وحدة الإحاطة بالمستثمرين بولاية الكاف بخطة وصلاحيات مدير مع التمتع بنفس المنح والامتيازات المخولة لهذا الأخير.

بمقتضى قرار من وزير الداخلية مؤرخ في 1 جويلية 2016.

كلف السيد فتحي لنور، مهندس رئيس، بمهام رئيس وحدة الإحاطة بالمستثمرين بولاية تطاوين بخطة وصلاحيات مدير مع التمتع بنفس المنح والامتيازات المخولة لهذا الأخير.

بمقتضى قرار من وزير الداخلية مؤرخ في 1 جويلية 2016.

كلف السيد عز الدين مهني، متصرف مستشار، بمهام رئيس دائرة الشؤون السياسية بولاية المهديّة بخطة وصلاحيات مدير مع التمتع بنفس المنح والامتيازات المخولة لهذا الأخير.

بمقتضى قرار من وزير الداخلية مؤرخ في 23 جويلية 2016.

كلف السيد صالح الرويسي، متصرف مستشار، بمهام رئيس دائرة الشؤون الاجتماعية بولاية توزر بخطة وصلاحيات كاهية مدير مع التمتع بنفس المنح والامتيازات المخولة لهذا الأخير.

بمقتضى قرار من وزير الداخلية مؤرخ في 1 جويلية 2016.

كلف السيد نوفل قدور، متصرف مستشار، بمهام رئيس دائرة لجان الأحياء بولاية قفصة بخطة وصلاحيات كاهية مدير مع التمتع بنفس المنح والامتيازات المخولة لهذا الأخير.

بمقتضى قرار من وزير الداخلية مؤرخ في 1 جوان 2016.

كلف السيد عادل الزعيم، متصرف مستشار، بمهام رئيس دائرة الشؤون الاجتماعية بولاية بنزرت بخطة وصلاحيات كاهية مدير مع التمتع بنفس المنح والامتيازات المخولة لهذا الأخير.

بمقتضى قرار من وزير الداخلية مؤرخ في 1 جويلية 2016.

كلف السيد كمال اليتيمي، متصرف مستشار، بمهام رئيس وحدة الإحاطة بالمستثمرين بولاية جندوبة بخطة وصلاحيات كاهية مدير مع التمتع بنفس المنح والامتيازات المخولة لهذا الأخير.

بمقتضى قرار من وزير الداخلية مؤرخ في 1 جويلية 2016.

كلف السيدة سميرة عبّازة، متصرف مستشار، بمهام رئيس دائرة الإعلام والندوات بولاية تطاوين بخطة وصلاحيات كاهية مدير مع التمتع بنفس المنح والامتيازات المخولة لهذا الأخير.

بمقتضى قرار من وزير الداخلية مؤرخ في 1 جويلية 2016.

كلف السيد محمد النافع عبيدلي، متصرف مستشار، بمهام رئيس دائرة الشؤون الإدارية العامة بولاية جندوبة بخطة وصلاحيات كاهية مدير مع التمتع بنفس المنح والامتيازات المخولة لهذا الأخير.

بمقتضى قرار من وزير الداخلية مؤرخ في 1 جويلية 2016.

كلف السيد هشام صفر الزاوي، متصرف مستشار، بمهام رئيس دائرة الشؤون الإدارية العامة بولاية المهديّة بخطة وصلاحيات كاهية مدير مع التمتع بنفس المنح والامتيازات المخولة لهذا الأخير.

بمقتضى قرار من وزير الداخلية مؤرخ في 23 جويلية 2016.

كلف السيد حسين الكسراوي، متصرف رئيس، بمهام رئيس دائرة لجان الأحياء بولاية المهديّة بخطة وصلاحيات كاهية مدير مع التمتع بنفس المنح والامتيازات المخولة لهذا الأخير.

بمقتضى قرار من وزير الداخلية مؤرخ في 14 جويلية 2016.

كلف العقيد بالحماية المدنية، محمد أنيس الدبوسي، بمهام متفقد بالتفقدية العامة لوزارة الداخلية برتبة وامتيازات كاهية مدير.

بمقتضى قرار من وزير الداخلية مؤرخ في 23 جويلية 2016.

كلف السيد طارق الجبار، كاتب صحفي، بمهام رئيس الدائرة الفرعية للندوات والملتقيات بدائرة الإعلام والندوات بولاية بنزرت بخطة وصلاحيات رئيس مصلحة مع التمتع بنفس المنح والامتيازات المخولة لهذا الأخير.

بمقتضى قرار من وزير الداخلية مؤرخ في 29 جوان 2016.

كلف السيد سليم السعيد، متصرف، بمهام رئيس الدائرة الفرعية للمشاريع والبرامج الجهوية بدائرة المجلس الجهوي بولاية صفاقس بخطة وصلاحيات رئيس مصلحة مع التمتع بنفس المنح والامتيازات المخولة لهذا الأخير.

بمقتضى قرار من وزير الداخلية مؤرخ في 1 جويلية 2016.

كلفت السيدة كريمة مليكي، متصرف مستشار في الوثائق والأرشيف، بمهام رئيس الدائرة الفرعية للعمل الاجتماعي والتضامن بدائرة الشؤون الاجتماعية بولاية بنزرت بخطة وصلاحيات رئيس مصلحة مع التمتع بنفس المنح والامتيازات المخولة لهذا الأخير.

بمقتضى قرار من وزير الداخلية مؤرخ في 1 جويلية 2016.

كلفت السيدة أحلام بن حميدة حرم الفندري، متصرف، بمهام رئيس الدائرة الفرعية للشؤون الثقافية والتربوية والشبابية بدائرة الشؤون الاجتماعية بولاية أريانة بخطة وصلاحيات رئيس مصلحة مع التمتع بنفس المنح والامتيازات المخولة لهذا الأخير.

بمقتضى قرار من وزير الداخلية مؤرخ في 1 جويلية 2016.

كلف السيد محمد الطاهر الحنفي، متصرف مستشار، بمهام رئيس الدائرة الفرعية للدراسات والإحصائيات والمتابعة بدائرة لجان الأحياء بولاية باجة بخطة وصلاحيات رئيس مصلحة مع التمتع بنفس المنح والامتيازات المخولة لهذا الأخير.

بمقتضى قرار من وزير الداخلية مؤرخ في 14 جويلية 2016.

كلف السيد محمد الشريف، متصرف، بمهام رئيس الدائرة الفرعية للإعلام بدائرة الإعلام والندوات بولاية المنستير بخطة وصلاحيات رئيس مصلحة مع التمتع بنفس المنح والامتيازات المخولة لهذا الأخير.

بمقتضى قرار من وزير الداخلية مؤرخ في 1 جويلية 2016.

كلفت الأنسة كريمة علوي، متصرف، بمهام رئيس الدائرة الفرعية للشؤون الثقافية و التربوية والشبابية بدائرة الشؤون الاجتماعية بولاية القصيرين بخطة وصلاحيات رئيس مصلحة مع التمتع بنفس المنح و الامتيازات المخولة لهذا الأخير.

بمقتضى قرار من وزير الداخلية مؤرخ في 14 جويلية 2016.

كلفت السيدة ألفة روابح، متصرف في الوثائق والأرشيف، بمهام رئيس الدائرة الفرعية للبرامج والتنسيق مع الهياكل بدائرة لجان الأحياء بولاية تونس بخطة و صلاحيات رئيس مصلحة مع التمتع بنفس المنح و الامتيازات المخولة لهذا الأخير.

بمقتضى قرار من وزير الداخلية مؤرخ في 29 جويلية 2016.

كلف السيد رضا السليمي، متصرف، بمهام رئيس قسم المهام الداخلية بالكتابة العامة بوزارة الداخلية بخطة وصلاحيات رئيس مصلحة مع التمتع بنفس المنح والامتيازات المخولة لهذا الأخير.

بمقتضى قرار من وزير الداخلية مؤرخ في 14 جويلية 2016.

كلفت السيدة خولة الذكر، مستشار المصالح العمومية، بمهام متفقد مساعد بالتفقدية العامة لوزارة الداخلية برتبة وامتيازات رئيس مصلحة.

وزارة المالية

أمر حكومي عدد 1104 لسنة 2016 مؤرخ في 4 جويلية 2016 يتعلق بضبط شروط وصيغ تحديد المقابل الذي يدفعه الشخص العمومي لشركة المشروع وضبط شروط وصيغ إحالة أو رهن الديون في عقود الشراكة بين القطاع العام والقطاع الخاص.

إن رئيس الحكومة،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 53 لسنة 1967 المؤرخ في 8 ديسمبر 1967 المتعلق بالقانون الأساسي للميزانية كما تم تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة وخاصة القانون عدد 42 لسنة 2004 المؤرخ في 13 ماي 2004،

وعلى مجلة المحاسبة العمومية الصادرة بمقتضى القانون عدد 81 لسنة 1973 المؤرخ في 31 ديسمبر 1973 كما تم تنقيحها وإتمامها بالنصوص اللاحقة خاصة القانون عدد 53 لسنة 2015 المؤرخ في 25 ديسمبر 2015 المتعلق بقانون المالية لسنة 2016،

وعلى القانون عدد 92 لسنة 2000 المؤرخ في 31 أكتوبر 2000 المتعلق بعقود إحالة أو رهن الديون المهنية وبتعبئة القروض المرتبطة بها،

وعلى القانون عدد 49 لسنة 2015 المؤرخ في 27 نوفمبر 2015 المتعلق بعقود الشراكة بين القطاع العام والقطاع الخاص وخاصة الفصلين 23 و 29 منه،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 35 لسنة 2015 المؤرخ في 6 فيفري 2015 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 1 لسنة 2016 المؤرخ في 12 جانفي 2016 المتعلق بتسمية أعضاء للحكومة،

وعلى الأمر عدد 772 لسنة 2016 المؤرخ في 20 جوان 2016 المتعلق بضبط شروط وإجراءات منح عقود الشراكة بين القطاع العام والقطاع الخاص، وعلى رأي البنك المركزي، وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الحكومي الآتي نصه :

الفصل الأول - يهدف هذا الأمر الحكومي إلى ضبط كيفية تحديد المقابل الذي يدفعه الشخص العمومي لشركة المشروع في إطار عقد الشراكة بين القطاع العام والقطاع الخاص و إلى تحديد شروط وصيغ إحالة أو رهن الديون المنصوص عليها بالفصل 29 من القانون عدد 49 لسنة 2015 المؤرخ في 27 نوفمبر 2015 المتعلق بعقود الشراكة بين القطاع العام والقطاع الخاص.

الفصل 2 - يتكون المقابل الذي يدفعه الشخص العمومي لشركة المشروع من العناصر التالية :

- مجموع المبالغ المتعلقة بالأجرة المالية مقابل قيمة الاستثمارات والدراسات المتعلقة بها والأعباء المالية الناتجة عن تمويل هذه الاستثمارات والأرباح مقابل الأموال الذاتية و خلاص الأعباء الجبائية مع خصم قيمة التمويل التي يمكن أن يساهم بها الشخص العمومي في قيمة الاستثمار.

- المبلغ المتعلق بالأجرة مقابل التعهد والصيانة والتي تتضمن جملة الأعباء المتعلقة بالتعهد والصيانة.

- المبلغ المتعلق بالأجرة مقابل الصيانات الكبرى والتجديد.

- المبلغ المتعلق بالأجرة مقابل مصاريف التصرف المتعلقة بشركة المشروع.

يجب أن ينص العقد على صيغ احتساب المقابل الذي يدفعه الشخص العمومي لشركة المشروع وكيفية تحيينه ومراجعتة، وعند الاقتضاء شروط استخلاص الشريك الخاص للمداخل المتأتية من استغلال المنشآت والخدمات بصفة ثانوية بمناسبة تنفيذ عقد الشراكة.

الفصل 3 - إذا تضمن عقد الشراكة ترخيصا لشركة المشروع في إنجاز واستغلال بعض الخدمات الثانوية المرتبطة بالمشروع الأصلي، يجب في هذه الحالة التنصيص صلب العقد على المدخيل المرتقبة من استغلالها مباشرة من قبل شركة المشروع والنسبة الراجعة للشخص العمومي من هذه المدخيل.

وفي هذه الحالة يتم الأخذ بعين الاعتبار لقيمة المدخيل الراجعة للشخص العمومي بطرحها عند احتساب المقابل الذي يدفعه الشخص العمومي لشركة المشروع.

كما ترتبط وجوبا الأجرة مقابل التعهد والصيانة بتحقيق أهداف نجاعة الأداء المحمولة على شركة المشروع.

الفصل 4 - طبقا للتشريع الجاري به العمل في مادة إحالة أو رهن الديون المهنية وتعبئة القروض المرتبطة بها، يمكن إحالة جزء من المقابل الذي تتقاضاه شركة المشروع من الشخص العمومي طيلة مدة العقد لفائدة المؤسسات البنكية أو المالية الأخرى الممولة للمشروع بعنوان قيمة الاستثمار والتي تتضمن كلفة الدراسات وكلفة الإنجاز وكلفة التمويل.

الفصل 5 - لا يمكن إحالة أو رهن المقابل إلا إذا تم التنصيص على ذلك صراحة في العقد وبعد أن يتولى الشخص العمومي التوقيع على كتب يسمى "كتب قبول إحالة أو رهن دين مهني" يتم فيه التصريح بأن الاستثمارات تم إنجازها طبقا لمقتضيات العقد وأن الاستلام النهائي تم دون تحفظات.

ولا يمكن أن تتعدى قيمة المبالغ المحالة أو المرهونة 80 % من قيمة الأجرة المالية المنصوص عليها بالمطمة الأولى من الفصل 2 من هذا الأمر الحكومي على أن لا تتجاوز 90 % من أصل وفوائد الدين المعني.

الفصل 6 - علاوة على الشروط المنصوص عليها بالفصل 5 من هذا الأمر الحكومي يجب أن يتضمن كتب إحالة أو رهن المقابل المتعلق بعقود الشراكة على التنصيصات الواردة بالفصل 3 من القانون عدد 92 لسنة 2000 المشار إليه أعلاه.

الفصل 7 - بداية من هذا التصريح، وعند إشعار المؤسسة البنكية أو المالية الأخرى الشخص العمومي كما هو مبين بالمطمة اللاحقة، يكون هذا الأخير مطالبا بخلاص هذا الجزء من المقابل مباشرة لفائدتها وذلك بصفة غير قابلة للرجوع فيها ومهما كانت آثار العلاقة التعاقدية المباشرة للشخص العمومي مع شركة المشروع كإلغاء أو فسخ عقد الشراكة.

- يخول وفي أي وقت للمؤسسة البنكية أو المالية المحال لها مطالبة الشخص العمومي بالوفاء بين يديها ومن تاريخ إشعاره بالإحالة بواسطة برقية أو فاكس أو بآية وسيلة أخرى تترك أثرا كتابيا دون أي إجراء آخر، وببداية من هذا التبليغ فإن الشخص العمومي لا تبرأ نمته إذا قام بالوفاء لدى شركة المشروع أو لدى الغير.

الفصل 8 - مع مراعاة الأحكام الخاصة الوارد بهذا الأمر الحكومي تخضع الديون المحالة أو المرتهنة المتعلقة بعقود الشراكة بين القطاع العام والقطاع الخاص إلى أحكام القانون عدد 92 لسنة 2000 المشار إليه أعلاه وذلك باستثناء الفصلين 5 و9 منه.

الفصل 9 - وزير المالية مكلف بتنفيذ هذا الأمر الحكومي الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 4 جويلية 2016.

رئيس الحكومة

الحبيب الصيد

الإمضاء المجاور

وزير المالية

سليم شاكر

بمقتضى أمر حكومي عدد 1105 لسنة 2016 مؤرخ في 16 أوت 2016.

أبقى السيد عبد الملك السعداوي، مهندس عام بالإدارة العامة للموارد والتوازنات بوزارة المالية، بحالة مباشرة لمدة ستة أشهر ابتداء من أول أكتوبر 2016.

أمر حكومي عدد 1106 لسنة 2016 مؤرخ في 22 أوت 2016 يتعلق بتأجير الأطباء مراقبي مراكز تصفية الدم.

إن رئيس الحكومة،

باقتراح من وزير الصحة،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تمتته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011،

وعلى القانون عدد 63 لسنة 1991 المؤرخ في 29 جويلية 1991 المتعلق بالتنظيم الصحي،

وعلى الأمر عدد 872 لسنة 1974 المؤرخ في 20 سبتمبر 1974 المتعلق بضبط القانون الأساسي لسلك المتفقدين الطبيين ومن يوازيهم وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تمتته وخاصة الأمر عدد 76 لسنة 2000 المؤرخ في 10 جانفي 2000،

وعلى الأمر عدد 1064 لسنة 1974 المؤرخ في 28 نوفمبر 1974 المتعلق بضبط مهمة وزارة الصحة ومشمولات أنظاريها،

وعلى الأمر عدد 296 لسنة 1989 المؤرخ في 15 فيفري 1989 المتعلق بضبط النظام الأساسي للسلك الطبي للمستشفيات وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تمتته وخاصة الأمر عدد 316 لسنة 2001 المؤرخ في 23 جانفي 2001،

وعلى الأمر عدد 1915 لسنة 1993 المؤرخ في 31 أوت 1993 المتعلق بضبط الهياكل والاختصاصات وكذلك المواصفات من حيث طاقة الاستيعاب والمحلات والتجهيزات والأعوان بالمؤسسات الصحية الخاصة وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تمتته وخاصة الأمر عدد 2200 لسنة 2010 المؤرخ في 6 سبتمبر 2010،

وعلى الأمر عدد 793 لسنة 1998 المؤرخ في 4 أبريل 1998 المتعلق بالمؤسسات الصحية الخاصة كما تم تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 1926 لسنة 2009 المؤرخ في 15 جوان 2009،

وعلى الأمر عدد 795 لسنة 1998 المؤرخ في 4 أبريل 1998 المتعلق بضبط شروط إحداث واستغلال مراكز تصفية الدم وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تمتته وخاصة الأمر عدد 1927 لسنة 2009 المؤرخ في 4 أبريل 2009 وخاصة الفصل 10 منه،

وعلى الأمر عدد 1114 لسنة 1999 المؤرخ في 24 ماي 1999 المتعلق بضبط قائمة الفحوص التكميلية والخدمات الأخرى التي يجب أن تقوم بها مراكز تصفية الدم لفائدة المرضى كما تم تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 318 لسنة 2010 المؤرخ في 22 فيفري 2010،

وعلى الأمر عدد 3449 لسنة 2008 المؤرخ في 10 نوفمبر 2008 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الطبي الاستشفائي الصحي،

وعلى الأمر عدد 4559 لسنة 2014 المؤرخ في 29 ديسمبر 2014 المتعلق بتأجير الأطباء مراقبي مراكز تصفية الدم،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 35 لسنة 2015 المؤرخ في 6 فيفري 2015 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 1 لسنة 2016 المؤرخ في 12 جانفي 2016 المتعلق بتسمية أعضاء للحكومة،

وعلى رأي وزير الشؤون الاجتماعية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية،

وبعد مداولة مجلس الوزراء.

يصدر الأمر الحكومي الآتي نصه :

الفصل الأول - تسند، على سبيل التسوية، لفائدة الأطباء المنتمين إلى أسلاك الأطباء الاستشفائيين الجامعيين وأطباء المستشفيات وأطباء الصحة العمومية المختصين في أمراض الكلى أو في الطب الباطني أو في الإنعاش الطبي أو في التخدير والإنعاش وإلى سلك الأطباء المتفقدين للصحة العمومية والذين تم تكليفهم بمراقبة مراكز تصفية الدم طبقا لأحكام الأمر عدد 795 لسنة 1998، المؤرخ في 4 أبريل 1998 المشار إليه أعلاه، منحة شهرية جمالية مقابل أعمال المراقبة التي أنجزوها ابتداء من 1 جانفي 2011 إلى غاية 31 ديسمبر 2014.

حدد المقدار الشهري لهذه المنحة بأربعمائة (400) دينار.

تضبط قائمة الأطباء المراقبين المنتفعين بهذه المنحة بقرار من وزير الصحة.

لا يتم صرف هذه المنحة إلا بعد إداء الطبيب المراقب بتقريره الشهري وفقا لما تقتضيه الأحكام الترتيبية الجاري بها العمل. ويجب عليه رفع هذا التقرير إلى مصالح الإدارة الفرعية للتراتب ومراقبة المهن الصحية بوزارة الصحة عن طريق المدير الجهوي للصحة المختص ترابيا.

الفصل 2 - تحمل منحة الرقابة على حساب أموال المشاركة التابع لوزارة الصحة المسمى "حساب دعم مراقبة تصفية الدم والوقاية من القصور الكلوي والنهوض بزرع الأعضاء".

الفصل 3 - تخضع المنحة المشار إليها بالفصل الأول من هذا الأمر الحكومي إلى النصوص التشريعية والترتيبية الجاري بها العمل بخصوص الضريبة على الدخل ولا تخضع للحجز بعنوان أنظمة التقاعد والحيطة الاجتماعية ورأس المال عند الوفاة.

الفصل 4 - وزير المالية ووزير الصحة مكلفان، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الحكومي الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 22 أوت 2016.

رئيس الحكومة

الحبيب الصيد

الإمضاء المجاور

وزير المالية

سليم شاكور

وزير الصحة

سعيد العايدي

وعلى الأمر عدد 1753 لسنة 1990 المؤرخ في 29 أكتوبر 1990 المتعلق بضبط كيفية تنظيم وتسيير اللجان الإدارية المتناصفة، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة الأمر عدد 2937 لسنة 2012 المؤرخ في 27 نوفمبر 2012،

وعلى الأمر عدد 794 لسنة 1998 المؤرخ في 6 أبريل 1998 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بأعوان السلك العلمي لمعهد باستور، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته، وخاصة الأمر عدد 513 لسنة 2012 المؤرخ في 29 ماي 2012،

وعلى الأمر عدد 834 لسنة 1998 المؤرخ في 13 أبريل 1998 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته، وخاصة الأمر عدد 2362 لسنة 2012 المؤرخ في 10 أكتوبر 2012،

وعلى الأمر عدد 2509 لسنة 1998 المؤرخ في 18 ديسمبر 1998 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك عملة الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية،

وعلى الأمر عدد 2529 لسنة 1998 المؤرخ في 18 ديسمبر 1998 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الإداري للصحة العمومية،

وعلى الأمر عدد 203 لسنة 1999 المؤرخ في 25 جانفي 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك الأخصائيين النفسانيين للإدارات العمومية،

وعلى الأمر عدد 365 لسنة 1999 المؤرخ في 15 فيفري 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك محلي وتقني الإعلامية للإدارات العمومية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته، وخاصة الأمر عدد 111 لسنة 2009 المؤرخ في 5 جانفي 2009،

وعلى الأمر عدد 675 لسنة 1999 المؤرخ في 29 مارس 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك المتصرفين في الوثائق والأرشيف، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته، وخاصة الأمر عدد 810 لسنة 2003 المؤرخ في 7 أبريل 2003،

وعلى الأمر عدد 819 لسنة 1999 المؤرخ في 12 أبريل 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك المشترك لمهندسي الإدارات العمومية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة الأمر عدد 2285 لسنة 2014 المؤرخ في 30 جوان 2014،

وعلى الأمر عدد 821 لسنة 1999 المؤرخ في 12 أبريل 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته، وخاصة الأمر عدد 114 لسنة 2009 المؤرخ في 21 جانفي 2009،

بمقتضى أمر حكومي عدد 1107 لسنة 2016 مؤرخ في 16 أوت 2016.

يجدد إبقاء الدكتور علي الشابي، طبيب اختصاصي أول للصحة العمومية بمعهد صالح عزيز، بحالة مباشرة بعد سن الستين لمدة سنة ثانية ابتداء من أول أفريل 2015.

بمقتضى أمر حكومي عدد 1108 لسنة 2016 مؤرخ في 16 أوت 2016.

أبقى السيد خليفة أرقاز، متصرف رئيس، مدير نظم المعلومات بمستشفى فرحات حشاد بسوسة، بحالة مباشرة بعد بلوغ السن القانونية للتقاعد لمدة سنة ابتداء من أول نوفمبر 2016.

قرار من وزير الصحة مؤرخ في 12 أوت 2016 يتعلق بإحداث لجان إدارية متناصفة لأعوان وزارة الصحة.

إن وزير الصحة،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011،

اللجنة الثالثة : لجنة إدارية متناصفة لمتصرفي الصحة العمومية والمتصرفين والمكتبيين أو الموثقين والمتصرفين في الوثائق والأرشيف وجميع الرتب المعادلة للرتب المذكورة.

اللجنة الرابعة : لجنة إدارية متناصفة للمهندسين العامين والمهندسين الرؤساء، والمهندسين المعماريين العامين والمهندسين المعماريين الرؤساء، والمحليلين العامين والمحليلين الرؤساء، وجميع الرتب المعادلة للرتب المذكورة.

اللجنة الخامسة : لجنة إدارية متناصفة للمهندسين الأولين والمهندسين المعماريين الأولين، والتقنيين الرؤساء، والمحليلين المركزيين، وجميع الرتب المعادلة للرتب المذكورة.

اللجنة السادسة : لجنة إدارية متناصفة لمهندسي الأشغال والتقنيين الأولين، والمحليلين، وجميع الرتب المعادلة للرتب المذكورة.

اللجنة السابعة : لجنة إدارية متناصفة للبيولوجيين الأولين والبيولوجيين، والبيولوجيين المساعدين.

اللجنة الثامنة : لجنة إدارية متناصفة للأخصائيين النفسانيين العامين، والأخصائيين النفسانيين الرؤساء، والأخصائيين النفسانيين الأولين، والأخصائيين النفسانيين.

اللجنة التاسعة : لجنة إدارية متناصفة للفنيين السامين العامين للصحة العمومية، والفنيين السامين الرؤساء الأول للصحة العمومية، والفنيين السامين الرؤساء للصحة العمومية، والفنيين السامين الأولين للصحة العمومية، والفنيين السامين للصحة العمومية، وجميع الرتب المعادلة للرتب المذكورة.

اللجنة العاشرة : لجنة إدارية متناصفة للممرضين العامين للصحة العمومية، والممرضين الرؤساء الأول للصحة العمومية، والممرضين الرؤساء للصحة العمومية، والممرضين الأول للصحة العمومية، وجميع الرتب المعادلة للرتب المذكورة.

اللجنة الحادية عشرة : لجنة إدارية متناصفة لملحقي الصحة العمومية، وملحقي الإدارة والمكتبيين المساعدين أو الموثقين المساعدين، والمتصرفين المساعدين في الوثائق والأرشيف، وجميع الرتب المعادلة للرتب المذكورة.

اللجنة الثانية عشرة : لجنة إدارية متناصفة للتقنيين وجميع الرتب المعادلة للرتبة المذكورة.

اللجنة الثالثة عشرة : لجنة إدارية متناصفة لواجعي البرامج وتقنيي مخبر الإعلامية والمساعدين التقنيين والأعوان التقنيين، وجميع الرتب المعادلة للرتب المذكورة.

اللجنة الرابعة عشرة : لجنة إدارية متناصفة لكتابة التصرف للصحة العمومية، وكتابة التصرف، والكتابة الراقنين، ومعاوني المكتبيين أو معاوني الموثقين، وجميع الرتب المعادلة للرتب المذكورة.

وعلى الأمر عدد 1569 لسنة 1999 المؤرخ في 15 جويلية 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك المهندسين المعماريين للإدارة، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تمتته، وخاصة الأمر عدد 116 لسنة 2009 المؤرخ في 21 جانفي 2009،

وعلى الأمر عدد 2762 لسنة 1999 المؤرخ في 6 ديسمبر 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك أعوان المكتبات والتوثيق بالإدارات العمومية،

وعلى الأمر عدد 1688 لسنة 2000 المؤرخ في 17 جويلية 2000 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك المشترك للفنيين السامين للصحة العمومية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تمتته، وخاصة الأمر عدد 56 لسنة 2015 المؤرخ في 27 أفريل 2015،

وعلى الأمر عدد 1690 لسنة 2000 المؤرخ في 17 جويلية 2000 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك ممرضي الصحة العمومية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تمتته، وخاصة الأمر عدد 58 لسنة 2015 المؤرخ في 27 أفريل 2015،

وعلى قرار وزير الصحة العمومية المؤرخ في 10 جوان 2003 المتعلق بإحداث لجان إدارية متناصفة لأعوان وزارة الصحة العمومية.

قرر ما يأتي :

الفصل الأول - أحدثت على مستوى الإدارة المركزية لجان إدارية متناصفة للأعوان التابعين لها من الأصناف "أ3" و"ب" و"ج" و"د" والعملة، وكذلك لجميع الأعوان التابعين لمختلف هياكل وزارة الصحة من الصنفين الفرعيين "أ1" و"أ2" باستثناء الأعوان المنتمين للسلك المشترك للفنيين السامين للصحة العمومية وسلك ممرضي الصحة العمومية الراجعين بالنظر إلى الإدارات الجهوية للصحة والمستشفيات الجهوية والمؤسسات الصحية ذات الصبغة الجامعية في شكل مؤسسات عمومية ذات صبغة إدارية أو مؤسسات عمومية للصحة، حسب البيانات التالية :

اللجنة الأولى : لجنة إدارية متناصفة للمتصرفين العامين للصحة العمومية والمتصرفين الرؤساء للصحة العمومية، والمتصرفين العامين والمتصرفين الرؤساء، والحافظين العامين للمكتبات أو التوثيق والحافظين الرؤساء للمكتبات أو التوثيق والمتصرفين العامين في الوثائق والأرشيف والمتصرفين الرؤساء في الوثائق والأرشيف، وجميع الرتب المعادلة للرتب المذكورة.

اللجنة الثانية : لجنة إدارية متناصفة للمتصرفين المستشارين للصحة العمومية، والمتصرفين المستشارين، وحافظي المكتبات أو التوثيق، والمتصرفين المستشارين في الوثائق والأرشيف، وجميع الرتب المعادلة للرتب المذكورة.

اللجنة الخامسة عشرة : لجنة إدارية متناصفة لمستكثبي الصحة العمومية، ومستكثبي الإدارة والراقنين ومختزني المكتبات أو التوثيق، وأعاون الاستقبال للصحة العمومية، وأعاون الاستقبال، وأعاون الاستقبال للمكتبات أو التوثيق، وجميع الرتب المعادلة للرتب المذكورة.

اللجنة السادسة عشرة : لجنة إدارية متناصفة لمرمضي الصحة العمومية ومساعدتي الصحة العمومية، وجميع الرتب المعادلة للرتب المذكورة.

اللجنة السابعة عشرة : لجنة إدارية متناصفة لعملة الوحدة الأولى.

اللجنة الثامنة عشرة : لجنة إدارية متناصفة لعملة الوحدة الثانية.

اللجنة التاسعة عشرة : لجنة إدارية متناصفة لعملة الوحدة الثالثة.

الفصل 2 . أحدثت على مستوى الإدارات الجهوية للصحة لجان إدارية متناصفة حسب البيانات التالية :

اللجنة الأولى : لجنة إدارية متناصفة للفنيين السامين العاميين للصحة العمومية، والفنيين السامين الرؤساء الأول للصحة العمومية، والفنيين السامين الرؤساء للصحة العمومية، وجميع الرتب المعادلة للرتب المذكورة، الراجعين بالنظر إلى الإدارة الجهوية للصحة المعنية باستثناء الأعاون من نفس الصنف والعاملين بالمستشفيات الجهوية والمؤسسات الصحية ذات الصيغة الجامعية في شكل مؤسسات عمومية ذات صبغة إدارية أو مؤسسات عمومية للصحة.

اللجنة الثانية : لجنة إدارية متناصفة للفنيين السامين الأول للصحة العمومية، وجميع الرتب المعادلة للرتبة المذكورة، الراجعين بالنظر إلى الإدارة الجهوية للصحة المعنية باستثناء الأعاون من نفس الصنف والعاملين بالمستشفيات الجهوية والمؤسسات الصحية ذات الصيغة الجامعية في شكل مؤسسات عمومية ذات صبغة إدارية أو مؤسسات عمومية للصحة.

اللجنة الثالثة : لجنة إدارية متناصفة للفنيين السامين للصحة العمومية، وجميع الرتب المعادلة للرتبة المذكورة الراجعين بالنظر إلى الإدارة الجهوية المعنية باستثناء الأعاون من نفس الصنف والعاملين بالمستشفيات الجهوية والمؤسسات الصحية ذات الصيغة الجامعية في شكل مؤسسات عمومية ذات صبغة إدارية أو مؤسسات عمومية للصحة.

اللجنة الرابعة : لجنة إدارية متناصفة للممرضين العاميين للصحة العمومية، والممرضين الرؤساء الأول للصحة العمومية، والممرضين الرؤساء للصحة العمومية، وجميع الرتب المعادلة للرتب المذكورة الراجعين بالنظر إلى الإدارة الجهوية المعنية باستثناء الأعاون من نفس الصنف والعاملين بالمستشفيات الجهوية والمؤسسات الصحية ذات الصيغة الجامعية في شكل مؤسسات عمومية ذات صبغة إدارية أو مؤسسات عمومية للصحة.

اللجنة الخامسة : لجنة إدارية متناصفة للممرضين الأول للصحة العمومية، وممرضي الصحة العمومية، وجميع الرتب المعادلة للرتب المذكورة الراجعين بالنظر إلى الإدارة الجهوية المعنية باستثناء الأعاون من نفس الصنف والعاملين بالمستشفيات الجهوية والمؤسسات الصحية ذات الصيغة الجامعية في شكل مؤسسات عمومية ذات صبغة إدارية أو مؤسسات عمومية للصحة.

اللجنة السادسة : لجنة إدارية متناصفة لمساعدتي الصحة العمومية الراجعين بالنظر إلى الإدارة الجهوية للصحة المعنية باستثناء الأعاون من نفس الصنف والعاملين بالمستشفيات الجهوية والمؤسسات الصحية ذات الصيغة الجامعية في شكل مؤسسات عمومية ذات صبغة إدارية أو مؤسسات عمومية للصحة.

اللجنة السابعة : لجنة إدارية متناصفة للتقنيين، والمساعدتين التقنيين، والأعاون التقنيين، وواضعي البرامج، وتقنيي مخبر الإعلامية، وجميع الرتب المعادلة للرتب المذكورة الراجعة بالنظر إلى الإدارة الجهوية للصحة المعنية.

اللجنة الثامنة : لجنة إدارية متناصفة لملحقي الصحة العمومية، وملحقي الإدارة، والمكثبيين المساعدين أو الموثقين المساعدين، والمتصرفين المساعدين في الوثائق والأرشيف، وجميع الرتب المعادلة للرتب المذكورة التابعة للصنف الفرعي "أ3" الراجعة بالنظر إلى الإدارة الجهوية للصحة المعنية.

اللجنة التاسعة : لجنة إدارية متناصفة لكتبة التصرف للصحة العمومية، وكتبة التصرف، والكتبة الراقنين، ومعاوني المكتبيين، أو معاوني الموثقين، وجميع الرتب المعادلة للرتب المذكورة التابعة للصنف "ب" الراجعة بالنظر إلى الإدارة الجهوية للصحة المعنية.

اللجنة العاشرة : لجنة إدارية متناصفة لمستكثبي الصحة العمومية، ومستكثبي الإدارة، والراقنين، ومختزني المكتبات أو التوثيق، وأعاون الاستقبال للصحة العمومية، وأعاون الاستقبال، وأعاون المكتبات أو التوثيق، وجميع الرتب المعادلة للرتب المذكورة التابعة للصنفين "ج" و"د" الراجعة بالنظر إلى الإدارة الجهوية للصحة المعنية.

اللجنة الحادية عشرة : لجنة إدارية متناصفة لعملة الوحدة الأولى الراجعين بالنظر إلى الإدارة الجهوية للصحة المعنية باستثناء الأعاون من نفس الصنف والعاملين بالمستشفيات الجهوية والمؤسسات الصحية ذات الصيغة الجامعية في شكل مؤسسات عمومية ذات صبغة إدارية أو مؤسسات عمومية للصحة.

اللجنة الثانية عشرة : لجنة إدارية متناصفة لعملة الوحدة الثانية الراجعين بالنظر إلى الإدارة الجهوية للصحة المعنية باستثناء الأعاون من نفس الصنف والعاملين بالمستشفيات الجهوية والمؤسسات الصحية ذات الصيغة الجامعية في شكل مؤسسات عمومية ذات صبغة إدارية أو مؤسسات عمومية للصحة.

اللجنة الثالثة عشرة : لجنة إدارية متناصفة لعملة الوحدة الثالثة الراجعين بالنظر إلى الإدارة الجهوية المعنية باستثناء الأعوان من نفس الصنف والعاملين بالمستشفيات الجهوية والمؤسسات الصحية ذات الصيغة الجامعية في شكل مؤسسات عمومية ذات صبغة إدارية أو مؤسسات عمومية للصحة.

الفصل 3 . أحدثت على مستوى المستشفيات الجهوية، والمؤسسات الصحية ذات الصيغة الجامعية في شكل مؤسسات عمومية ذات صبغة إدارية، أو مؤسسات عمومية للصحة، لجان إدارية متناصفة حسب البيانات التالية :

اللجنة الأولى : لجنة إدارية متناصفة للفنيين السامين العاميين للصحة العمومية، والفنيين السامين الرؤساء الأول للصحة العمومية، والفنيين السامين الرؤساء للصحة العمومية، وجميع الرتب المعادلة للرتب المذكورة.

اللجنة الثانية : لجنة إدارية متناصفة للفنيين السامين الأولين للصحة العمومية، وجميع الرتب المعادلة للرتبة المذكورة.

اللجنة الثالثة : لجنة إدارية متناصفة للفنيين السامين للصحة العمومية، وجميع الرتب المعادلة للرتبة المذكورة.

اللجنة الرابعة : لجنة إدارية متناصفة للممرضين العاميين للصحة العمومية، والممرضين الرؤساء الأول للصحة العمومية، والممرضين الرؤساء للصحة العمومية، وجميع الرتب المعادلة للرتب المذكورة.

اللجنة الخامسة : لجنة إدارية متناصفة للممرضين الأول للصحة العمومية، وممرضي الصحة العمومية وجميع الرتب المعادلة للرتب المذكورة.

اللجنة السادسة : لجنة إدارية متناصفة لمساعدتي الصحة العمومية.

اللجنة السابعة : لجنة إدارية متناصفة لعملة الوحدة الأولى.

اللجنة الثامنة : لجنة إدارية متناصفة لعملة الوحدة الثانية.

اللجنة التاسعة : لجنة إدارية متناصفة لعملة الوحدة الثالثة.

الفصل 4 . ألغيت جميع الأحكام السابقة المخالفة لهذا القرار وخاصة قرار وزير الصحة العمومية المؤرخ في 10 جوان 2003 المتعلق بإحداث لجان إدارية متناصفة لأعوان وزارة الصحة العمومية.

الفصل 5 . ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 12 أوت 2016.

وزير الصحة
سعيد العايدي

اطلع عليه
رئيس الحكومة
الحبيب الصيد

قرار من وزير الصحة مؤرخ في 18 أوت 2016 يتعلق بإحداث لجنة قيادة لوضع ومتابعة الخطة الوطنية للقضاء على التهاب الكبد الفيروسي من صنف "ج" وضبط تركيبها وطرق سيرها.

إن وزير الصحة،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 63 لسنة 1991 المؤرخ في 29 جويلية 1991 المتعلق بالتنظيم الصحي، وخاصة الفصل 8 منه،

وعلى الأمر عدد 1064 لسنة 1974 المؤرخ في 28 نوفمبر 1974 المتعلق بضبط مهمة وزارة الصحة ومشمولات أنظاتها،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 35 لسنة 2015 المؤرخ في 6 فيفري 2015 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 1 لسنة 2016 المؤرخ في 12 جانفي 2016 المتعلق بتسمية أعضاء للحكومة.

قرر ما يلي :

الفصل الأول . تحدث لدى وزارة الصحة لجنة قيادة لوضع ومتابعة الخطة الوطنية للقضاء على التهاب الكبد الفيروسي من صنف "ج".

الفصل 2 . تتمثل مهمة لجنة القيادة لوضع ومتابعة الخطة الوطنية للقضاء على التهاب الكبد الفيروسي من صنف "ج" خاصة فيما يلي :

- تقديم جرد للاستراتيجيات والبرامج الوقائية وسبل الكشف المبكر والعلاج من التهاب الكبد الفيروسي من صنف "ج"،

- تحديد المجالات الرئيسية للخطة الوطنية وبيان مختلف التدابير الواجب اتخاذها على المدى القصير والمدى المتوسط والمدى الطويل،

- وضع خطة عمل للقضاء على التهاب الكبد الفيروسي من صنف "ج" في إطار الاستراتيجية الوطنية للقضاء على التهاب الكبد الفيروسي من صنف "ج"،

- اقتراح عناصر استراتيجية الاتصال في مجال الوقاية والفحص المبكر تشمل مختلف القطاعات والمتدخلين.

الفصل 3 . تتركب لجنة القيادة لوضع ومتابعة الخطة الوطنية للقضاء على التهاب الكبد الفيروسي من صنف "ج" من الأعضاء الآتي ذكرهم :

المنسق : ممثل عن ديوان وزير الصحة،

الأعضاء :

- المديرية العامة للمركز الوطني للأمراض الجديدة والمستجدة،

- مدير البحث الطبي بوزارة الصحة،

- الرئيس المدير العام للصيدلية المركزية للبلاد التونسية أو من يمثله،
- المدير العام للمرصد الوطني للأمراض الجديدة والمستجدة أو من يمثله،
- المدير العام لوحدة مخابر البيولوجيا الطبية أو من يمثله،
- مدير الرعاية الصحية الأساسية أو من يمثله،
- مدير الدراسات والتخطيط أو من يمثله،
- مدير وحدة التشريع والنزاعات أو من يمثله،
- الرئيس المدير العام للصندوق الوطني للتأمين عن المرض أو من يمثله،
- رئيس الجمعية التونسية لأمراض الجهاز الهضمي أو من يمثله،
- رئيس الجمعية التونسية للأمراض السارية أو من يمثله.
- الفصل 7 - تتم تسمية أعضاء اللجنة الفرعية التنفيذية بمقرر من وزير الصحة.
- الفصل 8 - تتمثل مهام اللجنة الفرعية الفنية خاصة فيما يلي :
 - تنسيق أعمال اللجان المتخصصة الملحقة بها ومتابعتها،
 - جمع وتحليل نتائج أعمال مختلف اللجان المتخصصة،
 - المساهمة في إعداد الخطة الوطنية للقضاء على التهاب الكبد الفيروسي من صنف "ج"،
 - إعداد برنامج للتكوين والاتصال في المجال.
- الفصل 9 - تتكون اللجنة الفرعية الفنية من الأعضاء الآتي ذكرهم :
 - 1 - عن الاختصاصات الآتي ذكرها :
 - مختص في أمراض الجهاز الهضمي والأمعاء،
 - مختص في الأمراض السارية،
 - مختص في الصحة العمومية،
 - مختص في الطب الوقائي والجماعي،
 - مختص في الفرمكولوجيا،
 - مختص في طب الأطفال،
 - مختص في طب أمراض النساء،
 - مختص في أمراض الدم والبيولوجيا،
 - مختص في أمراض الكلى وتصفية الدم،
 - مختص في طب الأسنان.
 - 2 - عن الإدارات المركزية لوزارة الصحة الآتي ذكرها :
 - ممثل عن الإدارة العامة للصحة،
 - ممثل عن إدارة البحث الطبي،

- ممثلة عن مخبر البيولوجيا الطبية اختيار علم الأحياء الدقيقة وعلم المناعة بمستشفى فرحات حشاد بسوسة،
- ممثلة عن مخبر البيولوجيا الطبية اختيار علم الأحياء الدقيقة وعلم الكيمياء الإحيائية بمستشفى عزيزة عثمانة بتونس.
- وتتم تسمية أعضاء لجنة القيادة بمقرر من وزير الصحة وذلك لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة.
- الفصل 4 - تحدث صلب لجنة القيادة لوضع ومتابعة الخطة الوطنية للقضاء على التهاب الكبد الفيروسي من صنف "ج" لجنتين فرعيتين، اللجنة الفرعية التنفيذية واللجنة الفرعية الفنية.
- الفصل 5 - تتمثل مهمة اللجنة الفرعية التنفيذية خاصة فيما يلي :
 - التنسيق بين اللجنة الفرعية الفنية ومختلف الإدارات والهيكل التي تشارك في تنفيذ الخطة الوطنية للقضاء على التهاب الكبد الفيروسي من صنف "ج"،
 - المصادقة على نتائج أشغال اللجنة الفرعية الفنية،
 - تبليغ النتائج المصادق عليها إلى سلطة الإشراف،
 - الإشراف على تنفيذ الخطة الوطنية للقضاء على التهاب الكبد الفيروسي من صنف "ج" ومتابعتها وتقييمها،
 - المصادقة على الاستراتيجيات الوطنية للاتصال والتكوين في هذا المجال،
 - إبداء الرأي في جميع المسائل المتعلقة بمجال نشاطها والموكولة إليها من قبل وزير الصحة،
 - تقديم تقارير دورية عن أنشطتها إلى وزير الصحة،
- الفصل 6 - تتركب اللجنة الفرعية التنفيذية من :
 - * الرئيس : ممثل عن وزير الصحة،
 - * الأعضاء :
 - ممثل عن ديوان وزير الصحة،
 - مدير البحث الطبي بوزارة الصحة أو من يمثله،
 - ممثل عن قسم الصيدلة السريرية بالمركز الوطني لليقظة الدوائية،
 - ممثل عن مخبر البيولوجيا الطبية اختيار علم الأحياء الدقيقة وعلم المناعة بمستشفى فرحات حشاد بسوسة،
 - ممثل عن مخبر البيولوجيا الطبية اختيار علم الأحياء الدقيقة وعلم الكيمياء الإحيائية بمستشفى عزيزة عثمانة بتونس،
 - ممثل عن وحدة تنسيق أنشطة الإدارات الجهوية للصحة،
 - المدير العام للصحة أو من يمثله،
 - المدير العام لوحدة الصيدلة والدواء أو من يمثله،
 - المدير العام للمركز الوطني لليقظة الدوائية أو من يمثله،

- ممثل عن وسائل الإعلام،
- ممثل عن المجتمع المدني،
- ممثل عن الجماعات المحلية.
الفصل 10 - تتم تسمية أعضاء اللجنة الفرعية الفنية بمقرر من وزير الصحة.

الفصل 11 - تحدث صلب اللجنة الفرعية الفنية لجان فنية متخصصة تتولى مساعدتها في المسائل الخصوصية الراجعة لها بالنظر كما يلي بيانه :

- * اللجنة الفنية لليقظة الوبائية،
- * اللجنة الفنية للكشف،
- * اللجنة الفنية للوقاية،
- * اللجنة الفنية للتكفل بالحالات،
- * اللجنة الفنية للعلاج،
- * اللجنة الفنية للمتابعة العلاجية،
- * اللجنة الفنية للاتصال،
- * اللجنة الفنية للتكوين.

الفصل 12 - تقدم اللجان المشار إليها بالفصل الأول من هذا القرار تقاريرها سداسية لوزير الصحة حول تقدم أنشطتها.

الفصل 13 - تعهد كتابة اللجنة التنفيذية لوضع ومتابعة الخطة الوطنية للقضاء على التهاب الكبد الفيروسي من صنف "ج" إلى إطار بالمرصد الوطني للأمراض الجديدة والمستجدة الذي يقوم بتوجيه الدعوات للاجتماعات وإعداد محاضر الجلسات وإعداد تقارير كل من اللجنة الفرعية التنفيذية واللجنة الفرعية الفنية ومسك ملفاتها وأرشيفها.

الفصل 14 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية. تونس في 18 أوت 2016.

وزير الصحة
سعيد العايدي

اطلع عليه
رئيس الحكومة
الحبيب الصيد

وزارة الشؤون المحلية

بمقتضى أمر حكومي عدد 1109 لسنة 2016 مؤرخ في 16 أوت 2016.

أبقي السيد علي بلقروي، تقني أول ببلدية منزل شاكور، بحالة مباشرة لعمله لمدة سنة ابتداء من أول نوفمبر 2016.

- ممثل عن إدارة الرعاية الصحية الأساسية،
- ممثل عن الإدارة العامة للمصالح المشتركة،
- ممثل عن الإدارة العامة للهياكل الصحية العمومية،
- ممثل عن إدارة حفظ صحة الوسط وحماية المحيط،
- ممثل عن إدارة الطب المدرسي والجامعي،
- ممثل عن إدارة التفقدية الطبية بوزارة الصحة،
- ممثل عن إدارة التفقد الصيدلي بوزارة الصحة،
- ممثل عن وحدة التشريع والنزاعات بوزارة الصحة،
- ممثل عن وحدة التعاون الفني بوزارة الصحة،
- ممثل عن وحدة الصيدلة والدواء،
- وحدة مخابر البيولوجيا الطبية،
- ممثل عن إدارة الدراسات والتخطيط،
- ممثل عن الوحدة المركزية لتكوين الإطارات،
- ممثل عن وحدة تنسيق أنشطة الإدارات الجهوية للصحة.
3 - ممثل عن المجلس الوطني لعمادة الأطباء، يقترحه المجلس.

4 - عن الهياكل والإدارات والمؤسسات الراجعة بالنظر لوزارة الصحة الآتي ذكرها :

- ممثل عن المرصد الوطني للأمراض الجديدة والمستجدة،
- ممثل عن الوكالة الوطنية للرقابة الصحية والبيئية للمنتجات،
- ممثل عن المعهد الوطني للصحة،
- ممثل عن معهد باستور بتونس،
- ممثل عن الصيدلية المركزية للبلاد التونسية،
- ممثل عن المخبر الوطني لمراقبة الأدوية،
- ممثل عن المركز الوطني لليقظة الدوائية،
- ممثل عن الديوان الوطني للأسرة والعمران البشري،
- ممثل عن الإدارات الجهوية للصحة بوزارة الصحة،
- ممثل عن الهيئة الوطنية للاعتماد في المجال الصحي.
- 5 - عن المنظمات والهيئات والهياكل التالية :

- ممثل عن الصندوق الوطني للتأمين عن المرضى،
- ممثل عن المجلس الوطني لعمادة الأطباء،
- ممثل عن المجالس الجهوية لعمادة الأطباء،
- ممثل عن نقابات أطباء الممارسة الحرة،
- ممثل عن المجلس الوطني لهيئة الصيادلة،
- ممثل عن المجلس الوطني لعمادة أطباء الأسنان،
- ممثل عن وزارات ومؤسسات أخرى،

وزارة الشؤون الاجتماعية

بمقتضى أمر حكومي عدد 1110 لسنة 2016 مؤرخ في 16 أوت 2016.

سمي السيد هشام بركية مكلفا بمأمورية لدى ديوان وزير الشؤون الاجتماعية ابتداء من أول جويلية 2016.

بمقتضى أمر حكومي عدد 1111 لسنة 2016 مؤرخ في 16 أوت 2016.

كلف السيد لطفي الهذيلي، أخصائي نفساني عام، بمهام رئيس وحدة التصرف حسب الأهداف بوزارة الشؤون الاجتماعية لإنجاز مشروع إعداد بنك معطيات حول العائلات المعوزة ومحدودة الدخل.

عملا بأحكام الفصل 5 من الأمر عدد 1526 لسنة 2014 المؤرخ في 30 أبريل 2014، يتمتع المعني بالأمر بالمنح والامتيازات المخولة لمدير عام إدارة مركزية.

بمقتضى أمر حكومي عدد 1112 لسنة 2016 مؤرخ في 16 أوت 2016.

أبقى السيد بلقاسم فاضل، متصرف عام، بحالة مباشرة لمدة سنة، ابتداء من أول نوفمبر 2015.

وزارة الوظيفة العمومية والحوكمة ومكافحة الفساد

بمقتضى أمر حكومي عدد 1113 لسنة 2016 مؤرخ في 16 أوت 2016.

سمي السيد نجيب الخلفاوي، مستشار المصالح العمومية ومدير عام إدارة مركزية بالهيئة العامة للوظيفة العمومية، مكلفا بمأمورية بوزارة الوظيفة العمومية والحوكمة ومكافحة الفساد.

وزارة التربية

بمقتضى أمر حكومي عدد 1114 لسنة 2016 مؤرخ في 16 أوت 2016.

أبقى السيد طابع الهراغي، أستاذ تعليم أول فوق الرتبة، بحالة مباشرة لمدة سنة ثانية ابتداء من 1 أكتوبر 2016.

بمقتضى قرار من وزير الشؤون المحلية مؤرخ في 29 جوان 2016.

كلف السيد عماد موسى، متصرف مستشار، بمهام رئيس دائرة الشؤون البلدية بولاية قابس بخطة وصلاحيات مدير مع التمتع بنفس المنح والامتيازات المخولة لهذا الأخير.

بمقتضى قرار من وزير الشؤون المحلية مؤرخ في 29 جوان 2016.

كلف السيد الهادي حمودة، مهندس أشغال، بمهام رئيس دائرة الشؤون البلدية بولاية تطاوين بخطة وصلاحيات مدير مع التمتع بنفس المنح والامتيازات المخولة لهذا الأخير.

بمقتضى قرار من وزير الشؤون المحلية مؤرخ في 29 جوان 2016.

كلف السيد لطفي الغرياني، متصرف مستشار، بمهام رئيس دائرة الشؤون البلدية بولاية صفاقس بخطة وصلاحيات مدير مع التمتع بنفس المنح والامتيازات المخولة لهذا الأخير.

بمقتضى قرار من وزير الشؤون المحلية مؤرخ في 29 جوان 2016.

كلف السيدة فاطمة الإمام، متصرف مستشار، بمهام رئيس دائرة المجلس الجهوي بولاية المهديّة بخطة وصلاحيات كاهية مدير مع التمتع بنفس المنح والامتيازات المخولة لهذا الأخير.

بمقتضى قرار من وزير الشؤون المحلية مؤرخ في 29 جوان 2016.

كلف السيد حسن الورفلي، متصرف مستشار، بمهام رئيس الدائرة الفرعية للبيئة والمحيط بدائرة الشؤون البلدية بولاية بن عروس بخطة وصلاحيات رئيس مصلحة مع التمتع بنفس المنح والامتيازات المخولة لهذا الأخير.

بمقتضى قرار من وزير الشؤون المحلية مؤرخ في 29 جوان 2016.

كلف السيد نبيل بن الناصر، متصرف، بمهام رئيس الدائرة الفرعية للمشاريع والبرامج البلدية بدائرة الشؤون البلدية بولاية قفصة بخطة وصلاحيات رئيس مصلحة مع التمتع بنفس المنح والامتيازات المخولة لهذا الأخير.

بمقتضى أمر حكومي عدد 1115 لسنة 2016 مؤرخ في 16 أوت 2016.

منح السيد الشاذلي أبي استثناء للعمل في القطاع العمومي لمدة سنة ثانية ابتداء من أول ديسمبر 2016.

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

أمر حكومي عدد 1116 لسنة 2016 مؤرخ في 22 أوت 2016 يتعلق بضبط عدد ساعات العمل الأسبوعية بالنسبة إلى السلك المشترك لمدرسي اللغة الإنكليزية والإعلامية وسلك المدرسين العاملين بالمدارس الإعدادية والمعاهد التابعة لوزارة التربية المباشرين بمؤسسات التعليم العالي والبحث.

إن رئيس الحكومة،

باقتراح من وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته وتممته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011،

وعلى الأمر عدد 114 لسنة 1973 المؤرخ في 17 مارس 1973 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك المدرسين العاملين بالمدارس الإعدادية والمعاهد التابعة لوزارة التربية، على جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة الأمر الحكومي عدد 1163 لسنة 2015 المؤرخ في 4 سبتمبر 2015.

وعلى الأمر عدد 980 لسنة 1985 المؤرخ في 11 أوت 1985 المتعلق بضبط قائمة العناصر القارة لمرتب أعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية التي يقع على أساسها احتساب المساهمات لتكوين جارية التقاعد، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة الأمر عدد 1801 لسنة 2006 المؤرخ في 26 جوان 2006،

وعلى الأمر عدد 2015 لسنة 1998 المؤرخ في 19 أكتوبر 1998 المتعلق بالنظام الأساسي الخاص بالسلك المشترك مدرسي اللغة الإنكليزية والإعلامية العاملين بمؤسسات التعليم التابعة لوزارة التربية وبمؤسسات التعليم العالي والبحث التابعة لوزارة التعليم العالي، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة الأمر الحكومي عدد 116 لسنة 2016 المؤرخ في 26 جانفي 2016،

وعلى الأمر عدد 2716 لسنة 2008 المؤرخ في 4 أوت 2008 المتعلق بتنظيم الجامعات ومؤسسات التعليم العالي والبحث وقواعد سيرها، كما تم تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 683 لسنة 2011 المؤرخ في 9 جوان 2011،

وعلى الأمر عدد 2876 لسنة 2008 المؤرخ في 11 أوت 2008 المتعلق بتنظيم وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، كما تم تنقيحه بالأمر عدد 615 لسنة 2010 المؤرخ في 5 أفريل 2010،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 35 لسنة 2015 المؤرخ في 6 فيفري 2015 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 1 لسنة 2016 المؤرخ في 12 جانفي 2016 المتعلق بتسمية أعضاء للحكومة،

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الحكومي الآتي نصه :

الفصل الأول - يضبط عدد ساعات العمل الأسبوعية بالنسبة إلى أساتذة السلك المشترك لمدرسي اللغة الإنكليزية والإعلامية وسلك المدرسين العاملين بالمدارس الإعدادية والمعاهد التابعة لوزارة التربية المباشرين بمؤسسات التعليم العالي والبحث بأربع عشرة (14) ساعة بداية من السنة الجامعية 2016-2017.

الفصل 2 - تلغى جميع الأحكام السابقة والمخالفة لهذا الأمر الحكومي.

الفصل 3 - وزير التعليم العالي والبحث العلمي ووزير المالية مكلفان، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الحكومي الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 22 أوت 2016.

رئيس الحكومة

الحبيب الصيد

الإمضاء المجاور

وزير المالية

سليم شاكور

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

شهاب بوند

بمقتضى قرار من وزير التعليم العالي والبحث العلمي مؤرخ في 25 أوت 2016.

كلف السيدة فاطمة الناشي حرم غانمي، متصرف مستشار للتعليم العالي والبحث العلمي، بمهام مدير إدارة مركزية مكلف بالشؤون المالية والصفقات بوحدة التصرف حسب الأهداف لإنجاز مشروع إصلاح التعليم العالي بهدف دعم تشغيلية خريجي التعليم العالي بوزارة التعليم العالي والبحث العلمي.

بمقتضى قرار من وزير التعليم العالي والبحث العلمي مؤرخ في 28
جويلية 2016.

كلف السيد عادل مرايدي، مهندس أول، بمهام كاتب أول
لجامعة للإشراف على الإدارة الفرعية للشؤون البيداغوجية والحياة
الجامعية بإدارة الشؤون الأكاديمية والشراكة العلمية بجامعة
جندوبة.

بمقتضى قرار من وزير التعليم العالي والبحث العلمي مؤرخ في 27
جويلية 2016.

كلف السيد معز الوصيف، مهندس رئيس، بمهام كاتب أول
لمؤسسة تعليم عال وبحث بالمدرسة الوطنية للمهندسين
بصفاقس.

بمقتضى قرار من وزير التعليم العالي والبحث العلمي مؤرخ في 1
أوت 2016.

كلف السيد رضا سعيد، مكنتي أو موثق، بمهام كاتب لجامعة
للإشراف على مصلحة النشر والأرشيف والتوثيق بالإدارة الفرعية
للشؤون القانونية والأرشيف والنشر بإدارة المصالح المشتركة
لجامعة المنستير.

بمقتضى قرار من وزير التعليم العالي والبحث العلمي مؤرخ في 28
جوان 2016.

كلف السيدة كريمة خشيني، متصرف مستشار للتعليم العالي
والبحث العلمي، بمهام كاتب لجامعة للإشراف على مصلحة البحث
العلمي والتقييم الجامعي بالإدارة الفرعية للبحث العلمي والتعاون
الدولي والتقييم الجامعي بإدارة الشؤون الأكاديمية والشراكة
العلمية بجامعة قابس.

بمقتضى قرار من وزير التعليم العالي والبحث العلمي مؤرخ في 27
جويلية 2016.

كلف السيد مندر الحشيشة، مهندس أول، بمهام كاتب
لمؤسسة تعليم عال وبحث بالمدرسة الوطنية للمهندسين
بصفاقس.

بمقتضى قرار من وزير التعليم العالي والبحث العلمي مؤرخ في 27
جويلية 2016.

كلف السيد سامي الشامي، متصرف مستشار للتعليم العالي
والبحث العلمي، بمهام كاتب لمؤسسة تعليم عال وبحث بالمعهد
العالي للبيوتكنولوجيا بصفاقس.

بمقتضى قرار من وزير التعليم العالي والبحث العلمي مؤرخ في 27
جويلية 2016.

كلف السيدة نوفل الزريبي حرم بنعلي، متصرف مستشار
للتعليم العالي والبحث العلمي، بمهام كاتب لمؤسسة تعليم عال
وبحث بالمعهد العالي للفنون والحرف بصفاقس.

بمقتضى قرار من وزير التعليم العالي والبحث العلمي مؤرخ في 27
جويلية 2016.

كلف السيد أشرف بوخريص، مهندس أول، بمهام كاتب
لمؤسسة تعليم عال وبحث بالمعهد العالي للإعلامية والمليميديا
بصفاقس.

بمقتضى قرار من وزير التعليم العالي والبحث العلمي مؤرخ في 27
جويلية 2016.

كلف السيد عادل خماخم، محلل مركزي، بمهام كاتب
لمؤسسة تعليم عال وبحث بكلية الطب بصفاقس.

بمقتضى قرار من وزير التعليم العالي والبحث العلمي مؤرخ في 28
جويلية 2016.

كلف السيدة رفيقة بن عمار حرم عبيد، متصرف مستشار
للتعليم العالي والبحث العلمي، بمهام كاتب لمؤسسة تعليم عال
وبحث بكلية الآداب والعلوم الإنسانية بسوسة.

بمقتضى قرار من وزير التعليم العالي والبحث العلمي مؤرخ في 1
أوت 2016.

كلف السيدة وفاء فضيلة، مكنتي أو موثق، بمهام كاتب
لمؤسسة تعليم عال وبحث بالمعهد العالي للعلوم التطبيقية
والتكنولوجيا بالمهدية.

بمقتضى قرار من وزير التعليم العالي والبحث العلمي مؤرخ في 1
أوت 2016.

كلف السيدة نعيمة بن كاملة، مكنتي أو موثق، بمهام كاتب
لمؤسسة تعليم عال وبحث بالمعهد العالي للدراسات التطبيقية في
الإنسانيات بالمهدية.

بمقتضى قرار من وزير التعليم العالي والبحث العلمي مؤرخ في 1
أوت 2016.

كلف السيدة سنية حامد، متصرف مستشار للتعليم العالي
والبحث العلمي، بمهام كاتب لمؤسسة تعليم عال وبحث بالمعهد
العالي للفنون والحرف بالمهدية.

وعلى القانون عدد 47 لسنة 1997 المؤرخ في 14 جويلية 1997 المتعلق بممارسة مهنة طبيب بيطري وتنظيمها،

وعلى القانون عدد 19 لسنة 2008 المؤرخ في 25 فيفري 2008 المتعلق بالتعليم العالي كما تم تنقيحه بالمرسوم عدد 31 لسنة 2011 المؤرخ في 26 أفريل 2011،

وعلى الأمر عدد 1217 لسنة 1983 المؤرخ في 21 ديسمبر 1983، المتعلق بضبط النظام الأساسي للأطباء البيطرية الاستشفائيين الجامعيين كما تم تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 1450 لسنة 1999 المؤرخ في 21 جوان 1999 والأمر عدد 2382 لسنة 2003 المؤرخ في 11 نوفمبر 2003،

وعلى الأمر عدد 1823 لسنة 1993 المؤرخ في 6 سبتمبر 1993 المتعلق بتحديد شروط الحصول على الشهادات الوطنية للدراسات الدكتوراه كما تم تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 1665 لسنة 2003 المؤرخ في 4 أوت 2003،

وعلى الأمر عدد 1913 لسنة 2001 المؤرخ في 14 أوت 2001 المتعلق بضبط الإطار العام لنظام الدراسة وشروط التحصيل على الشهادة الوطنية لدكتور في الطب البيطري،

وعلى الأمر عدد 2453 لسنة 2006 المؤرخ في 12 سبتمبر 2006 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك المشترك للأطباء البيطرية الصحيين،

وعلى الأمر عدد 2716 لسنة 2008 المؤرخ في 4 أوت 2008 المتعلق بتنظيم الجامعات ومؤسسات التعليم العالي والبحث وقواعد سيرها كما تم تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 683 لسنة 2011 المؤرخ في 9 جوان 2011،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 35 لسنة 2015 المؤرخ في 6 فيفري 2015، المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها،

وعلى الأمر الحكومي عدد 370 لسنة 2016 المؤرخ في 9 مارس 2016 المتعلق بالتسمية في الرتب داخل الأسلاك،

وعلى مداولة مجلس الوزراء .

يصدر الأمر الحكومي الآتي نصه :

الفصل الأول - تلغى أحكام الفصل 2 من الأمر عدد 1217 لسنة 1983 المؤرخ في 21 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي للأطباء البيطرية الاستشفائيين الجامعيين المشار إليها أعلاه وتعوض بالأحكام التالية :

الفصل 2 (جديد) : تقع تسمية الأساتذة الاستشفائيين الجامعيين بقرار من وزير الفلاحة والمواد المائية والصيد البحري من بين الأساتذة المحاضرين المبرزين الاستشفائيين الجامعيين

بمقتضى قرار من وزير التعليم العالي والبحث العلمي مؤرخ في 1 أوت 2016.

كلف السيد أنيس هرابي، مهندس أول، بمهام كاتب لمؤسسة تعليم عال وبحث بالمدرسة الوطنية للمهندسين بالمنستير.

بمقتضى قرار من وزير التعليم العالي والبحث العلمي مؤرخ في 11 جويلية 2016.

سمي السيد أحمد ودرني، أستاذ محاضر، في رتبة أستاذ تعليم عال في مادة اللغة والآداب والحضارة العربية بالمعهد العالي للغات بتونس ابتداء من 5 فيفري 2015.

بمقتضى قرار من وزير التعليم العالي والبحث العلمي مؤرخ في 1 أوت 2016.

كلف السيدة رجاء التومي، حافظ مكتبات أو توثيق، بمهام مدير مكتبة مؤسسة تعليم عال وبحث بكلية العلوم بالمنستير.

عملا بأحكام الفصل الثاني من الأمر عدد 1353 لسنة 1992 المؤرخ في 20 جويلية 1992، تتمتع المعنية بالأمر بالمنح والامتيازات المخولة لرئيس مصلحة إدارة مركزية.

وزارة الفلاحة والمواد المائية والصيد البحري

أمر حكومي عدد 1117 لسنة 2016 مؤرخ في 19 أوت 2016 يتعلق بتنقيح الأمر عدد 1217 لسنة 1983 المؤرخ في 21 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي للأطباء البيطرية الاستشفائيين الجامعيين.

إن رئيس الحكومة،

باقتراح من وزير الفلاحة والمواد المائية والصيد البحري ووزير التعليم العالي والبحث العلمي،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 85 لسنة 1980 المؤرخ في 31 ديسمبر 1980 المتعلق بتنظيم خطط الطب البيطري بالبلاد التونسية، كما تم تنقيحه بالقانون عدد 31 لسنة 2002 المؤرخ في 5 مارس 2002 وخاصة الفصل 5 (جديد) منه،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحت أو تمتته وخاصة منها المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011،

ممن لهم أربع سنوات أقدمية بهذه الصفة واللذين لهم أبحاثا ونتاجا علميا لمقالين على الأقل منشورين في مجلات مفهسة في مادة المناظرة ويتم هذا التعيين حسب الطرق التالية :

تعرض ملفات التررش على لجنة استشارية بالنسبة لكل مادة من المواد وتتركب كما يلي :

أ - من أستاذين استشفائيين جامعيين وأستاذ محاضر مبرز استشفائي جامعي منتخبين من طرف مجموع الأساتذة الاستشفائيين الجامعيين والأساتذة المحاضرين المبرزين الاستشفائيين الجامعيين في الطب البيطري وذلك حسب الطرق التي يتم تحديدها بقرار من وزير الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري.

ب - من أستاذين استشفائيين جامعيين يعينهما وزير الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري كما يعين عضوا من أعضاء اللجنة المشار إليها أعلاه بصفة رئيس وفي صورة حصول نقص في عدد المترشحين المنصوص عليهم بالفقرة (أ) أعلاه وإذا كان عدد الأعضاء المنتخبين دون الثلاثة يعين وزير الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري العضو الناقص أو الأعضاء الناقصين من بين الأساتذة التابعين إلى جامعات أجنبية وذلك باقتراح من مدير المدرسة الوطنية للطب البيطري وبعد أخذ رأي المجلس العلمي لهذه المدرسة.

وبعد درس ملفات التررش تقترح اللجنة الاستشارية المشار إليها أعلاه على وزير الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري المترشحين الذين وقع قبولهم لرتبة أستاذ استشفائي جامعي باعتبار عدد الخط المزمع تسديدها المقرر من طرف وزير الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري.

الفصل 2 - يخضع هذا الأمر الحكومي إلى فترة إنتقالية بأربع سنوات ابتداء من تاريخ نشره بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية، خلال هاته الفترة الإنتقالية، يمكن للمترشح أن يختار بين إجراء هاته المناظرة في صيغتها القديمة أو صيغتها الجديدة. يتعين على المترشح أن يحدد اختياره حين تقديم ترشحه.

الفصل 3 - وزير الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري ووزير التعليم العالي والبحث العلمي، مكلفان كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الحكومي الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 19 أوت 2016.

رئيس الحكومة

الحبيب الصيد

الإمضاء المجاور

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

شهاب بوند

وزير الفلاحة والموارد المائية

والصيد البحري

سعد الصديق

بمقتضى أمر حكومي عدد 1118 لسنة 2016 مؤرخ في 23 أوت 2016.

أبقي السيد مسعود بغير مهندس عام بالمندوبية الجهوية للتنمية الفلاحية بتطاوين بوزارة الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري في حالة مباشرة لمدة سنة بداية من أول سبتمبر 2016.

بمقتضى أمر حكومي عدد 1119 لسنة 2016 مؤرخ في 22 أوت 2016.

أبقي السيد فتحي الدغار مهندس رئيس بالإدارة العامة للمصالح الإدارية والمالية بوزارة الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري في حالة مباشرة لمدة سنة بداية من أول ديسمبر 2016.

بمقتضى أمر حكومي عدد 1120 لسنة 2016 مؤرخ في 16 أوت 2016.

أبقي السيد محمد نجيب الشنوفي مهندس عام بالمندوبية الجهوية للتنمية الفلاحية بزغوان بوزارة الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري لمدة سنة ابتداء من أول سبتمبر 2016.

بمقتضى أمر حكومي عدد 1121 لسنة 2016 مؤرخ في 16 أوت 2016.

أبقي السيد أحمد بن نصير أستاذ مساعد للتعليم العالي الفلاحي بالمدرسة العليا لمهندسي التجهيز الريفي بمجاز الباب بوزارة الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري في حالة مباشرة لمدة سنة ابتداء من أول أكتوبر 2016.

بمقتضى أمر حكومي عدد 1122 لسنة 2016 مؤرخ في 16 أوت 2016.

أبقي السيد المنصف الزياي مهندس رئيس بالمندوبية الجهوية للتنمية الفلاحية بصفاقس بوزارة الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري في حالة مباشرة لمدة سنة ابتداء من أول ديسمبر 2016.

بمقتضى قرار من وزير الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري مؤرخ في 27 جويلية 2016.

كلف الإطارات الآتي ذكرهم بمهام رؤساء دوائر ببعض المندوبيات الجهوية للتنمية الفلاحية، وذلك وفقا لبيانات الجدول التالي :

| الامتيازات | الخطة الوظيفية | الرتبة | الاسم واللقب | الهيكل |
|-------------------------|--------------------|------------|-------------------|--|
| كاهية مدير إدارة مركزية | رئيس دائرة الغابات | مهندس رئيس | ساسي المحضي | المنذوبية الجهوية للتنمية الفلاحية بتطاوين |
| | | مهندس أول | عبد الناصر خصخوصي | المنذوبية الجهوية للتنمية الفلاحية بسيدي بوزيد |
| | | تقني رئيس | جمال الدين الزيتي | المنذوبية الجهوية للتنمية الفلاحية بتونس |

بمقتضى قرار من وزير الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري مؤرخ في 27 جويلية 2016.

كلف الإطارات الآتي ذكرهم، بخطط وظيفية بالإدارة العامة للإنتاج الفلاحي التابعة لوزارة الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري، وذلك وفقا لبيانات الجدول التالي :

| الخطة الوظيفية | الرتبة | الاسم واللقب |
|--|------------------------|-------------------------|
| كاهية مدير إنتاج الألبان بإدارة الإنتاج الحيواني والنهوض بالقطيع | مهندس رئيس | هيكل حشلاف |
| كاهية مدير الحبوب بإدارة الزراعات الكبرى | مهندس رئيس | محمد علي بن رمضان |
| رئيس مصلحة مراقبة جودة الأعلاف بإدارة الموارد العلفية والمراعي | طبيب بيطري صحي اختصاصي | وفاء مبروك حرم طعم الله |

عملا بأحكام الفصل 19 من الأمر عدد 420 لسنة 2001 المؤرخ في 13 فيفري 2001، يتمتع المعني بالأمر بالمنح والامتيازات المخولة لرئيس مصلحة إدارة مركزية.

وزارة الطاقة والمناجم

أمر حكومي عدد 1123 لسنة 2016 مؤرخ في 24 أوت 2016 يتعلق بضبط شروط وإجراءات إنجاز مشاريع إنتاج وبيع الكهرباء من الطاقات المتجددة.

إن رئيس الحكومة،

باقتراح من وزير الطاقة والمناجم،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى المرسوم عدد 8 لسنة 1962 المؤرخ في 3 أفريل 1962 المتعلق بإحداث الشركة التونسية للكهرباء والغاز وتنظيمها والمصادق عليه بالقانون عدد 16 لسنة 1962 المؤرخ في 24 ماي 1962 كما تم تنقيحه وإتمامه بالقانون عدد 58 لسنة 1970 المؤرخ في 2 ديسمبر 1970 والقانون عدد 27 لسنة 1996 المؤرخ في أول أفريل 1996،

بمقتضى قرار من وزير الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري مؤرخ في 27 جويلية 2016.

كلف السيدة لمياء مثناني حرم سالم، متصرف، بمهام رئيس مصلحة الهياكل المهنية المشتركة بإدارة الهياكل المهنية الفلاحية التابعة للإدارة العامة للتمويل والاستثمارات والهياكل المهنية بوزارة الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري.

بمقتضى قرار من وزير الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري مؤرخ في 27 جويلية 2016.

كلف السيدة إيناس كعاشي حرم بوترة، متصرف بمهام رئيس مصلحة المتابعة والتقييم والمراقبة بإدارة الهياكل المهنية الفلاحية التابعة للإدارة العامة للتمويل والاستثمارات والهياكل المهنية بوزارة الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري.

بمقتضى قرار من وزير الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري مؤرخ في 5 أوت 2016.

كلف السيد عمارة السالمي، مهندس أول، بمهام متفقد للمصالح الفنية بالتفقدية العامة بوزارة الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري.

وعلى القانون عدد 93 لسنة 2000 المؤرخ في 3 نوفمبر 2000 المتعلق بإصدار مجلة الشركات التجارية،
وعلى القانون عدد 12 لسنة 2015 المؤرخ في 11 ماي 2015 المتعلق بإنتاج الكهرباء من الطاقات المتجددة،
وعلى القانون عدد 36 لسنة 2015 المؤرخ في 15 سبتمبر 2015 المتعلق بإعادة تنظيم المنافسة والأسعار،
وعلى الأمر عدد 9 لسنة 1964 المؤرخ في 17 جانفي 1964 المتعلق بالموافقة على كراس الشروط المتعلقة بتزويد كامل تراب الجمهورية بالتيار الكهربائي،
وعلى الأمر عدد 1125 لسنة 1996 المؤرخ في 20 جوان 1996 المتعلق بضبط شروط وإجراءات منح لزمة إنتاج الكهرباء إلى الخواص،
وعلى الأمر عدد 1991 لسنة 2005 المؤرخ في 11 جويلية 2005 المتعلق بدراسة المؤثرات على المحيط وبضبط أصناف الوحدات الخاضعة لدراسة المؤثرات على المحيط وأصناف الوحدات الخاضعة لكراسات الشروط،
وعلى الأمر عدد 370 لسنة 2006 المؤرخ في 3 فيفري 2006 المتعلق بضبط إجراءات وصيغ الاستشارة الوجوبية لمجلس المنافسة حول مشاريع النصوص الترتيبية،
وعلى الأمر عدد 2773 لسنة 2009 المؤرخ في 28 سبتمبر 2009 المتعلق بضبط شروط نقل الكهرباء المنتجة من الطاقات المتجددة وبيع الفوائض منها للشركة التونسية للكهرباء والغاز،
وعلى الأمر الرئاسي عدد 35 لسنة 2015 المؤرخ في 6 فيفري 2015 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها،
وعلى الأمر الرئاسي عدد 1 لسنة 2016 مؤرخ في 12 جانفي 2016 المتعلق بتسمية أعضاء للحكومة،
وعلى الأمر الحكومي عدد 294 لسنة 2016 المؤرخ في 9 مارس 2016 المتعلق بإحداث وزارة الطاقة والمناجم وبضبط مسمولاتها والهياكل الراجعة إليها بالنظر،
وعلى الأمر الحكومي عدد 858 لسنة 2016 المؤرخ في 15 جوان 2016 المتعلق بتنظيم وزارة الطاقة والمناجم،
وعلى رأي وزير الدفاع،
وعلى رأي وزير المالية،
وعلى رأي وزير التنمية والاستثمار والتعاون الدولي،
وعلى رأي وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية،
وعلى رأي وزير الصناعة،
وعلى رأي وزير الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري،
وعلى رأي وزير البيئة والتنمية المستدامة،

وعلى رأي وزير التجارة،
وعلى رأي مجلس المنافسة،
وعلى رأي المحكمة الإدارية،
وبعد مداولة مجلس الوزراء.
يصدر الأمر الحكومي الآتي نصه :

الفصل الأول - يضبط هذا الأمر الحكومي شروط وإجراءات إنجاز مشاريع إنتاج الكهرباء من الطاقات المتجددة لغرض الاستهلاك الذاتي وبيع الفوائض منها للشركة التونسية للكهرباء والغاز، ومشاريع إنتاج الكهرباء من الطاقات المتجددة وبيعها بصفة كلية وحصرية للشركة التونسية للكهرباء والغاز بهدف تلبية حاجيات الاستهلاك المحلي. كما يضبط تركيبة ومهام وطرق سير كل من اللجنة الفنية للإنتاج الخاص للكهرباء من الطاقات المتجددة والهيئة المختصة بالنظر في الإشكاليات المتعلقة بمشاريع إنتاج الكهرباء من الطاقات المتجددة المحدثتين بالفصلين 29 و38 من القانون عدد 12 لسنة 2015.

الباب الأول

في إنتاج الكهرباء لغرض الاستهلاك الذاتي

القسم الأول

في شروط بيع الفوائض في خصوص مشاريع

إنتاج الكهرباء من الطاقات المتجددة لغرض الاستهلاك الذاتي والمرتبطة بشبكة الجهد المنخفض

الفصل 2 - طبقا لأحكام الفصل 11 من القانون المشار إليه أعلاه عدد 12 لسنة 2015 يتمتع كل منتج للكهرباء من الطاقات المتجددة لغرض الاستهلاك الذاتي ومرتبطة بالشبكة الوطنية للكهرباء في الجهد المنخفض بحق بيع فوائض الكهرباء حصريا للشركة التونسية للكهرباء والغاز التي تلتزم بشرائها في إطار عقد يبرم بين الطرفين طبقا لعقد نموذجي مصادق عليه من قبل الوزير المكلف بالطاقة ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

الفصل 3 - يجب أن لا تتجاوز القدرة الكهربائية المركبة لوحدة إنتاج الكهرباء من الطاقات المتجددة القدرة الكهربائية المكتتبه للتزود من الشركة التونسية للكهرباء والغاز.

الفصل 4 - يتعين على كل منتج للكهرباء من الطاقات المتجددة لغرض الاستهلاك الذاتي ومرتبطة بالشبكة الوطنية للكهرباء في الجهد المنخفض تقديم مطلب في الغرض إلى الشركة التونسية للكهرباء والغاز. ويجب أن يرفق المطلب بملف يتضمن الوثائق التالية:

- الوثائق المتعلقة بهوية صاحب المشروع،

- مرجع عقد التزود بالكهرباء من الشركة التونسية للكهرباء والغاز،

. ملف فني للتجهيزات والمعدات المنتجة للكهرباء المزمع تركيزها.

الفصل 5 . تتولى الشركة التونسية للكهرباء والغاز دراسة المطلب في أجل لا يتجاوز شهرين من تاريخ الإيداع، وفي صورة الموافقة على إنجاز المشروع يتولى صاحب المطلب الشروع في أشغال تركيز التجهيزات الضرورية لإنتاج الكهرباء من الطاقات المتجددة، وفي صورة الرفض يتم ذكر أسباب الرفض.

الفصل 6 . يتولى صاحب المطلب إعلام الشركة التونسية للكهرباء والغاز بكل ما يترك أثراً كتابياً بنهاية الأشغال ودعوتها لإجراء المعاينات الضرورية لتصريف الكهرباء المنتجة بالشبكة الوطنية للكهرباء.

ويتعين على الشركة التونسية للكهرباء والغاز إجراء المعاينات الضرورية في أجل أقصاه 15 يوم عمل من تاريخ إعلامها للتثبت من مدى مطابقة وحدة الإنتاج لمقتضيات كراس الشروط الفنية لربط وتصريف الطاقة الكهربائية المنتجة من الطاقات المتجددة بالشبكة الوطنية للكهرباء في الجهد المنخفض. ويحرر محضر معاينة في الغرض.

الفصل 7 . في صورة مطابقة وحدة الإنتاج للشروط المستوجبة، يتم إبرام عقد بيع فوائض الكهرباء طبقاً للعقد النموذجي المنصوص عليه بالفصل 11 من القانون عدد 12 لسنة 2015 المؤرخ في 11 ماي 2015، ويتم احتساب فوائض الكهرباء المنتجة في إطار تسوية سنوية تضبط الفارق بين كميات الكهرباء التي تم تصريفها بالشبكة والكميات المستهلكة من الشبكة. وفي صورة وجود فارق إيجابي لفائدة منتج الكهرباء يتم طرح هذا الفارق من الكميات المستهلكة من الشبكة بعنوان السنة الموالية.

القسم الثاني

في شروط نقل الكهرباء وبيع الفوائض في خصوص مشاريع إنتاج الكهرباء من الطاقات المتجددة لغرض الاستهلاك الذاتي المرتبطة بشبكة الجهد العالي أو المتوسط

الفصل 8 . طبقاً لأحكام الفصل 9 من القانون عدد 12 لسنة 2015 المؤرخ في 11 ماي 2015 يمكن لكل جماعة محلية أو مؤسسة عمومية أو خاصة ناشطة في قطاعات الصناعة أو الفلاحة أو الخدمات ومرتبطة بالشبكة الوطنية للكهرباء في الجهد العالي والمتوسط، أن تنتج بصفة منفردة الكهرباء من الطاقات المتجددة لغرض استهلاكها الذاتي.

وتتمتع هذه الهياكل بحق نقل الكهرباء المنتجة عبر الشبكة الوطنية للكهرباء إلى مراكز استهلاكها المرتبطة بشبكة الجهد العالي أو المتوسط وبحق بيع فوائض الكهرباء حصرياً إلى الشركة التونسية للكهرباء والغاز في حدود 30 بالمائة من الكهرباء المنتجة سنوياً. وتضبط أسعار النقل وبيع الفوائض بمقتضى مقرر من الوزير المكلف بالطاقة.

الفصل 9 . يتعين على كل شخص يرغب في إنتاج الكهرباء من الطاقات المتجددة لغرض الاستهلاك الذاتي مرتبط بالشبكة الوطنية للكهرباء في الجهد العالي أو المتوسط تقديم مطلب إلى الوزارة المكلفة بالطاقة في ثلاثة نظائر ورقية وثلاثة نظائر على محاميل رقمية ويتعين أن يرفق المطلب بملف يتضمن الوثائق التالية :

. الوثائق المتعلقة بهوية صاحب المشروع،

. مراجع الخبرة لشركات تركيب المعدات والتجهيزات المنتجة للكهرباء وشهادات الاعتماد المسلمة من المصالح المختصة على المستوى الوطني إن وجدت أو المسلمة من مؤسسات اعتماد أجنبية في خصوص تقنية الطاقة المتجددة المستعملة،

. موقع وحدة الإنتاج ومواقع الاستهلاك،

. الوثائق التي تثبت تخصيص الموقع لفائدة المشروع،

. التوزيع الجغرافي للمولدات بالنسبة لإنتاج الكهرباء من طاقة الرياح على خريطة طبوغرافية بمقياس 50000/1 أو بكل مقياس ملائم يبين حدود التجهيزات والمنشآت،

. تقرير حول الاستهلاك السنوي من الطاقة الكهربائية للثلاث سنوات الأخيرة أو الاستهلاك السنوي المتوقع للكهرباء،

. دراسة فنية تبين مصدر الطاقة المتجددة والتقنية المستعملة والقدرة المزمع تركيزها وكمية الكهرباء المتوقعة إنتاجها وقائمة التجهيزات اللازمة لإنتاج الكهرباء مع بيان تفصيلي لمواصفاتها وخصوصياتها الفنية،

. دراسة اقتصادية تبين تكاليف المشروع ومصاريف استغلاله وصيانته وطرق تمويله،

. دراسة أولية لربط وحدة الإنتاج بالشبكة الوطنية للكهرباء طبقاً لمقتضيات كراس الشروط الفنية لربط وتصريف الطاقة الكهربائية المنتجة من الطاقات المتجددة بالشبكة الوطنية للكهرباء في الجهد العالي والمتوسط، مع بيان التكاليف التقديرية لربط بالشبكة ودعمها عند الاقتضاء،

. دراسة المؤثرات على المحيط المستوجبة وفقاً للتشريع الجاري به العمل،

. رزنامة مفصلة لإنجاز المشروع تبين جميع مراحل وأجال تنفيذها،

. كراس الشروط الفنية لربط وتصريف الطاقة الكهربائية المنتجة من الطاقات المتجددة بالشبكة الوطنية للكهرباء مؤشراً على كل صفحاته وممضى من قبل صاحب المشروع.

الفصل 10 . تتولى اللجنة الفنية للإنتاج الخاص للكهرباء من الطاقات المتجددة دراسة المطالب المتعلقة بمشاريع إنتاج الكهرباء من الطاقات المتجددة لغرض الاستهلاك الذاتي في أجل أقصاه ثلاثة أشهر ابتداء من تاريخ إيداع الملف لدى الوزارة المكلفة بالطاقة مستوفياً لجميع الوثائق المطلوبة وفي حدود الحاجيات الوطنية المصرح بها في الإعلان السنوي.

عند الانتهاء من إجراء تجارب المراقبة والتشغيل، تحرر الشركة التونسية للكهرباء والغاز وصاحب المشروع محضر معاينة يبين مدى مطابقة وحدة الإنتاج لشروط الموافقة ومقتضيات كراس الشروط الفنية لربط وتصريف الطاقة الكهربائية المنتجة من الطاقات المتجددة بالشبكة الوطنية للكهرباء. ويمضى هذا المحضر من قبل الطرفين.

الفصل 13 - في صورة استجابة وحدة إنتاج الكهرباء لشروط الربط وتصريف الكهرباء المنتجة، يتم إبرام عقد لنقل الكهرباء المنتجة وشراء الفوائض طبقا لعقد نمونجي مصادق عليه بقرار من الوزير المكلف بالطاقة وفي أجل 15 يوم عمل ابتداء من تاريخ إمضاء محضر المعاينة المنصوص عليه بالفصل 12 من هذا الأمر الحكومي.

وتضبط طريقة الفوترة في العقد النمونجي ويتم احتساب نسبة فائض الكهرباء التي تم شرائها من قبل الشركة التونسية للكهرباء والغاز في آخر السنة. وفي صورة تجاوز نسبة الفائض للحدود المضبوطة بالفصل 8 من هذا الأمر الحكومي، تقوم الشركة التونسية للكهرباء والغاز بفوترة كمية الفوائض الزائدة عن هذه الحدود خلال السنة الموالية.

الباب الثاني

في إنتاج الكهرباء من الطاقات المتجددة لتلبية حاجيات الاستهلاك المحلي الخاضعة إلى ترخيص

الفصل 14 - تضبط القدرة الكهربائية المركبة القصوى لمشاريع إنتاج الكهرباء من الطاقات المتجددة المخصصة لتلبية حاجيات الاستهلاك المحلي والخاضعة إلى ترخيص من الوزير المكلف بالطاقة كما يلي :

| القدرة الكهربائية المركبة القصوى | طبيعة الطاقة المعتمدة |
|----------------------------------|-----------------------------|
| 10 ميغاواط | الطاقة الشمسية الفولطاضوئية |
| 10 ميغاواط | الطاقة الشمسية الحرارية |
| 30 ميغاواط | طاقة الرياح |
| 15 ميغاواط | طاقة الكتلة الحيوية |
| 5 ميغاواط | مصادر أخرى للطاقة المتجددة |

القسم الأول

في شروط وإجراءات منح الموافقة المبدئية

الفصل 15 - يتعين على كل شخص يرغب في إنجاز مشروع لإنتاج الكهرباء من الطاقات المتجددة لتلبية حاجيات الاستهلاك المحلي تقديم مطلب إلى الوزير المكلف بالطاقة للحصول على الموافقة المبدئية لإنجاز المشروع.

وفي صورة استيفاء المشروع لكافة الشروط المستوجبة، تمنح الموافقة على إنجاز المشروع بمقتضى قرار من الوزير المكلف بالطاقة بناء على رأي مطابق من اللجنة الفنية للإنتاج الخاص للكهرباء من الطاقات المتجددة. وينشر القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

وفي صورة عدم الموافقة، يتم إعلام صاحب المشروع بمآل مطلبه كتابيا مع بيان أسباب الرفض.

ويتعين على صاحب الموافقة إيداع مطلب لدى الشركة التونسية للكهرباء والغاز، يتضمن جميع الوثائق والمعلومات المنصوص عليها بكراس الشروط الفنية لربط وتصريف الطاقة الكهربائية المنتجة من الطاقات المتجددة بالشبكة الوطنية للكهرباء، قصد تحيين وإتمام دراسات الربط. ويتعين على الشركة التونسية للكهرباء والغاز إتمام هذه الدراسات في أجل ثلاثة أشهر من تاريخ إيداع المطلب.

الفصل 11 - يجب على صاحب المشروع في أجل أقصاه سنة واحدة من تاريخ الحصول على الموافقة، الشروع في أشغال إنجاز وحدة إنتاج الكهرباء. وتبقى الموافقة صالحة لمدة سنتين بالنسبة للطاقة الشمسية الفولطاضوئية وثلاث سنوات بالنسبة لمصادر الطاقات المتجددة الأخرى.

كما يتعين على صاحب المشروع مد اللجنة الفنية للإنتاج الخاص للكهرباء من الطاقات المتجددة شهريا بالمعطيات والوثائق المتعلقة بتقديم إنجاز المشروع ويمكن للجنة الفنية الإذن بالقيام بزيارات ميدانية لمعاينة مدى تقدم الأشغال.

وفي صورة عدم إنجاز المشروع خلال مدة صلوحية الموافقة بسبب صعوبات جدية، يمكن للوزير المكلف بالطاقة منح صاحب المشروع أجلا إضافيا لمدة أقصاها سنة واحدة بمقتضى قرار وذلك بناء على طلب كتابي مبرر من صاحب المشروع وبعد موافقة اللجنة الفنية للإنتاج الخاص للكهرباء من الطاقات المتجددة.

الفصل 12 - يتولى صاحب المشروع إعلام الشركة التونسية للكهرباء والغاز بانتهاء أشغال إنجاز وحدة إنتاج الكهرباء ودعوها إلى إجراء المعاينات الضرورية للتثبت من مدى مطابقة وحدة الإنتاج لمقتضيات كراس الشروط الفنية لربط وتصريف الطاقة الكهربائية المنتجة من الطاقات المتجددة بالشبكة الوطنية للكهرباء.

ويتعين على الشركة التونسية للكهرباء والغاز في أجل أقصاه 20 يوم عمل ابتداء من تاريخ إعلامها بنهاية الأشغال وبالتنسيق مع صاحب المشروع، إجراء تجارب المراقبة والتشغيل اللازمة لتصريف الكهرباء المنتجة بالشبكة الوطنية للكهرباء. وفي صورة معاينة صعوبات أو إخلالات من قبل صاحب المشروع تحول دون تصريف الكهرباء المنتجة بالشبكة الوطنية للكهرباء، تتولى الشركة التونسية للكهرباء والغاز دعوة صاحب المشروع بكل ما يترك أثرا كتابيا لرفعها.

- احترام المشروع للقواعد والمواصفات المتعلقة بالسلامة وحماية البيئة.

- عدم تمتع صاحب المشروع أو شركة المشروع بموافقة مبدئية سارية المفعول تخص مشاريع أخرى بعنوان نفس مصدر الطاقة المتجددة.

- التعريف المقترحة من طرف صاحب المشروع في صورة اعتماد الفرز التفاضلي.

الفصل 17 - تمنح الموافقة المبدئية لأصحاب المشاريع المنتقاة بمقتضى مقرر صادر عن الوزير المكلف بالطاقة بناء على رأي اللجنة الفنية للإنتاج الخاص للكهرباء من الطاقات المتجددة. وتكون الموافقة المبدئية صالحة لمدة سنتين بالنسبة للطاقة الشمسية الفولطاضوئية وثلاث سنوات بالنسبة لمصادر الطاقات المتجددة الأخرى.

الفصل 18 - تبغ اللجنة الفنية للإنتاج الخاص للكهرباء من الطاقات المتجددة صاحب المشروع بكل ما يترك أثرا كتابيا بالموافقة المبدئية في أجل أقصاه أربعة أشهر ابتداء من آخر أجل لإيداع الملفات لدى الوزارة المكلفة بالطاقة المحدد بالإعلان السنوي.

وفي صورة عدم الموافقة، يتم إعلام صاحب المشروع مع بيان أسباب الرفض بكل ما يترك أثرا كتابيا.

الفصل 19 - ينشر الوزير المكلف بالطاقة بموقع الواب الراجع للوزارة، في أجل أقصاه أسبوع من تاريخ إسناد الموافقة المبدئية، قائمة المشاريع المتحصلة على الموافقة المبدئية لإنجاز وحدات إنتاج الكهرباء من الطاقات المتجددة، مع بيان الحاجيات الوطنية المتبقية.

الفصل 20 - يتم إبرام عقد لبيع الكهرباء المنتجة بين الشركة التونسية للكهرباء والغاز وصاحب المشروع فور حصوله على الموافقة المبدئية وفي أجل أقصاه 15 يوم عمل ابتداء من تاريخ تبليغه من قبل اللجنة الفنية للإنتاج الخاص للكهرباء من الطاقات المتجددة.

ويتعين على صاحب الموافقة المبدئية إيداع مطلب لدى الشركة التونسية للكهرباء والغاز، يتضمن جميع الوثائق والمعلومات المنصوص عليها بكراس الشروط الفنية لربط وتصريف الطاقة الكهربائية المنتجة من الطاقات المتجددة بالشبكة الوطنية للكهرباء، قصد إتمام وتحيين دراسات الربط. ويتعين على الشركة التونسية للكهرباء والغاز إتمام هذه الدراسات في أجل ثلاثة أشهر من تاريخ إيداع المطلب.

ويجب على صاحب المشروع في أجل أقصاه سنة واحدة من تاريخ إبرام العقد، إتمام إجراءات تكوين شركة مشروع تكون في شكل شركة مقيمة ذات مسؤولية محدودة أو خفية الاسم خاضعة

ويجب أن يرفق المطلب بملف كامل في ثلاثة نظائر ورقية وثلاثة نظائر رقمية يتضمن الوثائق التالية :

- نسخة من بطاقة التعريف الوطنية بالنسبة للشخص الطبيعي والسجل التجاري بالنسبة للشخص المعنوي،
- الوثائق المثبتة للإمكانيات الفنية والقدرات المالية لصاحب المشروع،

- تحديد موقع وحدة الإنتاج والتوزيع الجغرافي للمولدات بالنسبة لإنتاج الكهرباء من طاقة الرياح على خريطة طبوغرافية بمقياس 1/50000 أو بكل مقياس ملائم يبين حدود التجهيزات والمنشآت،

- الوثائق التي تثبت تخصيص الموقع لفائدة المشروع،
- الوثائق والمؤيدات الأولية التي تثبت نسبة الإدماج الصناعي المحلي،

- دراسة اقتصادية تبيّن تكاليف المشروع ومصاريف استغلاله وصيانته وطرق تمويله،

- دراسة فنية تبيّن مصدر الطاقة المتجددة والتقنية المستعملة والقدرة المزمع تركيزها وكمية الكهرباء المتوقع إنتاجها وقائمة التجهيزات والمعدات اللازمة لإنتاج الكهرباء مع بيان تفصيلي في مواصفاتها وخصوصياتها الفنية،

- رزنامة مفصلة لإنجاز المشروع تبيّن جميع مراحل وأجال تنفيذه،

- كراس الشروط الفنية لربط وتصريف الطاقة الكهربائية المنتجة من الطاقات المتجددة بالشبكة الوطنية للكهرباء مؤشر على كل صفحاته ومضى من قبل صاحب المشروع،

- دراسة أولية لربط وحدة الإنتاج بالشبكة الوطنية للكهرباء حسب مقتضيات كراس الشروط الفنية لربط وتصريف الطاقة الكهربائية المنتجة من الطاقات المتجددة بالشبكة الوطنية للكهرباء ومنجزة من طرف الشركة التونسية للكهرباء والغاز مع بيان التكاليف التقديرية للربط بالشبكة ودعمها عند الاقتضاء.

الفصل 16 - تتولى اللجنة الفنية للإنتاج الخاص للكهرباء من الطاقات المتجددة دراسة وانتقاء المطالب المتعلقة بمشاريع إنتاج الكهرباء من الطاقات المتجددة لتلبية حاجيات الاستهلاك المحلي بالاعتماد على المعايير التالية وفي حدود الحاجيات الوطنية المصرح بها في الإعلان السنوي :

- استيفاء المطلب لكافة الوثائق المطلوبة ومطابقتها لكافة الشروط والالتزامات المنصوص عليها بهذا الأمر الحكومي،

- القدرة الفنية والمالية لإنجاز المشروع،

- نسبة الإدماج الصناعي المحلي للمشروع،

- القدرة التشغيلية للمشروع،

للقانون التونسي وذلك طبقا للتشريع المتعلق بتكوين الشركات. ويجب أن يكون نشاط الشركة منحصرا في إنتاج الكهرباء من الطاقات المتجددة وبيعها بصفة كلية وحصرية للشركة التونسية للكهرباء والغاز. كما يجب على صاحب المشروع خلال مدة أقصاها 18 شهرا من تاريخ إبرام العقد، القيام بدراسة المؤثرات على المحيط المستوجبة وفقا للتشريع الجاري به العمل وختم مخطط التمويل والحصول على التراخيص الإدارية المستوجبة وإبرام عقود التزود بالتجهيزات الكبرى والانطلاق في أشغال إنجاز المشروع.

الفصل 21 - يتعين على صاحب المشروع خلال مدة صلوحية الموافقة المبدئية الانتهاء من إنجاز وحدة الإنتاج وكذلك أشغال الربط بالشبكة الوطنية للكهرباء ودعمها عند الاقتضاء.

الفصل 22 - تنتقل جميع التعهدات والالتزامات السابقة من صاحب المشروع الممنوح له الموافقة المبدئية إلى شركة المشروع بداية من تاريخ تسجيلها بالسجل التجاري. ويتم التنصيص على ذلك صراحة في العقد التأسيسي للشركة.

الفصل 23 - يتعين على شركة المشروع مد اللجنة الفنية للإنتاج الخاص للكهرباء من الطاقات المتجددة شهريا بالمعطيات والوثائق المتعلقة بتقديم إنجاز المشروع ويمكن للجنة الفنية الإذن بالقيام بزيارات ميدانية لمعاينة مدى تقدم الإنجاز.

الفصل 24 - تتولى الشركة التونسية للكهرباء والغاز في أجل أقصاه 20 يوم عمل ابتداء من تاريخ إعلامها بنهاية الأشغال، وبالتنسيق مع شركة المشروع، إجراء تجارب المراقبة والتشغيل اللازمة لتصريف الكهرباء المنتجة بالشبكة الوطنية للكهرباء. وفي صورة معاينة صعوبات أو إخلالات من قبل شركة المشروع تحول دون تصريف الكهرباء المنتجة بالشبكة الوطنية للكهرباء، تتولى الشركة التونسية للكهرباء والغاز دعوتها بكل وسيلة تترك أثرا كتابيا لرفعها.

الفصل 25 - عند الانتهاء من إجراء تجارب المراقبة والتشغيل، تحرر الشركة التونسية للكهرباء والغاز وشركة المشروع محضر معاينة يبين مدى مطابقة وحدة الإنتاج لشروط الموافقة المبدئية ومقتضيات كراس الشروط الفنية لربط وتصريف الطاقة الكهربائية المنتجة من الطاقات المتجددة بالشبكة الوطنية للكهرباء.

الفصل 26 - يمكن لشركة المشروع الاعتراض على محضر المعاينة في أجل لا يتجاوز 10 أيام عمل ابتداء من تاريخ تبليغها بالمحضر. وتنتظر اللجنة الفنية للإنتاج الخاص للكهرباء من الطاقات المتجددة في الاعتراض في أجل لا يتجاوز الشهر من تاريخ تلقيه وترفع تقريرا في الغرض للوزير المكلف بالطاقة مع اقتراح الحلول والإجراءات اللازمة لتجاوز الإشكاليات والصعوبات المعترضة.

الفصل 27 - في صورة عدم إنجاز المشروع خلال مدة صلوحية الموافقة المبدئية بسبب صعوبات جدية، يمكن للوزير المكلف بالطاقة بمقتضى مقرر منح شركة المشروع أجلا إضافيا لمدة أقصاها سنة واحدة بناء على طلب كتابي مبرر وذلك بعد موافقة اللجنة الفنية للإنتاج الخاص للكهرباء من الطاقات المتجددة.

الفصل 28 - يمكن للوزير المكلف بالطاقة بعد أخذ رأي اللجنة الفنية للإنتاج الخاص للكهرباء من الطاقات المتجددة سحب الموافقة المبدئية في الحالات التالية:

- إحالة الموافقة المبدئية أو التفويت فيها دون موافقة مسبقة من الوزير المكلف بالطاقة،

- إدخال تغييرات جوهرية على عناصر المشروع وخاصة منها طبيعة الطاقة والتكنولوجيا المعتمدة، وموقع الإنتاج ونقطة الربط بالشبكة الوطنية للكهرباء،

- عدم إتمام إجراءات إحداث شركة المشروع في أجل سنة من تاريخ إبرام العقد،

- عدم القيام بدراسة المؤثرات على المحيط المستوجبة وفقا للتشريع الجاري به العمل وعدم ختم مخطط التمويل والحصول على التراخيص الإدارية المستوجبة وإبرام عقود التزود بالتجهيزات الكبرى والانطلاق في أشغال إنجاز المشروع وذلك في أجل 18 شهرا من تاريخ إبرام العقد.

الفصل 29 - تعتبر الموافقة المبدئية لاغية في صورة عدم إنجاز وحدة إنتاج الكهرباء من الطاقات المتجددة في الآجال المذكورة بالفصل 17 من هذا الأمر الحكومي، وفي هذه الحالة لا يمكن لصاحب المشروع الحصول على أية تعويضات. ويتعين عليه اتخاذ جميع التدابير اللازمة لإزالة المنشآت والإحداثيات وذلك على نفقته.

القسم الثاني

في شروط وإجراءات منح الترخيص

الفصل 30 - عند الانتهاء من إنجاز وحدة إنتاج الكهرباء من الطاقات المتجددة وربطها بالشبكة الوطنية للكهرباء، يتعين على شركة المشروع تقديم مطلب للوزير المكلف بالطاقة قصد الحصول على ترخيص لإنتاج الكهرباء وبيعها بصفة كلية وحصرية للشركة التونسية للكهرباء والغاز.

ويجب أن يرفق مطلب الترخيص بملف يتضمن الوثائق التالية:

- مضمون من السجل التجاري لشركة المشروع لم يمض على استخراجها أكثر من ثلاثة أشهر عند إيداع مطلب الترخيص،

- محضر معاينة الشركة التونسية للكهرباء والغاز المنصوص عليه بالفصل 25 من هذا الأمر الحكومي،

. كافة التراخيص الإدارية المستوجبة والمنصوص عليها بالتشريعات والتراتب الجاري بها العمل،
. دراسة المؤثرات على المحيط المستوجبة وفقا للتشريع الجاري به العمل،

. الوثائق والمؤيدات النهائية التي تثبت تحقيق نسبة الإدماج الصناعي المصرح بها عند تقديم مطلب الموافقة المبدئية.

وتبدي اللجنة الفنية للإنتاج الخاص للكهرباء من الطاقات المتجددة رأيها في أجل شهر من تاريخ إيداع مطلب الترخيص.

الفصل 31 . في صورة مطابقة وحدة الإنتاج للشروط المستوجبة، يتم إسناد ترخيص في استغلال وحدة إنتاج الكهرباء من الطاقات المتجددة بمقتضى قرار من الوزير المكلف بالطاقة ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية يتم اتخاذه بناء على رأي اللجنة الفنية للإنتاج الخاص للكهرباء من الطاقات المتجددة.

ويمنح الترخيص لمدة عشرين (20) سنة انطلاقا من تاريخ دخول قرار إسناد الترخيص حيز النفاذ.

الفصل 32 . طبقا لأحكام الفصل 19 من القانون عدد 12 لسنة 2015 المؤرخ في 11 ماي 2015 يمنح الترخيص لشركة المشروع بصفة اسمية ولا يمنح لصاحبه أي حق حصري. كما لا يمكن إحالة الترخيص أو التفويت في وحدة الإنتاج أو المساهمة بها في رأس مال شركة أخرى أو تغيير تركيبة رأس مال شركة المشروع إلا بعد موافقة الوزير المكلف بالطاقة بناء على رأي اللجنة الفنية للإنتاج الخاص للكهرباء من الطاقات المتجددة.

الفصل 33 . يمكن التمديد في مدة صلوحية ترخيص استغلال وحدة إنتاج الكهرباء من الطاقات المتجددة لمدة إضافية واحدة أقصاها خمس سنوات وذلك بطلب من صاحب الترخيص. ويتعين أن يودع مطلب التمديد لدى الوزارة المكلفة بالطاقة مرفقا بدراسة فنية واقتصادية، وذلك ثلاث سنوات على الأقل قبل انتهاء مدة صلوحية الترخيص.

وتتولى اللجنة الفنية للإنتاج الخاص للكهرباء من الطاقات المتجددة دراسة المطالب المتعلقة بالتمديد بالاعتماد خاصة على المعايير التالية:

. الحالة الفنية للمنشأة،

. مخطط تأهيل المنشأة وصيانتها،

. احترام المشروع للقواعد والمواصفات الفنية المتعلقة بالسلامة وحماية البيئة.

كما يمكن التمديد في مدة صلوحية ترخيص استغلال وحدة إنتاج الكهرباء في حالات القوة القاهرة التي تطرأ خلال مدة العقد وذلك بناء على رأي اللجنة الفنية للإنتاج الخاص للكهرباء من الطاقات المتجددة.

ويتم التمديد بمقتضى قرار من الوزير المكلف بالطاقة ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية يتم اتخاذه بناء على رأي من اللجنة الفنية للإنتاج الخاص للكهرباء من الطاقات المتجددة.

الفصل 34 . يمكن للوزير المكلف بالطاقة بعد أخذ رأي اللجنة الفنية للإنتاج الخاص للكهرباء من الطاقات المتجددة سحب الترخيص بمقتضى قرار ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وذلك في الحالات التالية :

. توقف وحدة إنتاج الكهرباء من الطاقات المتجددة لمدة سنة لأسباب غير مبررة فنيا أو ماليا،

. مخالفة صاحب المشروع للشروط التي تم على أساسها إسناد الترخيص.

وفي صورة سحب الترخيص، لا يمكن لصاحب المشروع الحصول على أية تعويضات. ويتعين عليه اتخاذ جميع التدابير اللازمة لإزالة المنشآت والتجهيزات والإحداثيات على نفقته.

الباب الثالث

في اللجنة الفنية للإنتاج الخاص

للكهرباء من الطاقات المتجددة وطرق سيرها

الفصل 35 . تتركب اللجنة الفنية للإنتاج الخاص للكهرباء من الطاقات المتجددة المحدثه بالفصل 29 من القانون المشار إليه أعلاه عدد 12 لسنة 2015 المؤرخ في 11 ماي 2015 من الأعضاء الآتي ذكرهم :

. ممثل عن الوزارة المكلفة بالطاقة : رئيس،

. ممثل عن الوزارة المكلفة بالدفاع : عضو،

. ممثل عن الوزارة المكلفة بالمالية : عضو،

. ممثل عن الوزارة المكلفة بالاستثمار والتنمية : عضو،

. ممثل عن الوزارة المكلفة بأموال الدولة والشؤون العقارية : عضو،

. ممثل عن الوزارة المكلفة بالصناعة : عضو،

. ممثل عن الوزارة المكلفة بالفلاحة : عضو،

. ممثل عن الوزارة المكلفة بالبيئة : عضو،

. ممثل عن الوزارة المكلفة بالتجارة : عضو،

. ممثل عن البنك المركزي التونسي : عضو،

. ممثل عن الشركة التونسية للكهرباء والغاز : عضو،

. ممثل عن الوكالة الوطنية للتحكم في الطاقة : عضو.

ويمكن لرئيس اللجنة استدعاء كل من يرى له فائدة لحضور أعمالها.

ويتم تعيين أعضاء اللجنة الفنية للإنتاج الخاص للكهرباء من الطاقات المتجددة بمقتضى قرار من الوزير المكلف بالطاقة

باقتراح من الوزارات والهيئات المعنية. وتحدد مدة عضوية أعضائها بثلاث سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة.

وتتولى وحدة الإنتاج الخاص للكهرباء بالوزارة المكلفة بالطاقة كتابة هذه اللجنة.

الفصل 36 . تجتمع اللجنة الفنية للإنتاج الخاص للكهرباء من الطاقات المتجددة بدعوة من رئيسها كلما دعت الحاجة إلى ذلك وعلى الأقل مرة كل ثلاثة أشهر للتداول في المسائل المدرجة بجدول الأعمال الذي يتم إعداده وإرساله إلى أعضاء اللجنة أسبوعين على الأقل قبل انعقاد الاجتماع ويكون مصحوبا بالوثائق التي سينظر فيها أثناء الاجتماع.

الفصل 37 . لا يمكن للجنة الفنية للإنتاج الخاص للكهرباء من الطاقات المتجددة أن تنظر في النقاط المدرجة بجدول الأعمال إلا بحضور أغلبية أعضائها، وفي صورة عدم اكتمال النصاب القانوني، يتم عقد جلسة ثانية خلال الأسبوع الموالي للتداول حول النقاط المدرجة بنفس جدول الأعمال وذلك مهما كان عدد الأعضاء الحاضرين.

وتبدي اللجنة آراءها بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين وفي صورة تعادل الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحا.

الفصل 38 . يتعين على كل عضو تربطه بأصحاب الملفات المعروضة على اللجنة الفنية للإنتاج الخاص للكهرباء من الطاقات المتجددة أي مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في مشاريع إنتاج الكهرباء من الطاقات المتجددة المعروضة عليها أو صلة قرابة أو مصاهرة أو مصالح اقتصادية أو غيرها من شأنها المساس من حياده بصفته تلك، إعلام رئيس اللجنة بذلك وعدم المشاركة في أعمالها المتعلقة بالملفات المعنية. وفي صورة عدم التظن لمثل هذه الحالات أو عدم قيام العضو بالإعلام التلقائي تعتبر القرارات المتخذة في شأن الملفات المعنية باطلة.

وتكون المعلومات المتعلقة بالمسائل الفنية والاقتصادية للملفات المعروضة على اللجنة سرية.

الباب الرابع

في الهيئة المختصة بالنظر في الإشكاليات

المتعلقة بمشاريع إنتاج الكهرباء من الطاقات المتجددة

الفصل 39 . تتركب الهيئة المختصة بالنظر في الإشكاليات المتعلقة بالمشاريع المنجزة في إطار هذا الأمر الحكومي والمحدثه بمقتضى أحكام الفصل 38 من القانون المشار إليه أعلاه عدد 12 لسنة 2015 المؤرخ في 11 ماي 2015 من الأعضاء الآتي ذكرهم :

- قاضي رتبة ثالثة : رئيس،

- ممثل عن رئاسة الحكومة : عضو،

- ممثل عن الوزارة المكلفة بالطاقة : عضو،

- ممثل عن الوزارة المكلفة بالمالية : عضو،

- خيرران مشهود لهما بالكفاءة في مجال الكهرباء والطاقات المتجددة : أعضاء.

ويمكن لرئيس الهيئة استدعاء كل من يرى له فائدة لحضور أعمالها.

ويتم تعيين أعضاء الهيئة المختصة بمقتضى قرار من الوزير المكلف بالطاقة باقتراح من الوزارات والهيئات المعنية. وتحدد مدة عضوية أعضاء الهيئة المختصة بثلاث سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة.

الفصل 40 . تتولى الهيئة النظر في الإشكاليات المتعلقة بالمشاريع المنجزة في إطار القانون المشار إليه أعلاه عدد 12 لسنة 2015 وخاصة منها:

- عدم منح الموافقة أو الموافقة المبدئية أو الترخيص،

- سحب الموافقة أو الموافقة المبدئية أو الترخيص،

- الخلافات الناشئة بين شركة المشروع والشركة التونسية للكهرباء والغاز عند تطبيق العقد أو تأويله.

الفصل 41 . تتقبل الهيئة المختصة الشكاوى والطعون ويمكنها دعوة الأطراف المعنية والاستماع إليهم ويمكن أن تطلب منهم تقديم مذكرات كتابية أو أية وثائق أخرى.

وتنظر الهيئة في الملفات المعروضة عليها في أجل أقصاه شهرين من تاريخ تلقي الملف وترفع إلى الوزير المكلف بالطاقة تقريرا يتضمن رأيها بخصوص الإشكاليات المعروضة ومقترحات لفضها. ويبت الوزير في الملف على ضوء هذا التقرير.

الفصل 42 . تعهد كتابة الهيئة المختصة إلى الوزارة المكلفة بالطاقة وتكلف بـ :

- تلقي ملفات الشكاوى والطعون،

- إعداد جدول أعمال الهيئة وتبليغ الاستدعاءات لأعضائها،

- إعداد تقارير ومحاضر الجلسات.

الفصل 43 . لا تكون مداوات الهيئة قانونية إلا بحضور جميع أعضائها وتبدي رأيها بأغلبية الأصوات وفي صورة تعادل الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحا.

الفصل 44 . يجب أن لا يكون لأي عضو من أعضاء الهيئة أي مصلحة مباشرة أو غير مباشرة أو صلة قرابة أو مصاهرة أو مصالح اقتصادية أو غيرها، من شأنها المساس من حياده بصفته تلك، في مشاريع إنتاج الكهرباء من الطاقات المتجددة المعروضة عليها.

وفي صورة وجود مصلحة مباشرة أو غير مباشرة أو صلة قرابة أو مصاهرة أو مصالح اقتصادية أو غيرها من شأنها المساس من حياده بصفته تلك حيال المشروع والإشكال المعروض على الهيئة، يتعين على العضو المعني التصريح لرئيس اللجنة بذلك والامتناع عن الحضور.

قرار من رئيس الحكومة مؤرخ في 16 أوت 2016 يتعلق بالترخيص في إنجاز خط كهربائي هوائي ذي جهد عال 150 كيلوفولت واستغلاله يربط بين محطتي التحويل ربانة وجرجيس.

إن رئيس الحكومة،

باقتراح من وزير الطاقة والمناجم،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى الأمر المؤرخ في 12 أكتوبر 1887 المتعلق بنصب الخطوط البرقية والهاتفية وصيانتها واستغلالها،

وعلى الأمر المؤرخ في 30 ماي 1922 المتعلق بنصب خطوط نقل الطاقة الكهربائية وصيانتها واستغلالها،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 35 لسنة 2015 المؤرخ في 6 فيفري 2015 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 1 لسنة 2016 المؤرخ في 12 جانفي 2016 المتعلق بتسمية أعضاء للحكومة،

وعلى شهادة التعليق وعدم الاعتراض الصادرة عن والي مدينين،

وعلى رأي وزير الدفاع الوطني ووزير الداخلية ووزير الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري ووزير التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية ووزير النقل ووزير تكنولوجيايات الاتصال والاقتصاد الرقمي ووزير أملاك الدولة والشؤون العقارية ووزيرة الثقافة والمحافظة على التراث.

قرر ما يلي :

الفصل الأول - يرخص لأعوان وزارة الطاقة والمناجم والشركة التونسية للكهرباء والغاز والمؤسسة المتعاقدة معها بالدخول إلى العقارات غير المبنية وغير المحاطة بجدران أو بسياج مماثل والمبنية بالقوائم المودعة بمركز ولاية مدينين، وذلك في إطار إنجاز خط كهربائي هوائي ذي جهد عال 150 كيلوفولت يربط بين محطتي التحويل ربانة وجرجيس.

الفصل 2 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية ويعلق بمقر الولاية المعنية ويبلغ مضمونه إلى مالكي العقارات التي يمر بها الخط الكهربائي المنصوص عليه بالفصل الأول من هذا القرار.

تونس في 16 أوت 2016.

رئيس الحكومة

الحبيب الصيد

وفي صورة عدم التفتن لمثل هذه الحالات أو عدم قيام العضو بالإعلام التلقائي، تعتبر القرارات المتخذة في شأن الإشكالات المعروضة على الهيئة باطلة.

الباب الخامس

أحكام متفرقة

الفصل 45 - يتولى الوزير المكلف بالطاقة نشر إعلان سنوي بموقع الواب الراجع للوزارة يضبط الحاجيات الوطنية من الطاقات المتجددة المخصصة للاستهلاك الذاتي والاستهلاك المحلي التي سيتم تلبيتها في إطار تراخيص ولزمت مع مراعاة طاقة استيعاب الشبكة الوطنية للكهرباء، وذلك إلى حين إعداد المخطط الوطني للطاقة الكهربائية المنتجة من الطاقات المتجددة.

الفصل 46 - لا يعفي الحصول على الموافقة أو الموافقة المبدئية أو الترخيص المنصوص عليها بهذا الأمر الحكومي من الحصول على التراخيص الإدارية المستوجبة المنصوص عليها بالتشريع والتراتب الجاري بها العمل.

الفصل 47 - يتعين أن تكون تجهيزات ومعدات إنتاج الكهرباء من الطاقات المتجددة مطابقة للمواصفات المعمول بها وطنيا وعند الاقتضاء دوليا، كما يتعين أن تكون هذه التجهيزات والمعدات جديدة ولم يتم استعمالها من قبل.

الفصل 48 - طبقا لأحكام الفصل 8 من القانون عدد 12 لسنة 2015 المؤرخ في 11 ماي 2015 يتحمل منتج الكهرباء من الطاقات المتجددة جميع نفقات ربط وحدة الإنتاج بالشبكة الوطنية للكهرباء كما يتحمل مصاريف دعم الشبكة الوطنية للكهرباء إذا تطلبت ذلك عملية تصريف الطاقة الكهربائية التي ينتجها.

الفصل 49 - تلغى جميع الأحكام السابقة والمخالفة لأحكام هذا الأمر الحكومي وخاصة أحكام الأمر المشار إليه أعلاه عدد 2773 لسنة 2009 المؤرخ في 28 سبتمبر 2009.

الفصل 50 - وزير الطاقة والمناجم مكلف بتنفيذ هذا الأمر الحكومي الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 24 أوت 2016.

رئيس الحكومة

الحبيب الصيد

الإمضاء المجاور

وزير الطاقة والمناجم

منجي مرزوق

وعلى الأمر عدد 1870 لسنة 2010 المؤرخ في 26 جويلية 2010 المتعلق بالمصادقة على مراجعة مثال التهيئة العمرانية لبلدية حمام سوسة من ولاية سوسة،

وعلى الأمر عدد 1871 لسنة 2010 المؤرخ في 26 جويلية 2010 المتعلق بالمصادقة على مراجعة مثال التهيئة العمرانية لبلدية القلعة الصغرى من ولاية سوسة،

وعلى الأمر عدد 664 لسنة 2013 المؤرخ في 28 جانفي 2013 المتعلق بضبط شروط وإجراءات إسناد الترخيص في تركيز المساحات التجارية الكبرى والمراكز التجارية،

وعلى الأمر عدد 3003 لسنة 2013 المؤرخ في 10 جويلية 2013 المتعلق بالمصادقة على مراجعة مثال التهيئة العمرانية لبلدية أكودة من ولاية سوسة،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 35 لسنة 2015 المؤرخ في 2 فيفري 2015 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها،

وعلى الأمر الحكومي عدد 353 لسنة 2015 المؤرخ في 8 جوان 2015 المتعلق بضبط مناطق الصيانة بالأراضي الفلاحية لولاية سوسة،

وعلى الأمر الحكومي عدد 436 لسنة 2016 المؤرخ في 25 مارس 2016 المتعلق بتغيير صلوحية قطعتي أرض مرتبتين ضمن مناطق الصيانة والمناطق الفلاحية الأخرى وبتحويل حدود مناطق الصيانة بالأراضي الفلاحية لولاية سوسة،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 1 لسنة 2016 المؤرخ في 12 جانفي 2016 المتعلق بتسمية أعضاء للحكومة،

وعلى رأي اللجنة الوطنية للتجهيز التجاري المضمن بمحضر جلستها المؤرخ في 7 جويلية 2015،
وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الحكومي الآتي نصه :

الفصل الأول - يتم الحط من مسافة خمس كيلومترات من حدود المناطق المغطاة بأمثلة التهيئة العمرانية المنصوص عليها بالفصل 5 مكرر من مجلة التهيئة الترابية والتعمير، لفائدة شركة "أوليس للتوزيع" قصد تركيز مساحة تجارية كبرى على قطعتي أرض اللتان تمسحان جمليا 17 هك 23 آر 20 ص والكائنتين بمعتمدية القلعة الصغرى من ولاية سوسة والمتكونتين من :

- القطعة "A" تتمثل في القطعة عدد E755 التابعة للرسم العقاري عدد 27687 سوسة مساحتها 6 هك 60 آر 20 ص.

- القطعة "B" تتمثل في القطعة عدد E796/plle3 التابعة للرسم العقاري عدد 27687 سوسة مساحتها 10 هك 63 آر.

أمر حكومي عدد 1124 لسنة 2016 مؤرخ في 16 أوت 2016 يتعلق بالحط من مسافة خمس كيلومترات من حدود المناطق المغطاة بأمثلة تهيئة عمرانية بولاية سوسة لتركيز مساحة تجارية كبرى.

إن رئيس الحكومة،

باقتراح من وزير التجارة ووزير التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 87 لسنة 1983 المؤرخ في 11 نوفمبر 1983 المتعلق بحماية الأراضي الفلاحية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد 69 لسنة 2007 المؤرخ في 27 ديسمبر 2007 المتعلق بحفز المبادرة الاقتصادية،

وعلى مجلة التهيئة الترابية والتعمير الصادرة بالقانون عدد 122 لسنة 1994 المؤرخ في 28 نوفمبر 1994، وعلى جميع النصوص التي نقحتها أو تممته وخاصة القانون عدد 29 لسنة 2009 المؤرخ في 9 جوان 2009 وخاصة الفصل 5 مكرر منها،

وعلى القانون عدد 69 لسنة 2009 المؤرخ في 12 أوت 2009 المتعلق بتجارة التوزيع وخاصة الفصلين 10 و11 منه،

وعلى الأمر عدد 93 لسنة 1974 المؤرخ في 15 فيفري 1974 المتعلق بمشمولات وزارة التجهيز، وعلى جميع النصوص التي نقحته وتممته وخاصة الأمر عدد 248 لسنة 1992 المؤرخ في 3 فيفري 1992،

وعلى الأمر عدد 1413 لسنة 1988 المؤرخ في 22 جويلية 1988 المتعلق بتنظيم وزارة التجهيز والإسكان كما تم تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة وخاصة الأمر عدد 121 لسنة 2008 المؤرخ في 16 جانفي 2008،

وعلى الأمر عدد 2965 لسنة 2001 المؤرخ في 20 ديسمبر 2001 المتعلق بضبط مشمولات وزارة التجارة،

وعلى الأمر عدد 2966 لسنة 2001 المؤرخ في 20 ديسمبر 2001 المتعلق بتنظيم وزارة التجارة،

وعلى الأمر عدد 3314 لسنة 2008 المؤرخ في 21 أكتوبر 2008 المتعلق بالمصادقة على مراجعة مثال التهيئة العمرانية لبلدية القلعة الكبرى من ولاية سوسة،

وعلى الأمر عدد 1765 لسنة 2010 المؤرخ في 19 جويلية 2010 المتعلق بضبط تركيبة وطرق سير اللجنة الوطنية للتجهيز التجاري كما تم تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 1025 لسنة 2013 المؤرخ في 11 فيفري 2013،

الفصل 2 - وزير التجارة ووزير التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية مكلفان، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الحكومي الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.
تونس في 16 أوت 2016.

رئيس الحكومة
الحبيب الصيد

الإمضاء المجاور
وزير التجهيز والإسكان
والتهيئة الترابية
محمد صالح العرفاوي
وزير التجارة
محسن حسن

أمر حكومي عدد 1125 لسنة 2016 مؤرخ في 22 أوت 2016 يتعلق بتنقيح وإتمام الأمر عدد 534 لسنة 2007 المؤرخ في 12 مارس 2007 المتعلقة بضبط شروط إسناد القروض والمنح من الصندوق الوطني لتحسين السكن.
إن رئيس الحكومة،

باقتراح من وزير التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية،
بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون الأساسي عدد 11 المؤرخ في 4 فيفري 1989 المتعلق بالمجالس الجهوية كما تم تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة وخاصة القانون الأساسي عدد 2 لسنة 2006 المؤرخ في 9 جانفي 2006،

وعلى القانون عدد 77 لسنة 2004 المؤرخ في 2 أوت 2004 المتعلق بالصندوق الوطني لتحسين السكن وخاصة الفصلين 2 و3 منه كما تم تنقيحه بالقانون عدد 1 لسنة 2012 المؤرخ في 16 ماي 2012 المتعلق بقانون المالية التكميلي لسنة 2012،

وعلى القانون عدد 90 لسنة 2004 المؤرخ في 31 ديسمبر 2004 المتعلق بقانون المالية لسنة 2005 وخاصة الفصول 11 و12 و13 و14 و15 و16 و17 منه،

وعلى الأمر عدد 93 لسنة 1974 المؤرخ في 15 فيفري 1974 المتعلق بضبط مشمولات وزارة التجهيز، كما تم إتمامه بالأمر عدد 248 لسنة 1992 المؤرخ في 3 فيفري 1992،

وعلى الأمر عدد 534 لسنة 2007 المؤرخ في 12 مارس 2007 المتعلق بضبط شروط إسناد القروض والمنح من الصندوق الوطني لتحسين السكن كما تم تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 509 لسنة 2012 المؤرخ في 2 جوان 2012،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 35 لسنة 2015 المؤرخ في 6 فيفري 2015 المتعلقة بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 1 لسنة 2016 المؤرخ في 12 جانفي 2016 المتعلقة بتسمية أعضاء للحكومة،
وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الحكومي الآتي نصه :

الفصل الأول - تنتقح أحكام الفصول 2 و4 و5 و6 و7 و8 و9 و13 و14 و15 و16 و17 من الأمر عدد 534 لسنة 2007 المؤرخ في 12 مارس 2007 المشار إليه أعلاه المتعلقة بضبط شروط إسناد القروض والمنح من الصندوق الوطني لتحسين السكن وتعوض بما يلي :

الفصل 2 (جديد) : كل مالك لمسكن فردي أو شقة تتوفر فيه شروط الحصول على قرض من الصندوق الوطني لتحسين السكن لا يمكن له الانتفاع بقرض إلا مرة واحدة، ولا يمكن للمنتفع بمنحة من الصندوق الحصول على منحة ثانية إلا في حالة المنح المسندة في إطار مجابهة الكوارث الطبيعية والحالات الطارئة المنصوص عليها بالفقرة "هـ" من الفصل الأول من القانون عدد 77 لسنة 2004 المشار إليه أعلاه والمنح المسندة للجماعات المحلية طبقا للفصل 3 من القانون المذكور.

الفصل 4 (جديد) :

تطبيقا لمقتضيات الفقرة "ب" والفقرة الفرعية "ج1" من القانون عدد 77 لسنة 2004 المشار إليه أعلاه، يمكن للصندوق الوطني لتحسين السكن أن يساهم في تمويل إنجاز الأشغال التالية :

أ - الأشغال الكبرى للترميم وتهم :

إصلاح الأسس أو تجديد الأسقف أو العوارض أو الأعمدة وبصفة عامة دعم الهيكل العام للبنية، إعادة بناء جزء منها، تجديد مستوى انحدار السطح وحمايته بمواد عازلة، إصلاح أو تجديد بلاط الأرض والتلميط، أشغال بناء أو تهيئة بيت استحمام أو مطبخ.

ب - أشغال الترميم الخفيف والصيانة وتهم :

- تعويض أو صيانة التجهيزات كالنجارة (بالنسبة للفتحات) والبلور والتجهيزات الكهربائية وقنوات الماء الصالح للشرب وقنوات الغاز الطبيعي داخل المسكن،

- التزويد الفردي بالماء الصالح للشرب،

- إنجاز ماجل لتجميع مياه الأمطار،

- أشغال ربط المساكن بشبكة التطهير وبناء خنادق لجمع المياه المستعملة في المناطق التي لا يوجد بها مجاري مياه مستعملة.

- أشغال ترميم مطبخ أو بيت استحمام،

- الصيانة الدورية كالدहन والتبييض

الفصل 5 (جديد) : يمكن للصندوق الوطني لتحسين السكن في إطار مساهمته في تمويل إنجاز الأشغال المشار إليها بالفقرة "ب" من الفصل الأول من القانون عدد 77 لسنة 2004 المشار إليه أعلاه أن يسند قروضا للمالكين للخواص لإنجاز الأشغال المنصوص عليها بالفصل 4 من هذا الأمر الحكومي.

الفصل 6 (جديد) : لا تدخل ضمن الأشغال التي يمكن أن يساهم الصندوق الوطني لتحسين السكن في تمويلها تلك التي تم إنجازها قبل إيداع مطلب الحصول على القرض أو قبل إجراء المعاينة الفنية من قبل أعوان الإدارة الجهوية للتجهيز والإسكان والتهيئة الترابية المعنية.

كما لا تؤخذ بعين الاعتبار الأشغال التالية :

. أشغال بناء مسكن جديد أو تغيير صبغة المحلات مع مراعاة أحكام الفصل 4 من هذا الأمر الحكومي،

. أشغال التهيئة الخارجية للمسكن مثل إحداث الممرات والأرصفة والحدائق... مع مراعاة أحكام الفصل 4 من هذا الأمر الحكومي،

. الأشغال ذات الصبغة الكمالية (كالرخام وما شابهه وخزف التزيق وتغليف الأسقف ووضع الأسقف الاصطناعية ونجارة الأثاث والحنفيات الرفيعة وغيرها) باستثناء الأشغال الخصوصية التي تهم المساكن العتيقة المنصوص عليها بالفقرة "ج" من الفصل 4 من هذا الأمر الحكومي.

الفصل 7 (جديد) : تسند القروض للمالكين للخواص في حدود الاعتمادات المخصصة من الصندوق لكل ولاية طبقا للمقاييس المحددة بالجدول التالي :

| مدة السداد | نسبة الفائض | مقدار القرض المسند | الدخل الشهري للمستفيد |
|------------|-------------|--------------------|---|
| 5 سنوات | بدون فائض | إلى حدود 4000 د | أقل من الأجر الأدنى المهني المضمون |
| 6 سنوات | 2 % | إلى حدود 7000 د | يتراوح بين الأجر الأدنى المهني المضمون وضعفه |
| 7 سنوات | 3,5 % | إلى حدود 10.000 د | يتراوح ما بين مرتين وثلاث مرات الأجر الأدنى المهني المضمون. |

الفصل 8 (جديد) : القسط الثاني والمحدد بنسبة 50 % من مبلغ القرض المسند بعد الاستظهار بمحضر معاينة تسلمه مصالح الإدارة الجهوية للتجهيز والإسكان والتهيئة الترابية بالجهة يثبت تقدم الأشغال وذلك في حدود مقدار القسط الأول من القرض.

الفصل 9 (جديد) : يمكن للصندوق الوطني لتحسين السكن في إطار مساهمته عن طريق القروض في تمويل التدخلات والعمليات المصادق عليها والمنصوص عليها بالفقرات الفرعية

. تحسين مستوى الرفاهة بالمسكن وذلك بتركيب تجهيزات صحية (مغطس، رشاش حمام، سخان مائي وغيرها) وتجهيزات التدفئة المركزية،

. التحسينات التي تهدف إلى الاقتصاد في الطاقة والتشجيع على استعمال الطاقات المتجددة على غرار الطاقة الشمسية أو إدخال تحسينات على الواجهات والأسقف المعرضة للعوامل الجوية،

. إنجاز الممرات الخاصة بالمعوقين وإعادة تهيئة المسكن عند الاقتضاء ليستجيب إلى حاجياتهم الخصوصية.

. التحسينات في التجهيزات التي تهدف إلى الاقتصاد في الماء.

ج . الأشغال الخصوصية المتعلقة بترميم وصيانة المساكن العتيقة.

د . الأشغال الهادفة إلى تحسين الظروف السكنية للمواطنين ومحيطهم العمراني المنصوص عليها بالفقرة الفرعية "ج4" من القانون المتعلق بالصندوق الوطني لتحسين السكن والتي تهم خاصة :

. ترميم وصيانة البنية الأساسية لحماية المساكن

. تحسين مسالك ومسارات الطرقات.

. تهيئة الواجهات والأجزاء المشتركة بالبنائيات الجماعية.

هـ . أشغال التوسعة الجزئية وحماية المساكن وتهم :

. إتمام بناء قائم أو توسعة جزئية غير منفصلة عن المسكن الأصلي.

. بناء الأسبجة أو تليتها وتركيز الأطر الحديدية الواقية.

"ج 1" و"ج 2" و"ج 4" والفقرة "د" من الفصل الأول من القانون عدد 77 لسنة 2004 المشار إليه أعلاه أن يسند قروضا لفائدة :

1 . الجماعات المحلية للمساهمة في تمويل :

* الأشغال المنصوص عليها بالفصل 4 من هذا الأمر الحكومي تطبيقا للفقرة الفرعية "ج 1" من القانون المتعلق بالصندوق الوطني لتحسين السكن. وتسد هذه القروض لعمليات التدخل في المساكن المنفردة أو المخصصة للسكن الجماعي حسب المقاييس المنصوص عليها بالفصل 7 من هذا الأمر الحكومي.

يحدد مبلغ القرض المسند للمساهمة في تمويل أشغال تعهد أو صيانة أو ترميم الأجزاء المشتركة للبناءات المخصصة للسكن الجماعي حالة بحالة بما في ذلك الدراسات الخاصة بتلك العمليات.

* إعادة الإسكان الوقتي للعائلات الشاغلة للمساكن المتداوية لسقوط والتي تتطلب الهدم الفوري وذلك لمدة سنة على الأقل. ويمكن التمديد في هذه المدة بستة أشهر إذا لم يتم إنجاز المساكن الجديدة المخصصة لإعادة الإسكان النهائي في المدة المذكورة طبقا لمقتضيات الفقرة الفرعية "ج 2" من الفصل الأول من القانون المشار إليه أعلاه.

* إعادة الإسكان الوقتي للعائلات القاطنة بالبنائات التي تتطلب أشغال ترميم كبرى وذلك لمدة سنتين على الأقل ويمكن التمديد في هذه المدة بستة أشهر على الأكثر إذا لم يتم إنجاز الأشغال في المدة المذكورة طبقا للفقرة الفرعية "ج 2" من الفصل الأول من القانون المشار إليه أعلاه.

* تهذيب الأحياء التي تفتقر إلى التجهيزات الأساسية بهدف تحسين ظروف السكن للمتساكنين ومحيطهم العمراني طبقا للفقرة الفرعية "ج 4" من الفصل الأول من القانون المشار إليه أعلاه.

2 . المؤسسات والهيكل المختصة في مجال التهذيب والتجديد العمراني لإنجاز العمليات التي يتم تكليفها بها من قبل الدولة طبقا للفقرة "د" من القانون المتعلق بالصندوق الوطني لتحسين السكن بما في ذلك الدراسات المتعلقة بتهذيب المدن العتيقة وصيانة المراكز العمرانية القديمة.

الفصل 13 (جديد) : لا تسند المنحة المشار إليها بالفصل 12 من هذا الأمر الحكومي إلا بالنسبة إلى الحالات الاجتماعية المتأكدة المثبتة ببحث اجتماعي يبين أن دخل المالك أو الشاغل المعني وقرينه أقل من الأجر الأدنى المهني المضمون وذلك في حدود خمسة آلاف دينار (5000 دينار).

إلا أنه يتم استثناء الأفراد المدرجين بالبرنامج الوطني للعائلات المعوزة من إجراء هذا البحث.

ويتم صرف مبلغ هذه المنحة للمنتفع على قسطين متساويين وحسب تقدم الأشغال، وتضبط مدة صلوحية استعمال هذه المنحة بسنة منذ تاريخ صدور قرار الصرف، قابلة للتمديد مرة واحدة لمدة ستة (6) أشهر.

الفصل 14 (جديد) : يمكن للصندوق الوطني لتحسين السكن أن يسند منحا للمساهمة في :

* برامج ومشاريع القضاء على المساكن البدائية في إطار خطة وطنية مصادق عليها.

يضبط مبلغ المنحة لهذه البرامج والمشاريع في إطار تلك الخطة ويصرف لفائدة المجلس الجهوي المعني أو الشركات الوطنية العقارية للبلاد التونسية بتونس والشمال والوسط والجنوب أو وكالة التهذيب والتجديد العمراني أو شركة النهوض بالمساكن الاجتماعية أو الوكالة العقارية للسكنى حسب الحال وذلك بمقتضى اتفاقية تبرم في الغرض بين الوزارة المكلفة بالإسكان والهيكل المكلف بالإنجاز.

* الأشغال المنصوص عليها بالفقرة الفرعية "ج 3" من الفصل الأول من القانون المشار إليه أعلاه عدد 77 لسنة 2004 والاختبارات الفنية المتعلقة بها.

يضبط مبلغ المنحة لهذه الأشغال في إطار برنامج مصادق عليه ويصرف لفائدة الجماعة المحلية عن طريق المجلس الجهوي المعني.

* الأشغال المنصوص عليها بالفقرة الفرعية "ج 4" من الفصل الأول من القانون المشار إليه أعلاه عدد 77 لسنة 2004.

يضبط مبلغ المنحة لهذه الأشغال حالة بحالة ويصرف لفائدة الجماعة المحلية عن طريق المجلس الجهوي المعني.

* العمليات المنصوص عليها بالفقرة "د" من الفصل الأول من القانون المشار إليه أعلاه عدد 77 لسنة 2004.

يضبط مبلغ المنحة المتعلقة بهذه الأشغال حالة بحالة ويصرف مباشرة إلى الهيكل أو المؤسسة المختصة في مجال التهذيب والتجديد العمراني.

* العمليات المنصوص عليها بالفقرة "هـ" من الفصل الأول من القانون المشار إليه أعلاه عدد 77 لسنة 2004.

يضبط مبلغ المنحة المخصصة لهذه التدخلات حسب تقديرات الأضرار الحاصلة ويصرف لفائدة المتضررين عن طريق والي الجهة.

الفصل 15 (جديد) : على المالك أو الشاغل الذي يرغب في الحصول على منحة من الصندوق الوطني لتحسين السكن أن يقدم ملفا إلى مصالح المعتمدية الكائن بدائرتها العقار، يحتوي على الوثائق التالية :

- مطلب محرر في شكل مطبوعة طبقا لأنموذج يتم ضبطه بقرار من الوزير المكلف بالإسكان،

- نسخة من بطاقة التعريف الوطنية،

- مضمون ولادة،

- نسخة من بطاقة التعريف الوطنية للقرين،

- نسخة من البحث الاجتماعي أو مما يفيد حالة التأكد (منحة العائلات المعوزة، دفتر علاج مجاني...).

- شهادة ملكية أو ما يثبت ملكية العقار أو عقد بيع مسجل أو شهادة في بيانات حول التصرف في عقار أو عقارات حديثة العهد مسلمة طبقاً للترتيب الجاري بها العمل،

يتعين على المالكين على الشياخ أو المشتركين في الملكية في صورة تقديم مطلب الحصول على المنحة تعيين وكيل يمثلهم لإتمام موجبات الحصول على المنحة.

الفصل 16 (جديد) : تتولى مصالح الإدارة الجهوية للتجهيز والإسكان والتهيئة الترابية الكائن بدائرتها العقار المعني، التثبت من الناحية الفنية في طبيعة الأشغال موضوع مطلب القرض أو المنحة وكلفة الأشغال المزمع إنجازها.

الفصل 17 (جديد) : تعرض الملفات المتعلقة بمطالب الحصول على قرض من طرف المصالح الجهوية للوزارة المكلفة بالإسكان على مؤسسة القرض المكلفة بالتصرف في موارد الصندوق الوطني لتحسين السكن، التي تتولى إبداء الرأي فيها واقتراح قائمة المرشحين للحصول عليه.

توجه القائمة المذكورة، بعد التأشير عليها من قبل المدير الجهوي للتجهيز والإسكان والتهيئة الترابية المعني إلى المصالح المركزية بوزارة التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية لإتمام إجراءات اتخاذ مقرر إسناد القرض.

توجه نسخة من مقرر إسناد القرض إلى مؤسسة القرض المكلفة بالتصرف في موارد الصندوق الوطني لتحسين السكن قصد تنفيذه.

الفصل 2 - تضاف إلى الأمر عدد 534 لسنة 2007 المؤرخ في 12 مارس 2007 المتعلق بضبط شروط إسناد القروض والمنح من الصندوق الوطني لتحسين السكن الأحكام التالية :

الفصل 15 مكرر : على المالك الذي يرغب في الحصول على قرض من الصندوق الوطني لتحسين السكن أن يقدم ملفاً إلى مصالح الإدارة الجهوية للتجهيز والإسكان والتهيئة الترابية الكائن بدائرتها العقار، يحتوي على الوثائق التالية :

- مطلب محرر في شكل مطبوعة طبقاً لأنموذج يتم ضبطه بقرار من الوزير المكلف بالإسكان،

- نسخة من بطاقة التعريف الوطنية،

- وصل مثبت لدفع المعلوم على العقارات المبنية المتعلق بأخر سنة تم فيها خلاص هذا المعلوم،

- نسخة مطابقة للأصل من التصريح الموحد بالمداخل مع نسخة من وصل الخلاص بالنسبة للأجراء الخواص وأصحاب الأعمال الحرة،

- شهادة في الأجر أو ما يثبت الدخل السنوي،

- شهادة عمل أو باتيندة،

- شهادة ملكية أو حكم استحقاق أو ما يثبت ملكية العقار (عقد بيع، هبة...) مسجلة بالقباضة المالية مع مثال موقعي مقتطف من مثال التهيئة العمرانية في حال الاشتراك في الملكية، أو ما يفيد توطين الأجر لدى مؤسسة بنكية،

- رخصة بناء عند الاقتضاء مرفقة بالأمثلة الملحقة بها،

- قائمة تقديرية في الأشغال المزمع إنجازها.

يتعين على المالكين على الشياخ أو المشتركين في الملكية في صورة تقديم مطلب الحصول على القرض تعيين وكيل يمثلهم لإتمام موجبات الحصول على القرض.

الفصل 17 مكرر : تعرض الملفات المتعلقة بمطالب الحصول على منحة على اللجنة الاستشارية الجهوية لتحسين السكن التي تتولى إبداء الرأي فيها واقتراح قائمة المرشحين للحصول على تلك المنحة.

توجه القائمة المذكورة، بعد التأشير عليها من قبل والي الجهة إلى المصالح المركزية بوزارة التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية لإتمام إجراءات اتخاذ مقرر إسناد المنحة.

توجه نسخة من مقرر إسناد المنحة إلى المؤسسة المكلفة بالتصرف في موارد الصندوق الوطني لتحسين السكن قصد تنفيذه.

الفصل 3 - وزير المالية ووزير التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية ووزير الشؤون الاجتماعية مكلفون، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الحكومي الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 22 أوت 2016.

رئيس الحكومة

الحبيب الصيد

الإمضاء المجاور

وزير المالية

سليم شاکر

وزير الشؤون الاجتماعية

محمود بن رمضان

وزير التجهيز والإسكان

والتهيئة الترابية

محمد صالح العرفاوي

أمر حكومي عدد 1126 لسنة 2016 مؤرخ في 18 أوت 2016 يتعلق بضبط صيغ وشروط تدخلات صندوق النهوض بالمسكن لفائدة الأجراء.

إن رئيس الحكومة،

باقتراح من وزير المالية ووزير التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 54 لسنة 1977 المؤرخ في 3 أوت 1977 المتعلق بإحداث صندوق النهوض بالمسكن لفائدة الأجراء وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة الفصل 54 من القانون عدد 106 لسنة 2005 المؤرخ في 19 ديسمبر 2005 المتعلق بقانون المالية لسنة 2006،

وعلى القانون عدد 60 لسنة 1977 المؤرخ في 3 أوت 1977 المتعلق بتنقيح القانون عدد 115 لسنة 1976 المؤرخ في 31 ديسمبر 1976 المتعلق بقانون المالية لسنة 1977 وخاصة الفصل 14 منه، كما تم تنقيحه بالفصل 34 من القانون عدد 122 لسنة 1992 المؤرخ في 29 ديسمبر 1992 المتعلق بقانون المالية لسنة 1993،

وعلى القانون عدد 122 لسنة 1992 المؤرخ في 29 ديسمبر 1992 المتعلق بقانون المالية لسنة 1993 وخاصة الفصل 34 منه كما تم تنقيحه بالمرسوم عدد 55 لسنة 2011 المؤرخ في 9 جوان 2011،

وعلى الأمر عدد 93 لسنة 1974 المؤرخ في 15 فيفري 1974 المتعلق بضبط مشمولات وزارة التجهيز، كما هو متمم بالأمر عدد 248 لسنة 1992 المؤرخ في 3 فيفري 1992،

وعلى الأمر عدد 316 لسنة 1975 المؤرخ في 30 ماي 1975 المتعلق بضبط مشمولات وزارة المالية،

وعلى الأمر عدد 965 لسنة 1977 المؤرخ في 24 نوفمبر 1977 المتعلق بتطبيق القانون عدد 54 لسنة 1977 المؤرخ في 3 أوت 1977 المتعلق بإحداث صندوق النهوض بالمسكن لفائدة الأجراء وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة الأمر الحكومي عدد 881 لسنة 2015 المؤرخ في 23 جويلية 2015،

وعلى الأمر عدد 96 لسنة 1999 المؤرخ في 11 جانفي 1999 المتعلق بإحداث نظام خاص بعنوان تدخلات صندوق النهوض بالمسكن لفائدة الأجراء،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 35 لسنة 2015 المؤرخ في 6 فيفري 2015 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 1 لسنة 2016 المؤرخ في 12 جانفي 2016 المتعلق بتسمية أعضاء للحكومة،

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الحكومي الآتي نصه :

الفصل الأول - تكتسي التمويلات التي يمنحها صندوق النهوض بالمسكن لفائدة الأجراء شكل قروض ومنح يتم إسنادها في حدود موارد الصندوق لتمويل :

- بناء أو توسعة مسكن فردي أصلي على ملك الأجير، وفق الشروط المبسطة بالفصل 3 من هذا الأمر الحكومي.

- اقتناء قطعة أرض قابلة للترخيص في بناء مسكن أصلي فوقها، ووفق الشروط المبسطة بالفصل 4 من هذا الأمر الحكومي.

- اقتناء مسكن جديد أصلي لدى باعث عقاري مصادق عليه من طرف الوزير المكلف بالإسكان، وفق الشروط المبسطة بالفصل 5 من هذا الأمر الحكومي.

تضبط الوثائق المكونة لملف طلب التمتع بإحدى التمويلات المذكورة أعلاه وطرق صرفها بمقتضى مقرر من الوزير المكلف بالإسكان.

الفصل 2 - يتمتع بالتمويلات التي يقدمها صندوق النهوض بالمسكن لفائدة الأجراء المذكورة بالفصل الأول أعلاه فئات الأجراء التالية :

فئة 1 : الأجر الشهري الخام باعتبار كافة المنح يتراوح بين الأجر الأدنى المهني المضمون ومرتين ونصف هذا الأجر.

فئة 2 : الأجر الشهري الخام باعتبار كافة المنح يتراوح بين مرتين ونصف الأجر الأدنى المهني المضمون وثلاث مرات ونصف هذا الأجر.

فئة 3 : الأجر الشهري الخام باعتبار كافة المنح يتراوح بين ثلاث مرات ونصف الأجر الأدنى المهني المضمون وأربع مرات ونصف هذا الأجر.

الفصل 3 - يمكن للأجراء، المشار إليهم بالفصل 2 أعلاه، الحصول على قروض يتم إسنادها من موارد صندوق النهوض بالمسكن لفائدة الأجراء، لتمويل بناء أو توسعة مسكن فردي أصلي على ملك الأجير وذلك وفق الشروط المبينة بالجدولين التاليين :

أ - القروض المخصصة لبناء مسكن :

| فئة 3 | فئة 2 | فئة 1 | فئة الأجراء |
|--|--|---|-----------------------|
| بين (3,5 و 4,5) الأجر الأدنى المهني المضمون | بين (2,5 و 3,5) الأجر الأدنى المهني المضمون | بين (1 و 2,5) الأجر الأدنى المهني المضمون | الدخل الشهري الخام |
| مسكن فردي أصلي لا تفوق مساحته المغطاة 120 م ² | مسكن فردي أصلي لا تفوق مساحته المغطاة 100 م ² | مسكن فردي أصلي لا تفوق مساحته المغطاة 80 م ² | نوع المسكن |
| 10 % من تكلفة البناء | 7.5 % من تكلفة البناء | 5 % من تكلفة البناء | التمويل الذاتي للأجير |
| 240 مرة الأجر الأدنى المضمون | 200 مرة الأجر الأدنى المضمون | 170 مرة الأجر الأدنى المضمون | المبلغ الأقصى للقرض |
| 5 % | 3 % | 1 % | نسبة الفائض |
| 25 سنة | | | مدة سداد القرض القصوى |
| رهن عقاري لفائدة المؤسسة المتصرفة في الصندوق. | | | الضمان |

ب - القروض المخصصة لتوسعة مسكن :

| فئة 2 | فئة 1 | فئات الأجراء |
|--|---|-----------------------|
| بين (2,5 و 3,5) الأجر الأدنى المهني المضمون | بين (1 و 2,5) الأجر الأدنى المهني المضمون | الدخل الشهري الخام |
| مسكن فردي أصلي لا تفوق مساحته المغطاة بعد التوسعة 100 م ² ، على أن لا تقل مساحة التوسعة على ثلث (1/3) المساحة الأصلية للمسكن. | مسكن فردي أصلي لا تفوق مساحته المغطاة بعد التوسعة 80 م ² ، على أن لا تقل مساحة التوسعة على ثلث (3/1) المساحة الأصلية للمسكن. | نوع المسكن |
| 10 % من تكلفة التوسعة | 5 % من تكلفة التوسعة | التمويل الذاتي للأجير |
| 15 سنة | 20 سنة | مدة سداد القرض |
| 3 % | 1 % | نسبة الفائض |
| 1,7 x الأجر الأدنى المضمون x المساحة المغطاة للتوسعة. | | المبلغ الأقصى للقرض |
| رهن عقاري لفائدة المؤسسة المتصرفة في الصندوق. | | الضمان |

الفصل 4 - يمكن للأجراء، المشار إليهم بالفصل 2، الحصول على قروض يتم إسنادها من موارد صندوق النهوض بالمسكن لفائدة الأجراء، لتمويل اقتناء قطعة أرض قابلة للترخيص في بناء مسكن أصلي فوقها، في شكل قروض، ووفق الجدول التالي :

| فئة 3 | فئة 2 | فئة 1 | فئات الأجراء |
|---|---|---|--------------------|
| بين (3,5 و 4,5) الأجر الأدنى المهني المضمون | بين (2,5 و 3,5) الأجر الأدنى المهني المضمون | بين (1 و 2,5) الأجر الأدنى المهني المضمون | الدخل الشهري الخام |
| لا تفوق 250 م ² | لا تفوق 200 م ² | لا تفوق 150 م ² | مساحة قطعة الأرض |

| فئات الأجراء | فئة 1 | فئة 2 | فئة 3 |
|---------------------------|---|-------------------------------------|--------------------------------------|
| التمويل الذاتي | 5 % من ثمن الاقتناء | 7.5 % من ثمن الاقتناء | 10 % من ثمن الاقتناء |
| القيمة القصوى للقروض | 80 مرة الأجر الأدنى المهني المضمون | 100 مرة الأجر الأدنى المهني المضمون | 120 مرة الأجر الأدنى المهني المضمون. |
| نسبة الفائض | 1 % | 3 % | 5 % |
| الثمن الأقصى للمتر المربع | 0.7 x مرة الأجر الأدنى المهني المضمون. | | |
| مدة السداد | 25 سنة | | |
| الضمان | رهن عقاري لفائدة المؤسسة المتصرفة في الصندوق. | | |

ويتعين على الأجير أن يشرع في أشغال بناء قطعة الأرض الممولة من موارد الصندوق في ظرف سنتين ابتداء من تاريخ إمضاء عقد البيع على أن يتم إتمامها في أجل خمس سنوات ابتداء من تاريخ بدء الأشغال.

وفي صورة عدم امتثال الأجير للالتزامات والتعهدات التي ينص عليها هذا الأمر الحكومي تضاف نقطتان لنسبة فائض القروض الممنوحة من موارد الصندوق.

الفصل 5 - يمكن للأجراء، المشار إليهم بالفصل 2 أعلاه، الحصول على قروض ومنح يتم إسنادها على موارد صندوق النهوض بالمسكن لفائدة الأجراء لتمويل اقتناء مسكن جديد أصلي لدى بائع عقاري مصادق عليه من طرف الوزير المكلف بالإسكان، في شكل قروض ومنح وفق الجدول التالي :

| فئات الأجراء | فئة 1 | فئة 2 | فئة 3 |
|--|---|---|---|
| الدخل الشهري الخام | بين (1,5 و 2,5) الأجر الأدنى المهني المضمون | بين (2,5 و 3,5) الأجر الأدنى المهني المضمون | بين (3,5 و 4,5) الأجر الأدنى المهني المضمون |
| نوع المسكن | فردى | جماعي | جماعي |
| المساحة القصوى للمسكن | 50 م ² | لا تفوق مساحتها المغطاة باعتبار الأجزاء المشتركة 120 م ² | |
| ثمن البيع الأقصى للم ² المغطى | لا تتعدى 3 مرات الأجر الأدنى المهني المضمون. | | |
| القيمة القصوى للقروض | لا تفوق 90 % من ثمن المسكن ولا تتعدى 250 مرة الأجر الأدنى المهني المضمون مع مراعاة أحكام الفصل 10 من هذا الأمر الحكومي. | | |
| قيمة التمويل الذاتي | 10 % من ثمن المسكن يتحمل منها الصندوق مبلغا لا يتجاوز 15 مرة الأجر الأدنى المهني المضمون. لا تقل عن 10 % من ثمن المسكن | | |
| مدة السداد | 25 سنة | | |
| مدة الإمهال | 3 سنوات | | |
| نسبة الفائض | 1 % | 3 % | 5 % |
| الضمان | رهن عقاري لفائدة المؤسسة المتصرفة في الصندوق. | | |

الأجراء وجميع النصوص التي نقحته أو تمتته وخاصة الأمر الحكومي عدد 881 لسنة 2015 المؤرخ في 23 جويلية 2015. الفصل 13 - وزير المالية ووزير التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية ووزير الشؤون الاجتماعية مكلفون، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الحكومي الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 18 أوت 2016.

رئيس الحكومة

الحبيب الصيد

الإمضاء المجاور

وزير المالية

سليم شاكور

وزير الشؤون الاجتماعية

محمود بن رمضان

وزير التجهيز والإسكان

والتهيئة الترابية

محمد صالح العرفاوي

أمر حكومي عدد 1127 لسنة 2016 مؤرخ في 22 أوت 2016 يتعلق بالانتزاع من أجل المصلحة العمومية لفائدة الوكالة العقارية للسكنى لقطع أرض كائنة بالزهور من ولاية سوسة لازمة لتهيئة منطقة سكنية وتجهيزات.

إن رئيس الحكومة،

باقتراح من وزير التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 21 لسنة 1973 المؤرخ في 14 أفريل 1973 المتعلق بتهيئة المناطق السياحية والصناعية والسكنية،

وعلى القانون عدد 85 لسنة 1976 المؤرخ في 11 أوت 1976 المتعلق بمراجعة التشريع الخاص بالانتزاع للمصلحة العمومية والمنقح والمتمم بالقانون عدد 26 لسنة 2003 المؤرخ في 14 أفريل 2003 وخاصة الفصل 11 منه،

وعلى الأمر عدد 33 لسنة 1974 المؤرخ في 21 جانفي 1974 المتعلق بتنظيم وتسيير الوكالة العقارية للسكنى، كما تم تنقيحه بالأمر عدد 986 لسنة 2001 المؤرخ في 3 ماي 2001،

وعلى الأمر عدد 93 لسنة 1974 المؤرخ في 15 فيفري 1974 المتعلق بضبط مشمولات وزارة التجهيز، كما هو متمم بالأمر عدد 248 لسنة 1992 المؤرخ في 3 فيفري 1992،

وعلى الأمر عدد 1551 لسنة 2003 المؤرخ في 2 جويلية 2003 المتعلق بضبط تركيبة لجنة الاستقصاء والمصالحة في مادة الانتزاع ومشمولاتها وطرق سير عملها،

الفصل 6 - يتعين على الأجراء المعرفون بالفصل 2 أعلاه والمنتفعون بالقروض المشار إليها بالفصول 3 و 4 و 5، إبرام عقد تأمين على الحياة والحريق بالنسبة لمبالغ القروض لفائدة المؤسسة المتصرفة في الصندوق.

الفصل 7 - يمكن للأجراء، المنتفعين بتمويلات صندوق النهوض بالمسكن لفائدة الأجراء، تسديد ما تبقى بدمتهم من أقساط القروض أو جزء منها قبل حلول أجلها، غير أنه لا يمكنهم التفويت في العقار موضوع التمويل إلا بعد انقضاء مدة 10 سنوات من تاريخ حصولهم على التمويل المذكورة.

الفصل 8 - يضاف 1 % سنويا إلى نسبة فائض القروض الممنوحة من موارد الصندوق في صورة توقيف الدفع وذلك بالنسبة للقسط الذي حل أجله ولم يسدد.

الفصل 9 - لا يمكن أن يتجاوز المبلغ الأقصى للأقساط السنوية المحملة على كاهل المقترض 40 % من مداخيله. ويجوز احتساب مداخيل القرين في حالة مشاركته في عقد القرض على أن يستجيب دخل القرين لشروط تمويل الصندوق المبينة أعلاه.

الفصل 10 - يضبط البرنامج السنوي لاستعمال موارد الصندوق بقرار مشترك بين وزير المالية والوزير المكلف بالإسكان بعد أخذ رأي لجنة يرأسها الوزير المكلف بالإسكان أو من يمثله وتتركب من :

- ممثلين عن وزارة المالية.

- ممثل عن الوزارة المكلفة بالإسكان.

- ممثل عن وزارة الشؤون الاجتماعية.

- ممثل عن وزارة الاستثمار والتعاون الدولي.

- ممثل عن المؤسسة المالية المتصرفة في الصندوق.

- ممثل عن الغرفة النقابية الوطنية للباعثين العقاريين.

ويمكن لرئيس اللجنة استدعاء من يرى فائدة في حضوره،

وتجتمع اللجنة وجوبا مرة كل ستة أشهر بدعوة من رئيسها أو كلما دعت الضرورة لذلك.

يتم تعيين أعضاء اللجنة المذكورة أعلاه وضبط طرق سير أعمالها بمقتضى مقرر من الوزير المكلف بالإسكان.

الفصل 11 - تسري مقتضيات هذا الأمر الحكومي على مطالب القروض والمنح المودعة والتي لم يتم البت في شأنها في تاريخ دخوله حيز التنفيذ.

الفصل 12 - تلغى جميع الأحكام المخالفة لهذا الأمر الحكومي وخاصة الأمر عدد 965 لسنة 1977 المؤرخ في 24 نوفمبر 1977 المتعلق بتطبيق القانون عدد 54 لسنة 1977 المؤرخ في 3 أوت 1977 المتعلق بإحداث صندوق النهوض بالمسكن لفائدة

وعلى الأمر الرئاسي عدد 35 لسنة 2015 المؤرخ في 6 فيفري 2015 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها،
وعلى الأمر الرئاسي عدد 1 لسنة 2016 المؤرخ في 12 جانفي 2016 المتعلق بتسمية أعضاء للحكومة،
وعلى رأي وزير الشؤون المحلية ووزير أملاك الدولة والشؤون العقارية،
وعلى التقرير الختامي للجنة الاستقصاء والمصالحة بولاية سوسة،

ويعد مداولة مجلس الوزراء.

يصدر الأمر الحكومي الآتي نصه :

الفصل الأول - انتزعت من أجل المصلحة العمومية لفائدة الوكالة العقارية للسكنى قطع الأرض الكائنة بالزهور من ولاية سوسة، ذات مساحة تقريبيية قدرها (34119 م²) لازمة لتهيئة منطقة سكنية وتجهيزات، الملونة بالأحمر بالمثل المصاحب لهذا الأمر الحكومي والمبينة بالجدول التالي :

| العدد الرتبي | عدد القطعة بالمثال | عدد الرسم العقاري | المساحة الجمالية للعقار | المساحة المنتزعة | أسماء المالكين |
|-----------------|-----------------------|----------------------|----------------------------|--------------------------|---|
| 1 | 2 (جزء) | 84727 سوسة | 38810 م ² | 32772,883 م ² | 1 - لطيفة بنت الحاج محمد مفرج، 2 - بشيرة بن محمد الحشفي، 3 - سالمة بنت خليفة الأشقر، 4 - أمينة بنت عمر مفرج (والدها بشيرة الحشفي)، 5 - فطومة بنت عمر مفرج، 6 - أمينة بنت عمر مفرج (والدها فاطمة وسلاتية)، 7 - فاطمة بنت حسونة مفرج. |
| 2 | A2232 (جزء) | 27923 سوسة | 886 م ² | 98,445 م ² | 1 - فتحية بنت عبدالحميد زمنطر. |
| 3 | A.1316 (جزء) | 26427 سوسة | 1773 م ² | 1247,667 م ² | 1 - محبوبة بنت علي نويرة، 2 - سالم، 3 - صالح، 4 - سهام، 5 - فتحي، 6 - المنذر، 7 - عماد، 8 - ليلى أبناء محمد الهادي بن سالم القلال. |

بمقتضى أمر حكومي عدد 1128 لسنة 2016 مؤرخ في 16 أوت 2016.

كلف السيد المكي الطويهري، مهندس عام، بمهام مدير عام المصالح الجوية والبحرية بوزارة التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية ابتداء من 23 ماي 2016.

بمقتضى قرار من وزير التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية مؤرخ في 22 جويلية 2016.

سمي المهندسون المعماريون الأول الآتية أسماؤهم في رتبة مهندس معماري رئيس بوكالة التعمير لتونس الكبرى :

- سهام الشياخاوي،
- إشراق بن علي.

الفصل 2 - انتزعت كذلك جميع الحقوق المنقولة وغير المنقولة الموظفة والتي قد توظف على العقارات المذكورة.

الفصل 3 - وزير التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية ووزير الشؤون المحلية ووزير أملاك الدولة والشؤون العقارية والرئيس المدير العام للوكالة العقارية للسكنى مكلفون، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الحكومي الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 22 أوت 2016.

رئيس الحكومة
الحبيب الصيد

بمقتضى قرار من وزير التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية
مؤرخ في 22 جويلية 2016.

سمي المعماربيون الأول الآتية أسماؤهم في رتبة معماري
رئيس بوكالة التعمير لتونس الكبرى :

- كوثر أحمد الشريف،

- عاطف الطرابلسي.

بمقتضى قرار من وزير التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية
مؤرخ في 22 جويلية 2016.

سمي السيد أحمد البقالتى، محلل أول، في رتبة محلل رئيس
بوكالة التعمير لتونس الكبرى.

وزارة النقل

بمقتضى أمر حكومي عدد 1129 لسنة 2016 مؤرخ في 16 أوت
2016.

أبقى السيد أحمد الدشراوي، مهندس عام، مدير عام الشؤون
الإدارية والمالية والوسائل العامة بوزارة النقل في حالة مباشرة
لمدة سنة ابتداء من 1 جانفي 2017.

قرار من وزير النقل مؤرخ في 16 أوت 2016 يتعلق بتنقيح القرار
المؤرخ في أول أوت 2006 المتعلق بالخدمات الإدارية المسداة من
قبل المصالح التابعة لوزارة النقل والمؤسسات والمنشآت العمومية
الراجعة إليها بالنظر وبشروط إسداؤها.

إن وزير النقل،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 44 لسنة 2008 المؤرخ في 21 جويلية
2008 المتعلق بتنظيم المهن البحرية،

وعلى الأمر عدد 1880 لسنة 1993 المؤرخ في 13 سبتمبر
1993 المتعلق بنظام الاتصال والإرشاد الإداري،

وعلى الأمر عدد 641 لسنة 1995 المؤرخ في 3 أفريل
1995 المتعلق بضبط قائمة الشهادات الإدارية التي يجوز لمصالح
وزارة النقل والمنشآت العمومية الرجعة لها بالنظر إسداؤها
للمتعاملين معها كما تم تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 998 لسنة
1997 المؤرخ في 26 ماي 1997،

وعلى الأمر عدد 409 لسنة 2014 المؤرخ في 16 جانفي
2014 المتعلق بضبط مشمولات وزارة النقل،

وعلى الأمر عدد 410 لسنة 2014 المؤرخ في 16 جانفي
2014 المتعلق بتنظيم المصالح المركزية لوزارة النقل كما تم
تنقيحه بالأمر الحكومي عدد 97 لسنة 2016 المؤرخ في 11
جانفي 2016،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 35 لسنة 2015 المؤرخ في 6
فيفري 2015 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 1 لسنة 2016 المؤرخ في 12
جانفي 2016 المتعلق بتسمية أعضاء للحكومة،

وعلى قرار وزير النقل المؤرخ في أول أوت 2006 المتعلق
بالخدمات الإدارية المسداة من قبل المصالح التابعة لوزارة النقل
والمؤسسات والمنشآت العمومية الراجعة إليها بالنظر وبشروط
إسداؤها، وعلى جميع النصوص التي نقحت أو تمتته.

قرر ما يلي :

الفصل الأول - تنقح الخدمة التابعة لمجال البحرية التجارية،
موضوع ملحق قرار وزير النقل المؤرخ في أول أوت 2006
المشار إليه أعلاه، الآتي ذكرها :

كراسات الشروط :

الملحق عدد 8-26 كما هو مبين بالملحق عدد 8-26
(جديد).

الفصل 2 - المدير العام للنقل البحري والموانئ البحرية
التجارية والرئيس المدير العام لديوان البحرية التجارية والموانئ
مكلفان، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر بالرائد
الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 16 أوت 2016.

وزير النقل

أنيس غديرة

اطلع عليه

رئيس الحكومة

الحبيب الصيد

بمقتضى أمر حكومي عدد 1130 لسنة 2016 مؤرخ في 23 أوت 2016.

كلف السيد منية العيوني حرم ساسي، متصرف رئيس، بمهام رئيس وحدة التصرف حسب الأهداف لإنجاز مشروع تطوير التصرف في ميزانية الدولة بوزارة السياحة والصناعات التقليدية.

عملا بأحكام الفصل الرابع من الأمر عدد 3502 لسنة 2014 المؤرخ في 17 سبتمبر 2014 تنتفع المعنية بالأمر بخطة وامتيازات مدير عام إدارة مركزية.

بمقتضى أمر حكومي عدد 1131 لسنة 2016 مؤرخ في 23 أوت 2016.

كلف السيد عفاء الجويني، مستشار المصالح العمومية، بمهام مدير عام مكتب الترفيه السياحي بوزارة السياحة والصناعات التقليدية.

بمقتضى أمر حكومي عدد 1132 لسنة 2016 مؤرخ في 16 أوت 2016.

أبقى السيد رشيق شلبي، متفقد مركزي للمراقبة الاقتصادية، بحالة مباشرة بالقطاع العمومي بعد السن القانونية للتقاعد لمدة سنة ابتداء من 1 أفريل 2016.

بمقتضى أمر حكومي عدد 1133 لسنة 2016 مؤرخ في 16 أوت 2016.

أبقى السيد منير السعداوي، متفقد للمراقبة الاقتصادية، بحالة مباشرة بالقطاع العمومي بعد السن القانونية للتقاعد لمدة سنة ابتداء من 1 جوان 2016.

قرار من وزير البيئة والتنمية المستدامة مؤرخ في 16 أوت 2016 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة تقني رئيس بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية.

إن وزير البيئة والتنمية المستدامة،
بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصيغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011،

وعلى الأمر عدد 821 لسنة 1999 المؤرخ في 12 أفريل 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية كما تم إتمامه بالأمر عدد 2633 لسنة 2003 المؤرخ في 23 ديسمبر 2003 والأمر عدد 114 لسنة 2009 المؤرخ في 21 جانفي 2009،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 35 لسنة 2015 المؤرخ في 6 فيفري 2015 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 1 لسنة 2016 المؤرخ في 12 جانفي 2016 المتعلق بتسمية أعضاء للحكومة،

وعلى قرار وزيرة البيئة المؤرخ في 19 أكتوبر 2012 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة تقني رئيس بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية.

قرر ما يلي :

الفصل الأول - تفتح بوزارة البيئة والتنمية المستدامة يوم 22 سبتمبر 2016 والأيام الموالية مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة تقني رئيس بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية.

الفصل 2 - حدد عدد الخطط المراد سد شغورها بثلاث (3) خطط.

الفصل 3 - تختتم قائمة تسجيل الترشيحات يوم 1 سبتمبر 2016.

الفصل 4 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.
تونس في 16 أوت 2016.

وزير البيئة والتنمية المستدامة

نجيب الدرويش

اطلع عليه

رئيس الحكومة

الحبيب الصيد

قرار من وزير البيئة والتنمية المستدامة مؤرخ في 16 أوت 2016 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية.

إن وزير البيئة والتنمية المستدامة،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011،

وعلى الأمر عدد 834 لسنة 1998 المؤرخ في 13 أبريل 1998 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة الأمر عدد 559 لسنة 2008 المؤرخ في 4 مارس 2008 والأمر عدد 2362 لسنة 2012 المؤرخ في 10 أكتوبر 2012،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 35 لسنة 2015 المؤرخ في 6 فيفري 2015 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 1 لسنة 2016 المؤرخ في 12 جانفي 2016 المتعلق بتسمية أعضاء للحكومة،

وعلى قرار رئيس الحكومة المؤرخ في 19 مارس 2013 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية.

قرر ما يلي :

الفصل الأول - تفتح بوزارة البيئة والتنمية المستدامة يوم 27 سبتمبر 2016 والأيام الموالية مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية.

الفصل 2 - حدد عدد الخطط المراد سد شغورها بخطة واحدة (1).

الفصل 3 - تختم قائمة تسجيل الترشيحات يوم 1 سبتمبر 2016.

الفصل 4 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 16 أوت 2016.

وزير البيئة والتنمية المستدامة

نجيب الدرويش

اطلع عليه

رئيس الحكومة

الحبيب الصيد

قرار من وزير البيئة والتنمية المستدامة مؤرخ في 16 أوت 2016 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة كاتب تصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية.

إن وزير البيئة والتنمية المستدامة،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011،

وعلى الأمر عدد 834 لسنة 1998 المؤرخ في 13 أبريل 1998 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة الأمر عدد 559 لسنة 2008 المؤرخ في 4 مارس 2008 والأمر عدد 2362 لسنة 2012 المؤرخ في 10 أكتوبر 2012،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 35 لسنة 2015 المؤرخ في 6 فيفري 2015 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 1 لسنة 2016 المؤرخ في 12 جانفي 2016 المتعلق بتسمية أعضاء للحكومة،

وعلى قرار رئيس الحكومة المؤرخ في أول أوت 2012 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة كاتب تصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية كما تم إتمامه بالقرار المؤرخ في 28 سبتمبر 2012.

قرر ما يلي :

الفصل الأول - تفتح بوزارة البيئة والتنمية المستدامة يوم 27 سبتمبر 2016 والأيام الموالية مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة كاتب تصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية.

الفصل 2 - حدد عدد الخطط المراد سد شغورها بخطة واحدة (1).

الفصل 3 - تختم قائمة تسجيل الترشيحات يوم 1 سبتمبر 2016.

الفصل 4 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 16 أوت 2016.

وزير البيئة والتنمية المستدامة

نجيب الدرويش

اطلع عليه

رئيس الحكومة

الحبيب الصيد

قرار من وزير البيئة والتنمية المستدامة مؤرخ في 16 أوت 2016 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة ملحق إدارة بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية.

إن وزير البيئة والتنمية المستدامة،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011،

وعلى الأمر عدد 834 لسنة 1998 المؤرخ في 13 أبريل 1998 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة الأمر عدد 559 لسنة 2008 المؤرخ في 4 مارس 2008 والأمر عدد 2362 لسنة 2012 المؤرخ في 10 أكتوبر 2012،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 35 لسنة 2015 المؤرخ في 6 فيفري 2015 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 1 لسنة 2016 المؤرخ في 12 جانفي 2016 المتعلق بتسمية أعضاء للحكومة،

وعلى قرار رئيس الحكومة المؤرخ في أول أوت 2012 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة ملحق إدارة بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية كما تم إتمامه بالقرار المؤرخ في 28 سبتمبر 2012.

قرر ما يلي :

الفصل الأول - تفتح بوزارة البيئة والتنمية المستدامة يوم 23 سبتمبر 2016 والأيام الموالية مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة ملحق إدارة بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية.

الفصل 2 - حدد عدد الخطط المراد سد شغورها بخطة واحدة (1).

الفصل 3 - تختتم قائمة تسجيل الترشيحات يوم 1 سبتمبر 2016.

الفصل 4 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 16 أوت 2016.

وزير البيئة والتنمية المستدامة

نجيب الدرويش

اطلع عليه

رئيس الحكومة

الحبيب الصيد

قرار من وزير البيئة والتنمية المستدامة مؤرخ في 22 أوت 2016 يتعلق بفتح امتحان مهني بالاختبارات لإدماج العملة المنتمين للأصناف 5 و6 و7 في رتبة عون تقني بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية.

إن وزير البيئة والتنمية المستدامة،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011،

وعلى الأمر عدد 1216 لسنة 1985 المؤرخ في 5 أكتوبر 1985 المتعلق بضبط شروط إدماج بعض العملة ضمن إطرارات الموظفين،

وعلى الأمر عدد 2509 لسنة 1998 المؤرخ في 12 أبريل 1998 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك عملة الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية،

وعلى الأمر عدد 821 لسنة 1999 المؤرخ في 12 أبريل 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية كما تم إتمامه بالأمر عدد 2633 لسنة 2003 المؤرخ في 23 ديسمبر 2003 والأمر عدد 114 لسنة 2009 المؤرخ في 21 جانفي 2009،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 35 لسنة 2015 المؤرخ في 6 فيفري 2015 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 1 لسنة 2016 المؤرخ في 12 جانفي 2016 المتعلق بتسمية أعضاء للحكومة،

وعلى قرار وزير البيئة والتنمية المستدامة المؤرخ في 1 جويلية 2005 المتعلق بضبط كيفية تنظيم الامتحان المهني بالاختبارات لإدماج العملة المنتمين للأصناف 5 و6 و7 في رتبة عون تقني بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية.

قرر ما يلي :

الفصل الأول - يفتح بوزارة البيئة والتنمية المستدامة يوم 22 سبتمبر 2016 والأيام الموالية امتحان مهني بالاختبارات لإدماج العملة المنتمين للأصناف 5 و6 و7 في رتبة عون تقني بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية.

الفصل 2 - حدد عدد الخطط المراد سد شغورها بخطة واحدة (1).

الفصل 3 - تختتم قائمة تسجيل الترشيحات يوم 1 سبتمبر 2016.

الفصل 4 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية. تونس في 22 أوت 2016.

وزير البيئة والتنمية المستدامة

نجيب الدرويش

اطلع عليه

رئيس الحكومة

الحبيب الصيد

وزارة تكنولوجيايات الاتصال والاقتصاد الرقمي

بمقتضى أمر حكومي عدد 1134 لسنة 2016 مؤرخ في 22 أوت 2016.

عين السيد الحبيب بن عبد السلام، المستشار لدى دائرة المحاسبات، عضوا مباشرا كامل الوقت بالهيئة الوطنية للاتصالات عوضا عن السيد عبد الخالق بوجناح.

وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية

بمقتضى قرار من وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية مؤرخ في 5 أوت 2016.

كلف السيد رضوان العمراني، متصرف مستشار أملاك الدولة والشؤون العقارية، بوظائف كاهية مدير تصفية الأوضاع العقارية بالإدارة الجهوية لأملاك الدولة والشؤون العقارية بباجة بوزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية.

بمقتضى قرار من وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية مؤرخ في 5 أوت 2016.

كلف السيد زهير الهاشمي، متصرف مستشار أملاك الدولة والشؤون العقارية، بوظائف كاهية مدير العمليات ومتابعة استغلال العقارات الدولية بالإدارة الجهوية لأملاك الدولة والشؤون العقارية بباجة بوزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية.

بمقتضى قرار من وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية مؤرخ في 5 أوت 2016.

كلف السيد عبد العزيز فرياني، تقني أول، بوظائف رئيس مصلحة الأبحاث العقارية والمعاينات بالإدارة الجهوية لأملاك الدولة والشؤون العقارية بقفصة بوزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية.

بمقتضى قرار من وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية مؤرخ في 5 أوت 2016.

كلف الأنسة فاطمة قايد، تقني أول، بوظائف رئيس مكتب المصالح المشتركة بالإدارة الجهوية لأملاك الدولة والشؤون العقارية بتطاوين بوزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية.

عملا بأحكام الفصل 5 من الأمر عدد 1017 لسنة 2011 المؤرخ في 21 جويلية 2011 تتمتع المعنية بالأمر بمنح وامتييزات رئيس مصلحة إدارة مركزية.

بمقتضى قرار من وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية مؤرخ في 5 أوت 2016.

كلف السيد نبيل الصابري، تقني رئيس، بوظائف رئيس مصلحة قضايا الانتزاع والتعويض والتحويل بالإدارة العامة لنزاعات الدولة بوزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية.

وزارة الثقافة والمحافظة على التراث

بمقتضى أمر حكومي عدد 1135 لسنة 2016 مؤرخ في 16 أوت 2016.

منح السيد الفاضل الجعابي استثناء للعمل بالقطاع العمومي بعد بلوغه السن القانونية للتقاعد لمدة سنة ثالثة ابتداء من 9 جويلية 2016.

وزارة الشباب والرياضة

بمقتضى أمر حكومي عدد 1136 لسنة 2016 مؤرخ في 19 أوت 2016.

كلف السيد كمال العربي، متفقد أول للشباب والطفولة، بمهام مدير عام الشباب بوزارة الشباب والرياضة.